

إشعار هام

تنبيه هام: يجب عليكم الاطلاع على إخلاء المسؤولية التالي قبل الاستمرار في القراءة. يسري إخلاء المسؤولية التالي على مذكرة المعلومات المرفقة (ويُشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة المعلومات") التي تلي هذا الإشعار، ولذلك يُرجى الاطلاع عليه بعناية قبل قراءة مذكرة المعلومات المرفقة أو الاطلاع عليها أو استخدامها بأي طريقة أخرى. من خلال الاطلاع على مذكرة المعلومات المرفقة، توافقون على الالتزام بالشروط والأحكام التالية، بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليها من وقت إلى آخر، في كل مرة تستلمون فيها أي معلومات من برنامج صكوك الخزينة للحكومة الاتحادية لدولة الإمارات المحدود، بصفته الجهة المصدرة لشهادات الصكوك (حسب التعريف الوارد لها أدناه) ("الأمين") أو حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")، أو نيابةً عن أي منهما، نتيجة لهذا الاطلاع.

لا يشكل أي جزء من هذه المراسلة الإلكترونية طرخاً عامًا لأوراق مالية للبيع في أي ولاية قضائية يكون فيها ذلك الفعل غير قانوني. يجوز إتاحة بعض شهادات الصكوك للمستثمرين الأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

نُذِّركم بأنكم قد اطلعتم على مذكرة المعلومات المرفقة بصفحتكم شخص يجوز قانوناً تسليمه مذكرة المعلومات المرفقة وفقاً لقوانين الولاية القضائية التي تتواجدون فيها.

قد توفرت مذكرة المعلومات المرفقة بصيغة إلكترونية. نُذِّركم بأن المستندات المرسله بهذه الوسيلة قد تكون عرضة للتعديل أو التغيير أثناء الإرسال الإلكتروني. وعليه، لا يتحمل الأمين أو الحكومة أي مسؤولية أو التزام، أيًا كانت طبيعتهما، بشأن أي اختلاف بين نسخة مذكرة المعلومات المرفقة المرسله إليكم إلكترونياً والنسخة الأصلية الصادرة عن الأمين أو الحكومة أو الصادرة نيابةً عن أي منهما. يُعدّ اطلاعكم على مذكرة المعلومات المرفقة موافقةً من جانبكم على استلامها بصيغة إلكترونية. تقع على عاتقكم مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة للحماية من الفيروسات وغيرها من البرامج الضارة. تكون عملية استلامكم لهذه المراسلة الإلكترونية على مسؤوليتكم الخاصة، وتقع على عاتقكم مسؤولية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان خلوها من الفيروسات وغيرها من البرامج الضارة.

تسري المعلومات التالية على برنامج صكوك الخزينة (ويُشار إليه فيما يلي باسم "البرنامج") الخاص بالأمين والحكومة، وعلى مذكرة المعلومات المرفقة المعدة فيما يتعلق بالبرنامج. يُرجى التمعّن في قراءة هذا الإشعار بالاقتران مع مذكرة المعلومات المرفقة وقبل استخدامها بأي شكل آخر.

وافقت الهيئة العليا الشرعية التابعة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على هيكل المعاملة المتعلق بشهادات الصكوك (على النحو الوارد في مذكرة المعلومات المرفقة). لا ينبغي لحملة شهادات الصكوك المحتملين (بحسب التعريف الوارد لهم في مذكرة المعلومات المرفقة) الاستناد إلى هذه الموافقة عند اتخاذ قرار الاستثمار في شهادات الصكوك، وينبغي عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين بشأن ما إذا كانت المعاملة المحتملة الواردة في هذه الموافقة متوافقة مع معاييرهم الفردية الخاصة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

يُعد كل من الأمين والحكومة "جهة الطرح المعفاة" لأغراض المادة 13(1) من قانون تنظيم الأسواق الصادر عن مركز دبي المالي العالمي لسنة 2012، بصيغته المعدلة (ويُشار إليه باسم "قانون تنظيم الأسواق لسنة 2012"). بناءً عليه، يُعفى كل من الأمين والحكومة من متطلب تقديم نشرة إصدار بموجب المادة 14 من قانون تنظيم الأسواق لسنة 2012، ولم توافق سلطة دبي للخدمات المالية على مذكرة المعلومات المرفقة لأغراض قانون تنظيم الأسواق لسنة 2012. لقد تم تقديم طلب إلى سلطة دبي للخدمات المالية وإلى ناسداك دبي لإدراج صكوك الخزينة المقرر إصدارها بموجب البرنامج ("شهادات الصكوك") في القائمة الرسمية للأوراق المالية التي تحتفظ بها سلطة دبي للخدمات المالية وقبول تداولها في ناسداك دبي (ويُشار إليهما مجتمعين فيما يلي باسم "قبول التداول في ناسداك دبي"). يجوز تقديم طلب لإدراج أي سلسلة من شهادات الصكوك في ناسداك دبي.

تُرسل وثيقة الشروط النهائية (بالصيغة الواردة تحت عنوان "نموذج الشروط النهائية واجبة التطبيق" في مذكرة المعلومات المرفقة) (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الشروط النهائية") المعدة لكل شريحة من شهادات الصكوك المقرر إدراجها في ناسداك دبي إلى سلطة دبي للخدمات المالية وناسداك دبي. كما ستُنشر نسخ من الشروط النهائية واجبة التطبيق الخاصة بأي من هذه الشرائح على الموقع الإلكتروني لناسداك دبي www.nasdaqdubai.com.

يجوز إدراج شهادات الصكوك أو قبول تداولها، حسب مقتضى الحال، في أي بورصات أو أسواق أخرى أو إضافية يُتفق عليها بين الأمين والحكومة، وبالتنسيق مع الموزعين المعتمدين فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات (حسب التعريف الوارد لها في مذكرة المعلومات المرفقة) فقط. كما يجوز للأمين إصدار شهادات صكوك غير مدرجة أو شهادات صكوك غير مقبولة تداولها في أي سوق فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات، أو كليهما. توضح الشروط النهائية واجبة التطبيق ما إذا كانت أي شريحة من شرائح شهادات الصكوك مدرجة أم لا.



برنامج صكوك الخزينة لدولة الإمارات العربية المتحدة

مذكرة معلومات

أعدت مذكرة المعلومات هذه في 17 يونيو 2026.

بموجب برنامج صكوك الخزينة ("البرنامج")، يجوز لشركة برنامج صكوك الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المحدودة ("الأمين") أن تُصدر، من وقت لآخر، صكوك خزينة مقومة بالدرهم الإماراتي ("شهادات الصكوك").

تصدر شهادات الصكوك وتُباع على النحو التالي:

(أ) في حالة صكوك الخزينة للمؤسسات، حصرياً إلى الموزعين المعتمدين المرخصين من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة بوزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة ("الحكومة")؛ أو

(ب) في حالة صكوك الخزينة للأفراد، إلى المستثمرين في دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات") الذين:

(1) يحملون رقم مستثمر وطني ساري وصادر عن سوق دبي المالي ("رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي")؛ و

(2) يكونون أشخاصاً طبيعيين: (1) يحملون بطاقة هوية إماراتية سارية (ويُشار إلى كل منهم باسم "مقيم في دولة الإمارات")؛ أو (2) يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة (ويُشار إلى كل منهم باسم "مواطن إماراتي")،

(ويُشار إليهم مجتمعين باسم "المستثمرون الأفراد").

رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي هو رقم مستثمر يصدره سوق دبي المالي لغرض حيازة الأوراق المالية وإجراء المعاملات بها في سوق دبي المالي أو ناسداك دبي، أو كليهما. يجوز للمستثمرين الذين لا يحملون بالفعل رقم مستثمر وطني صادر عن سوق دبي المالي الحصول عليه قبل نهاية فترة الاكتتاب ذات الصلة لغرض المشاركة في طرح صكوك الخزينة للأفراد.

كما يجوز إصدار صكوك الخزينة للأفراد وبيعها إلى أشخاص آخرين غير المستثمرين الأفراد، وذلك وفقاً لتقدير الحكومة المطلق ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

تتوفر المعلومات المتعلقة بصكوك الخزينة للأفراد باعتبارها منتج استثماري في القسم المخصص لصكوك الخزينة للأفراد على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة على الرابط: www.mof.gov.ae

قيود الطرح

لم تُسجل شهادات الصكوك ولا يجوز تسجيلها بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933، بصيغته المعدلة ("قانون الأوراق المالية")، أو بموجب قوانين الأوراق المالية الخاصة بأي دولة أو ولاية قضائية أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يجوز طرحها أو بيعها داخل الولايات المتحدة الأمريكية إلا بموجب إعفاء من متطلبات التسجيل الواردة في قانون الأوراق المالية أو في إطار معاملة لا تخضع لهذه المتطلبات.

يجب على جميع مشتري شهادات الصكوك الالتزام بجميع القيود والالتزامات القانونية والتنظيمية المطبقة عليهم في جميع الولايات القضائية ذات الصلة، كما يتحملون مسؤولية ضمان الامتثال لها.

صكوك الخزينة للمؤسسات

باستثناء ما قد يفصح عنه الأمين والحكومة من وقت إلى آخر، لم يُتخذ في أي دولة أو ولاية قضائية أي إجراء من جانب الأمين أو الحكومة، أو نيابةً عن أي منهما، من شأنه أن يسمح بإجراء طرح عام لصكوك الخزينة للمؤسسات أو بحيازة مذكرة المعلومات هذه ("مذكرة المعلومات") أو توزيعها، أو بحيازة أو توزيع أي مواد طرح أخرى تتعلق بشهادات الصكوك، وذلك في أي دولة أو ولاية قضائية يتطلب فيها القانون اتخاذ مثل هذا الإجراء.

يُقر كل موزع معتمد ووافق على ما يلي:

(أ) (باستثناء المعلومات التي قد يفصح عنها الأمين والحكومة من وقت إلى آخر، أنه لم يُتخذ أي إجراء ولا يجوز اتخاذه في أي ولاية قضائية من شأنه أن يسمح بالطرح العام لأي من صكوك الخزينة للمؤسسات أو بيعها في أي دولة أو ولاية قضائية يكون اتخاذ مثل هذا الإجراء فيها مطلوباً لهذا الغرض.

(ب) ما لم يفصح الأمين والحكومة عن إدراج سلسلة (حسب التعريف الوارد لها أدناه) من صكوك الخزينة للمؤسسات في إحدى البورصات الخاضعة لاختصاص هيئة السوق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أنه لا يجوز لذلك الموزع المعتمد أن يطرح أيًا من صكوك الخزينة للمؤسسات للاكتتاب العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ج) أنه سيمثل، في جميع الأوقات، لكافة القوانين واللوائح والتوجيهات المعمول بها المطبقة على طرح صكوك الخزينة للمؤسسات أو بيعها، أو على حيازة أو توزيع المواد التسويقية أو الإعلانات أو مواد الطرح المتعلقة بصكوك الخزينة للمؤسسات، في أي ولاية قضائية.

صكوك الخزينة للأفراد

باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة، لم يتخذ ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في أي ولاية قضائية من الأمين أو الحكومة أو نيابة عن أي منهما من شأنه أن يسمح بالطرح العام لصكوك الخزينة للأفراد أو بيعها، أو حيازة أو إرسال مذكرة المعلومات هذه أو أي مواد طرح أخرى تتعلق بصكوك الخزينة للأفراد، في أي دولة أو ولاية قضائية يكون اتخاذ مثل هذا الإجراء فيها مطلوبًا لهذا الغرض.

يجب على المستثمرين الأفراد، في جميع الأوقات، الامتثال لكافة القوانين واللوائح والتوجيهات المعمول بها المطبقة على حيازة صكوك الخزينة للأفراد أو نقل ملكيتها أو التصرف فيها، أو على حيازة أو توزيع المواد التسويقية أو الإعلانات أو مواد الطرح المتعلقة بصكوك الخزينة للأفراد، في أي ولاية قضائية. يتحمل كل من المستثمرين الأفراد وحدهم مسؤولية الامتثال لهذه القوانين واللوائح والتوجيهات.

الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية

وافقت الهيئة العليا الشرعية التابعة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على هيكل المعاملة المتعلقة بشهادات الصكوك. لا ينبغي لحملة شهادات الصكوك المحتملين (بحسب التعريف الوارد لهم في هذه المذكرة) الاستناد إلى هذه الموافقة عند اتخاذ قرار الاستثمار في شهادات الصكوك، وينبغي عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين بشأن ما إذا كانت المعاملة المحتملة الواردة في هذه الموافقة متوافقة مع معاييرهم الفردية الخاصة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

المحتويات

رقم الصفحة

1	مقدمة
2	الرسم التخطيطي للهيكل والتدفقات النقدية
5	ملخص وثائق المعاملات الرئيسية
17	استخدام العوائد
18	عملية الإصدار والبيع
23	عوامل المخاطرة
25	شروط وأحكام شهادات الصكوك
41	نموذج الشروط النهائية واجبة التطبيق
45	نموذج شهادات الصكوك

مقدمة

أعد الأمين والحكومة مذكرة المعلومات هذه والتي تتضمن معلومات بشأن شهادات الصكوك.

تصدر شهادات الصكوك بموجب الصلاحيات الممنوحة لوزير المالية الإماراتي بموجب المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن الدين العام (بصيغته المستكملة أو المعدلة من وقت إلى آخر، "قانون الإصدار"). توضح مذكرة المعلومات هذه السمات الرئيسية لشهادات الصكوك. يجوز للأمين والحكومة تعديل مذكرة المعلومات هذه من خلال إشعارات إضافية تُرسل من وقت إلى آخر، وينشرون أي من هذه الإشعارات بالطريقة التي يرونها مناسبة.

تصدر شهادات الصكوك في سلاسل متعددة (يُشار إلى كل منها باسم "سلسلة")، ويجوز أن تتكون كل سلسلة من عدة شرائح (يُشار إلى كل منها باسم "شريحة") من شهادات الصكوك. تخضع كل شريحة للشروط النهائية التي تُعد عند إصدار الشريحة ذات الصلة بالصيغة الواردة في هذه المذكرة، والتي تستكمل شروط وأحكام مذكرة المعلومات هذه. تحدد الشروط النهائية واجبة التطبيق، من بين أمور أخرى، ما إذا كانت الشريحة ذات الصلة تعتبر صكوك خزينة للمؤسسات أو صكوك خزينة للأفراد.

يتحمل الأمين والحكومة مسؤولية المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه أو المدرجة فيها بالإشارة، ولم يُصرح أي منهما لأي شخص بتزويد أي مشترٍ محتمل لشهادات الصكوك بأي معلومات أخرى، ولا يتحمل الأمين أو الحكومة أي مسؤولية عن أي معلومات أخرى تُقدّم إليه.

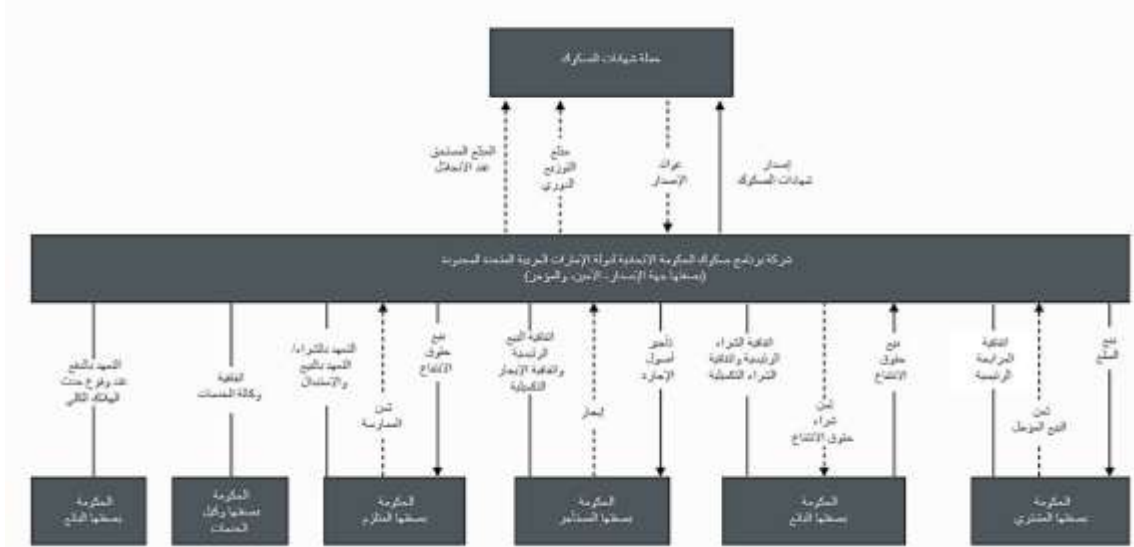
تتوفر المعلومات المتعلقة بآلية الاكتتاب في صكوك الخزينة للأفراد، والوارد ملخص لها أدناه تحت عنوان "عملية الإصدار والبيع - صكوك الخزينة للأفراد"، من خلال: (أ) تطبيق سوق دبي المالي للهواتف المحمولة والموقع الإلكتروني على الرابط <https://www.dfm.ae>؛ و(ب) المراسلات والمواد التي توفرها البنوك المتلقية المُعينة ("البنوك المتلقية")، بما في ذلك مستند تفاصيل البنوك المتلقية الذي تُعده البنوك المتلقية ذات الصلة فيما يتعلق بكل شريحة من صكوك الخزينة للأفراد ("تفاصيل البنوك المتلقية"). ينبغي إرسال الاستفسارات المتعلقة بأهلية المستثمرين وآلية الاكتتاب في صكوك الخزينة للأفراد إلى سوق دبي المالي أو البنوك المتلقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من خلال القنوات التي يتيحها كل منهم من وقت لآخر. ترد بيانات الاتصال الخاصة بالبنوك المتلقية المُعينة بشأن أي شريحة في تفاصيل البنوك المتلقية ذات الصلة.

قد تتوفر بعض المعلومات للمستثمرين المحتملين من خلال منصات الاكتتاب أو التسوية أو التداول أو من خلال وسطاء يعملون بهذه الصفات. لا تُشكل أي معلومات يقدمها أي أشخاص غير الأمين أو الحكومة جزءاً من مذكرة المعلومات هذه. كما يجوز إصدار صكوك الخزينة للأفراد وبيعها بطرق أخرى غير آلية الاكتتاب للأفراد ولغير تلك المخصصة للمستثمرين الأفراد، وذلك وفقاً للتقدير المطلق للحكومة ووفقاً للقوانين واللوائح واجبة التطبيق.

تحل مذكرة المعلومات هذه محل مذكرة المعلومات المؤرخة في 13 أبريل 2023، وتُدرج فيها بالإشارة الشروط والأحكام الواردة في الصفحتين 24 و 41 من هذه المذكرة لأغراض الشرائح الإضافية من سلاسل صكوك الخزينة للمؤسسات الحالية.

الرسم التخطيطي للهيكل والتدفقات النقدية

يرد أدناه رسم تخطيطي مبسط للهيكل وبيان للتدفقات النقدية الرئيسية الذي تستند إليه شهادات الصكوك. ولا يُقصد بهذا العرض أن يكون شاملاً، إذ إنه مقيد بالكامل بالإحالة إلى المعلومات الأكثر تفصيلاً الواردة في مواضع أخرى من مذكرة المعلومات هذه، ويجب قراءته بالاقتران معها. يُرجى من حملة شهادات الصكوك المحتملين الرجوع إلى شروط وأحكام شهادات الصكوك وإلى الأقسام الأخرى الواردة في مذكرة المعلومات هذه للاطلاع على معاني بعض المصطلحات الوارد لها تعريف أدناه والمكتوبة بأحرف كبيرة.



التدفقات النقدية

المدفوعات من جانب حملة شهادات الصكوك والأمين

يدفع حاملو شهادات الصكوك المعنيون ثمن الإصدار الخاص بها ("عوائد الإصدار") إلى الأمين في تاريخ الإصدار لكل شريحة من شرائح شهادات الصكوك، ويستخدم الأمين عوائد الإصدار الخاصة بالشريحة المعنية على النحو التالي:

(أ) تُستخدم نسبة الإجارة من عوائد الإصدار ("ثمن الشراء") الخاصة بشهادات الصكوك المعنية، على النحو الوارد في الشروط النهائية واجبة التطبيق (على ألا تقل عن النسبة اللازمة لضمان تجاوز نسبة الأصول الملموسة للسلسلة المعنية 50% بعد إبرام عقد المراجعة ذي الصلة بالشريحة المعنية ومع مراعاة ثمن البيع المؤجل لذلك العقد)، في شراء جميع حقوق ملكية الحكومة وملكيته ومصالحها ومنافعها واستحقاقاتها الحالية والمستقبلية في حقوق الانتفاع لمدة 50 عاماً ("حقوق الانتفاع") وقبول نقل ملكيتها وتحويل الحكومة لملكيته في الطرق أو الطرق السريعة أو الجسور أو السدود أو أي أصول ملموسة أخرى يمكن أن تكون محلاً لبيع حقوق الانتفاع وتأجيرها، والواقعة في جميع الأحوال داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تحددها الحكومة، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية الشراء (ويُشار إليها، في حالة الشريحة الأولى من سلسلة شهادات الصكوك، باسم "الأصول"، وفي حالة كل شريحة لاحقة من السلسلة ذاتها، إن وجدت، باسم "الأصول الإضافية").

(ب) يُستخدم جزء من عوائد الإصدار يُساوي نسبة المراجعة من شهادات الصكوك المعنية، على النحو الوارد في الشروط النهائية المعمول بها (على ألا تزيد نسبته على النسبة اللازمة لضمان تجاوز نسبة الأصول الملموسة للسلسلة المعنية 50% بعد إبرام عقد المراجعة ذي الصلة بالشريحة المعنية ومراعاة ثمن البيع المؤجل لذلك العقد)، في شراء سلع بغرض بيعها إلى الحكومة على أساس الدفع المؤجل مقابل مبلغ محدد في خطاب الإيجاب والقبول ("ثمن البيع المؤجل") وذلك وفقاً لاتفاقية المراجعة الرئيسية.

المدفوعات الدورية التي يسدها الأمين

في كل تاريخ توزيع دوري، يستخدم وكيل الخدمات (نيابةً عن الأمين) المبالغ المودعة في حساب التحصيل (والتي تتكون من دفعة الإيجار وفقاً لاتفاقية الإجارة ذات الصلة ودفعة من أقساط أي ثمن بيع مؤجل، والتي تسدها الحكومة بصفتها المعنية بموجب اتفاقية الإجارة واتفاقية المراجعة الرئيسية، حسب الاقتضاء) لإيداع مبلغ في حساب المعاملات ذي الصلة يكون كافياً لتمويل مبلغ التوزيع الدوري المستحق على الأمين بموجب شهادات الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري المعني، على أن يستخدم الأمين ذلك المبلغ لهذا الغرض.

المدفوعات المستحقة عند الانحلال

في يوم العمل السابق مباشرة للتاريخ المقرر للانحلال لسلسلة معينة:

(أ) يصبح إجمالي المبالغ المتبقية غير المسددة من كل ثمن بيع مؤجل يتعلق بالسلسلة المعنية، إن وجد، مستحق وواجب السداد من جانب الحكومة على الفور.

(ب) يكون للأمين والمفوض الحق، بموجب التعهد بالشراء، في مطالبة الحكومة (بصفقتها المدين) بشراء وقبول نقل ملكية وتحويل جميع حقوق الملكية والملكية والمصالح والمنافع والاستحقاقات الحالية والمستقبلية الخاصة بالأمين في حقوق الانتفاع المتبقية ذات الصلة بأصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية وبموجبها، وذلك مقابل مبلغ يساوي ثمن الممارسة الوارد في إشعار الممارسة ذي الصلة.

يُستخدم ثمن الممارسة واجب الدفع من جانب الحكومة (بصفقتها المشتري) إلى الأمين (بصفته البائع)، بالإضافة إلى إجمالي المبالغ المتبقية غير المسددة من ثمن البيع المؤجل، إن وجدت، وأي دفعات إيجار مستحقة، في تمويل المبلغ ذي الصلة المستحق عند الانحلال النهائي والذي يكون واجب الدفع من جانب الأمين بموجب شهادات الصكوك.

يجوز استرداد شهادات الصكوك كلياً أو جزئياً، حسب مقتضى الحال، قبل التاريخ المقرر للانحلال للأسباب التالية: (1) عند وقوع حدث هلاك كلي، وذلك في موعد أقصاه اليوم التسعون (90) بعد وقوع الحدث (ما لم تُستبدل أصول الإجارة المعنية على النحو الوارد في اتفاقية الشراء الرئيسية والتعهد بالبيع والاستبدال)؛ أو (2) بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك، بعد وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول؛ أو (3) بناءً على خيار الحكومة، في حال استرداد أو شراء وإلغاء، أو استرداد وشراء وإلغاء، ما نسبته 75% أو أكثر من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك الخاصة بسلسلة قائمة؛ أو (4) بعد وقوع حدث انحلال.

وفي كل من الحالتين (2) و(4) أعلاه، تُؤمل عملية استرداد شهادات الصكوك بنفس طريقة تمويل عملية دفع المبلغ المستحق عند الانحلال النهائي في التاريخ المقرر للانحلال، باستثناء أنه في الحالة (2)، تصبح نسبة حق الاسترداد عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول ذات الصلة من كل ثمن بيع مؤجل متبقي غير مُسدّد يتعلّق بالسلسلة المعنية، إن وجد، مستحقةً وواجبة السداد على الفور، ويكون للأمين الحق، بموجب التعهد بالشراء، في مطالبة الحكومة بشراء وقبول نقل ملكية وتحويل جميع حقوق الملكية والملكية والمصالح والمنافع والاستحقاقات الحالية والمستقبلية الخاصة بالأمين في حقوق الانتفاع المتبقية بأصول الإجارة المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول وبموجبها، وذلك بـ ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول (وذلك حسب التعريفات الواردة في التعهد بالشراء).

في الحالة (3) أعلاه، في يوم العمل السابق مباشرة لتاريخ الانحلال المتعلق بحق الشراء للتسوية:

(أ) يصبح إجمالي المبلغ المتبقي غير المسدّد من كل ثمن بيع مؤجل يتعلّق بالسلسلة المعنية، إن وجد، مستحقاً وواجب السداد على الفور؛ و

(ب) يكون للحكومة الحق، بموجب التعهد بالبيع والاستبدال، في مطالبة الأمين ببيع جميع حقوق الملكية والملكية والمصالح والمنافع والاستحقاقات الحالية والمستقبلية في حقوق الانتفاع المتبقية الخاصة بأصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية وبموجبها، وذلك بـ ثمن الممارسة،

وتُستخدم هذه المبالغ في سداد مبلغ الانحلال ذي الصلة واجب الدفع من جانب الأمين في تاريخ الانحلال المتعلق بحق الشراء للتسوية.

في الحالة (1) أعلاه:

(أ) في تاريخ الانحلال الناتج عن الهلاك الكلي، يصبح إجمالي المبلغ المتبقي غير المسدّد من كل ثمن بيع مؤجل يتعلّق بالسلسلة المعنية، إن وجد، مستحقاً وواجب السداد على الفور؛ و

(ب) تدفع الحكومة مبلغ يساوي قيمة حق الانتفاع غير المستغلة الخاصة بالسلسلة المعنية مباشرة إلى حساب المعاملات ذي الصلة في موعد أقصاه تاريخ الانحلال الناتج عن الهلاك الكلي،

وتُستخدم هذه المبالغ في سداد المبلغ واجب الدفع من جانب الأمين عند وقوع حدث الانحلال في تاريخ الانحلال الناتج عن الهلاك الكلي.

لأغراض هذا الملخص:

يُقصد بـ "قيمة حق الانتفاع غير المستغلة لأصل الإجارة"، فيما يتعلّق بأي أصل من أصول الإجارة، مبلغ يساوي حاصل ضرب ما يلي:

(أ) ثمن الشراء ذي الصلة بأصل الإجارة المعني؛ و

(ب) النسبة المئوية المحددة عن طريق قسمة (أ) عدد الأيام خلال المدة الممتدة من تاريخ وقوع حدث الهلاك الكلي حتى نهاية مدة حق الانتفاع ذات الصلة على (ب) مدة حق الانتفاع ذات الصلة.

يُقصد بـ "ثمن الشراء ذي الصلة"، فيما يتعلّق بأصل من أصول الإجارة:

(أ) جزء من ثمن الشراء المدفوع عن ذلك الأصل بموجب اتفاقية الشراء التكميلية (على النحو المحدد فيها)؛ في حال اكتساب الأمين حقوق الانتفاع بذلك الأصل بموجب هذه الاتفاقية، و

(ب) المبلغ المحدد بهذه الصفة لذلك الأصل في اتفاقية البيع ذات الصلة، في حال اكتساب الأمين حقوق الانتفاع بذلك الأصل بموجب هذه الاتفاقية.

يُقصد بـ "نسبة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول"، فيما يتعلّق بممارسة الحق الممنوح بموجب الشرط 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)) بالنسبة إلى أي سلسلة،

النسبة التي تُحدد من خلال قسمة: (أ) إجمالي القيمة الاسمية لشهادة الصكوك المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول ذي الصلة؛ على (ب) إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة المعنية القائمة.

يُقصد بـ "قيمة حق الانتفاع غير المستغلة"، فيما يتعلق بأي سلسلة، مبلغاً يساوي حاصل ضرب ما يلي:

(أ) إجمالي قيمة حق الانتفاع غير المستغلة لأصل الإجارة فيما يتعلق بكل أصل من أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة ذات الصلة قبل وقوع حدث الهلاك الكلي ذي الصلة مباشرة؛ و

(ب) النسبة المئوية التي تُحدد عن طريق قسمة: (أ) إجمالي القيمة الاسمية المستحقة لشهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة كما في تاريخ حدث الهلاك الكلي ذي الصلة على؛ (ب) إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك لكل شريحة في السلسلة ذات الصلة كما في تاريخ إصدار كل شريحة من هذا القبيل.

يُقصد بـ "مدة حق الانتفاع"، فيما يتعلق بأي أصل إجارة، الفترة الممتدة من تاريخ اتفاقية الشراء التكميلية ذات الصلة أو، حسب مقتضى الحال، اتفاقية البيع ذات الصلة التي استحوذ الأمين بموجبها (بأي صفة كانت) على حقوق الانتفاع الخاصة بذلك الأصل، وحتى التاريخ الذي يحل بعد خمسين (50) عامًا من تاريخ إبرام تلك الاتفاقية.

ملخص وثائق المعاملات الرئيسية

يرد فيما يلي ملخص لبعض أحكام وثائق المعاملات الرئيسية، ويخضع هذا الملخص في مجمله للأحكام التفصيلية الواردة في وثائق المعاملات الرئيسية المشار إليها. يكون للكلمات والعبارات المعرفة في شروط وأحكام شهادات الصكوك المعاني ذاتها في هذا الملخص.

اتفاقية الشراء الرئيسية

أبرمت اتفاقية الشراء الرئيسية بتاريخ 13 أبريل 2023 بين كل من الأمين (بصفته مشترياً، ويُشار إليه فيما يلي باسم "المشتري")، والحكومة (بصفته بائعاً، ويُشار إليها فيما يلي باسم "البائع")، والمفوض، وتخضع هذه الاتفاقية للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. تُبرم اتفاقية شراء تكميلية بين الأطراف ذاتها في تاريخ إصدار شريحة شهادات الصكوك المعنية (بما في ذلك أي شريحة شهادات صكوك يجري إصدارها بموجب الشرط 17 (الإصدارات الإضافية) (يُشار إليها فيما يلي باسم "الشريحة الإضافية")، وتكون كذلك خاضعة للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

يجوز للبائع بموجب اتفاقية الشراء الرئيسية ومن وقت لآخر فيما يتعلق بكل شريحة أن يعرض على المشتري بيع ونقل ملكية وتحويل ما يلي، ويجوز للمشتري، من وقت لآخر، الموافقة على الشراء وقبول نقل الملكية والتحويل منه:

(أ) فيما يتعلق بالشريحة الأولى من أي سلسلة، جميع حقوق ملكية البائع وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته الحالية والمستقبلية المتعلقة بحقوق الانتفاع الخاصة بالأصول المعنية والناشئة عنها وبموجبها؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي شريحة إضافية، جميع حقوق ملكية البائع وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته الحالية والمستقبلية المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأصول الإضافية والناشئة عنها وبموجبها.

وذلك، في كل حالة، في تاريخ إصدار الشريحة المعنية بموجب اتفاقية شراء تكميلية تحدد، من بين أمور أخرى، الأصول المعنية أو الأصول الإضافية، حسب مقتضى الحال، التي يجري بيع حقوق الانتفاع الخاصة بها ونقل ملكيتها وتحويلها وكذلك ثمن الشراء المقرر دفعه مقابلها (والذي يساوي نسبة الإجارة من عوائد إصدار شهادات الصكوك المعنية، على النحو الوارد في الشروط النهائية المعمول بها).

يتعهد البائع للمشتري بأنه، طوال فترة تمتع المشتري بحقوق الانتفاع المتعلقة بأي أصل أو أصل إضافي (أو أي جزء منه)، يلتزم بما يلي:

(أ) تنفيذ جميع أعمال الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية المتعلقة بجميع تلك الأصول والأصول الإضافية وفقاً لممارسات الصيانة الجيدة؛ و

(ب) طوال الفترة التي يكون فيها البائع مالئاً لأي من تلك الأصول أو الأصول الإضافية، سداد جميع ضرائب الملكية الفردية (إن وجدت) المفروضة أو المستحقة أو المطالب بها فيما يتعلق بتلك الأصول من قبل أي سلطة ضريبية مختصة، وذلك فور استلام الإشعار، وفي جميع الأحوال قبل حلول موعد استحقاقها.

اتفاقية الإجارة الرئيسية

أبرمت اتفاقية الإجارة الرئيسية بتاريخ 13 أبريل 2023 بين كل من الأمين (بصفته مؤجراً، ويُشار إليه فيما يلي باسم "المؤجر")، والحكومة (بصفته مستأجراً، ويُشار إليها فيما يلي باسم "المستأجر")، والمفوض، وتخضع للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. تُبرم اتفاقية إجارة تكميلية بين الأطراف ذاتها في تاريخ إصدار الشريحة الأولى من أي سلسلة، وتكون كذلك خاضعة للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

بموجب اتفاقية الإجارة الرئيسية، يجوز للمؤجر، من وقت لآخر، الموافقة على تأجير بعض أصول الإجارة إلى المستأجر، كما يجوز للمستأجر، من وقت لآخر، أن يوافق على استئجار تلك الأصول منه. في كل مرة يجري فيها التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، يبرم المؤجر والمستأجر اتفاقية إجارة تكميلية تحدد، من بين أمور أخرى، أصول الإجارة ومدته والإيجار المقرر دفعه.

بموجب أحكام اتفاقية الإجارة التكميلية:

(أ) يوافق المستأجر بشكل لا رجعة فيه وغير مشروط على استئجار أصول الإجارة المعنية طوال مدة الإجارة المعمول بها؛ و

(ب) يوافق المستأجر على سداد مدفوعات الإيجار التالية عن كل مدة إجارة:

(1) 100 درهم إماراتي من الإيجار عن مدة الإجارة الأولى في تاريخ اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة؛ و

(2) الإيجار (باستثناء أي بند من بنود الإيجار الإضافي الأولي أو الإيجار الإضافي اللاحق، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) أعلاه) في موعد أقصاه يوم العمل السابق لتاريخ سداد الإيجار ذي الصلة، وذلك من خلال تسجيل عملية السداد هذه في حساب التحصيل (حسب التعريف الوارد أدناه) الخاص بالسلسلة ذات الصلة؛ و

(3) أي بند غير مُسدد من الإيجار الإضافي الأولي والإيجار الإضافي اللاحق من أي إيجار:

(أ) في موعد أقصاه أول تاريخ سداد إيجار يحل بعد وقوع حدث الهلاك الكلي فيما يتعلق بأصول الإجارة، وبمبلغ يساوي الفرق بين المبالغ واجبة الدفع إلى حساب التحصيل (حسب التعريف الوارد أدناه) الخاص بالسلسلة ذات الصلة بموجب وثائق المعاملات في يوم العمل السابق لذلك التاريخ، وبمبلغ التوزيع الدوري

واجب الدفع في تاريخ سداد دفعة الإيجار، وذلك من خلال تسجيل عملية السداد هذه في حساب التحصيل (حسب التعريف الوارد له أدناه) الخاص بالسلسلة ذات الصلة، **شريطة أنه** في حال استبدال أصول الإجارة ذات الصلة وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال قبل تاريخ التوزيع الدوري هذا، فلا تُجرى عملية السداد هذه؛ و

(ب) في تاريخ ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بمبلغ يساوي النسبة المحددة من أي إيجار إضافي أولي وإيجار إضافي لاحق غير مُسدد، وذلك من خلال إيداعه في حساب المعاملات الخاص بالسلسلة ذات الصلة؛ و

(ج) بالكامل في التاريخ الذي تنتهي فيه الإجارة بموجب اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة وفقاً لأحكامها، وذلك من خلال إيداعه في حساب المعاملة الخاص بالسلسلة ذات الصلة.

تُلغى نسبة من أي إيجار إضافي أولي وإيجار إضافي لاحق غير مُسدد في كل تاريخ إلغاء.

(ج) يوافق المستأجر على استخدام أصول الإجارة ذات الصلة على مسؤوليته الخاصة. وبناءً عليه، يتحمل المستأجر، اعتباراً من تاريخ اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة، المسؤولية الكاملة عن هلاك أو تلف أصول الإجارة ذات الصلة أو أي جزء منها الناشئة عن استخدام المستأجر أو تشغيله لها، وذلك بالقدر الذي يكون فيه هذا الهلاك أو التلف ناتجاً عن إهمال المستأجر أو تقصيره المتعمد أو احتياله الفعلي أو إخلاله بالتزاماته بموجب اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يتحمل المؤجر المسؤولية (ويتنازل المستأجر عن أي مطالبة أو حق، أيًا كان مصدره، بصرف النظر عن أي حكم ينص على خلاف ذلك) عن أي خسائر غير مباشرة أو تبعية أو أي خسائر أخرى، أيًا كان سببها، تتعلق باستخدام المستأجر أو تشغيله لأصول الإجارة ذات الصلة.

(د) يتحمل المستأجر مسؤولية أداء عمليات الإصلاح والصيانة العادية، بينما يتحمل المؤجر مسؤولية أداء عمليات الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية. يقر المستأجر ويوافق على أنه يجوز للمؤجر ضمان أداء المالك القانوني لأصول الإجارة لعمليات الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية.

(هـ) يقر المستأجر ويوافق على أنه لا يتحمل أي من المؤجر أو المستأجر أي مسؤولية عن: (1) دفع أي ضرائب ملكية فردية أو أي ضرائب أخرى ذات صلة (باستثناء جميع الضرائب المفروضة أو المستحقة على المستأجر أو مستأجر العقار)؛ و (2) التأمين على أصول الإجارة؛ و

(و) يوافق المستأجر موافقةً غير قابلة للإلغاء على أنه في حال:

(1) بيع أي من حقوق الانتفاع المتبقية المتعلقة بأي من أصول الإجارة (مع بقاء شهادات الصكوك قائمة بعد عملية البيع هذه)، أو نقل ملكيتها وتحويلها أو استبدالها أو إحلالها محل غيرها وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال أو التعهد بالشراء؛ أو

(2) شراء حقوق الانتفاع الخاصة بأي من الأصول الإضافية أو نقل ملكيتها وتحويلها في تاريخ شراء الأصول الإضافية بموجب اتفاقية الشراء الرئيسية،

يجري تعديل أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة ذات الصلة، وفي حالة شراء الأصول الإضافية فحسب، يزيد الإيجار مقابل مدة الإجارة السارية آنذاك وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة على نحو يُراعى فيه إدراج الأصول الإضافية في اتفاقية الإجارة ذات الصلة. تُجرى أي من هذه التعديلات وفقاً لاتفاقية تعديل أصول الإجارة المبرمة بين المستأجر والمؤجر والمفوض.

بعد وقوع حدث الهلاك الجزئي بموجب اتفاقية الإجارة التكميلية، يُرسل المستأجر إخطار إلى المؤجر والمفوض على الفور يفيد بوقوع حدث الهلاك الجزئي ("إشعار بوقوع حدث الهلاك الجزئي"):

(أ) يؤكد تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي؛ و

(ب) يُقدّم التفاصيل والأدلة الكافية على وقوع حدث الهلاك الجزئي وحرمان المستأجر من الانتفاع بأصول الإجارة نتيجة لذلك، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، شهادة صادرة عن خبير مستقل معترف به في هذا المجال تثبت وقوع حدث الهلاك الجزئي.

شريطة استيفاء المتطلبات الواردة أعلاه، يجوز للمستأجر، في موعد أقصاه التاريخ الأسبق مما يلي:

(أ) اليوم الحادي والستون (61) بعد تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي؛ و

(ب) التاريخ الذي تُستبدل فيه أصول الإجارة منخفضة القيمة وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال،

(ويشار إليه باسم "تاريخ التعويض عن حدث الهلاك الجزئي")، طلب تخفيض نسبي في الإيجار بموجب اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة عن طريق استرداد الإيجار ذو الصلة الساري على الفترة التي تبدأ من تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي (بما يشمل ذلك التاريخ) وحتى: (أ) تاريخ الاستبدال ذي الصلة؛ و (ب) تاريخ سداد الإيجار الخاص بمدة الإجارة التي وقع خلالها حدث الهلاك الجزئي أيهما أسبق، وذلك على نحو يُراعى فيه الانخفاض في القيمة الذي لحق بأصول الإجارة منخفضة القيمة ("قيمة استرداد الإيجار")، ويُشار إلى هذا الطلب باسم "طلب استرداد الإيجار". في حال تقديم طلب استرداد الإيجار وفقاً لهذه الأحكام، يسدد المؤجر للمستأجر قيمة استرداد الإيجار في اليوم الحادي

والتسعين (91) بعد تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي، وذلك من المبالغ المودعة في حساب المعاملات الخاص بالسلسلة ذات الصلة (وفي حال عدم كفاية هذه المبالغ) من خلال تسهيلات توفير السيولة (حسب التعريف الوارد أدناه) التي يتيحها وكيل الخدمات (نيابة عن المؤجر) وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات. تجنباً للشك، إذا لم يقدم المستأجر طلب استرداد الإيجار في تاريخ التعويض عن حدث الهلاك الجزئي ذي الصلة أو قبله، أو إذا تنازل صراحةً عن هذا الحق، فلا يجوز أن يكون له الحق في ممارسته بعد ذلك.

إذا وقع حدث هلاك جزئي فيما يتعلق بأي من أصول الإجارة ولم تُستبدل أصول الإجارة منخفضة القيمة ذات الصلة وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال (يرجى الاطلاع على ما يلي)، يجوز للمستأجر أن يُرسل إشعار خطي إلى المؤجر في موعد أقصاه اليوم الحادي والستون (61) بعد تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي ذي الصلة يفيد بأن اتفاقية الإجارة ستنتهي في اليوم الحادي والتسعين (91) بعد ذلك التاريخ ("إشعار الإنهاء بسبب الهلاك الجزئي"). وفي حال:

- (أ) أرسل المستأجر إشعار إنهاء بسبب الهلاك الجزئي وفقاً لما تقدم أو تنازل صراحةً عن حقه في إرسال هذا الإشعار؛ أو
- (ب) لم يُرسل المستأجر إشعار إنهاء بسبب الهلاك الجزئي في موعد أقصاه اليوم الحادي والستون (61) بعد تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي ذي الصلة، ولم تُستبدل أصول الإجارة منخفضة القيمة ذات الصلة وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال بحلول اليوم التسعين بعد ذلك التاريخ،

ففي كلتا الحالتين، ودون المساس بأي حقوق أو سبل انتصاف قد تكون لدى المؤجر بموجب أي من وثائق المعاملات أو بموجب القانون، تنتهي اتفاقية الإجارة ذات الصلة تلقائياً في اليوم الحادي والتسعين (91) بعد تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي ذي الصلة ("تاريخ الإنهاء بسبب الهلاك الجزئي")، ويحق للمؤجر (بالإضافة إلى حقه في أي مبالغ واجبة الدفع بموجب اتفاقية وكالة الخدمات والتعهد بالشراء) الحصول على أي مبالغ إيجار مستحقة وغير مدفوعة حتى تاريخ الإنهاء بسبب الهلاك الجزئي (مع مراعاة حق المستأجر في أي قيمة استرداد إيجار وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة).

وتجنباً للبس، إذا لم يصدر المستأجر إشعار إنهاء بسبب الهلاك الجزئي خلال 61 يوماً من تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي ذي الصلة، أو إذا تنازل صراحةً عن هذا الحق، فلا يجوز أن يكون له الحق في ممارسته بعد ذلك.

وتجنباً للبس، إذا لم تنتهي اتفاقية الإجارة ذات الصلة بعد وقوع حدث الهلاك الجزئي وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة (وسواء تم تقديم طلب استرداد الإيجار أم لا)، تظل أحكام اتفاقية الإجارة ذات الصلة واتفاقية الإجارة التكميلية، بما في ذلك مبلغ الإيجار، سارية بذات الشروط التي كانت سارية قبل وقوع حدث الهلاك الجزئي.

يجب على المستأجر سداد جميع الدفعات المستحقة عليه بموجب كل اتفاقية إجارة تكميلية إلى المؤجر بالدرهم الإماراتي ودون مقاصة (باستثناء مبلغ 100 درهم إماراتي من الإيجار مقابل مدة الإجارة الأولى، والذي سيتم مقاصته مقابل رسوم قدرها 100 درهم إماراتي واجبة الدفع من المؤجر إلى وكيل الخدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات) أو دون مطالبة مقابلة من أي نوع، على أن تُسدد هذه المدفوعات كاملة وخالصة وخالية تماماً من أي خصم أو اقتطاع بسبب أي ضرائب أيًا كانت نوعها تُقرض أو تُجبى أو تُحصّل أو تُستقطع أو تُقدّر من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة أو داخلها أو من قبل أي سلطة فيها أو تابعة لها تمتلك صلاحية فرض الضرائب، ما لم يكن الاقتطاع أو الخصم مطلوباً بموجب القانون. وفي هذه الحالة، يوافق المستأجر بموجب اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة على دفع المبالغ الإضافية التي تضمن للمؤجر استلام المبالغ التي كان سيستلمها لو لم يكن هذا الخصم أو الاقتطاع مطلوباً.

تنتهي اتفاقية الإجارة التكميلية واتفاقية الإجارة ذات الصلة تلقائياً عند انتهاء مدة الإجارة ذات الصلة أو في أي تاريخ انحلال مبكر تُسترد فيه جميع شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة بالكامل.

اتفاقية وكالة الخدمات

أبرمت اتفاقية وكالة الخدمات بتاريخ 13 أبريل 2023 بين كل من الأمين (بصفته المؤجر) والحكومة (بصفتها وكيل الخدمات، ويشار إليها فيما يلي باسم "وكيل الخدمات") والمفوض، وتخضع هذه الاتفاقية لأحكام القانون الإنجليزي.

في حال وقوع حدث هلاك، يلتزم وكيل الخدمات بإخطار الأمين والمفوض على الفور بوقوع ذلك الحدث.

بموجب اتفاقية وكالة الخدمات، وفيما يتعلق بكل سلسلة، يضمن وكيل الخدمات أن تكون نسبة الأصول الملموسة أعلى من 50% في جميع الأوقات بعد تاريخ الإصدار الخاص بالشريحة الأولى من هذه السلسلة. يجوز لوكيل الخدمات اتخاذ أي خطوات قد تكون مطلوبة للمحافظة على نسبة الأصول الملموسة. إذا انخفضت نسبة الأصول الملموسة في أي وقت:

- (أ) إلى 50% أو أقل (بشرط أن تكون 33% أو أكثر)، يتخذ وكيل الخدمات جميع الخطوات اللازمة التي قد تكون مطلوبة (بالتشاور مع المستشار الشرعي) لضمان إعادة نسبة الأصول الملموسة إلى نسبة تزيد على 50% خلال الفترة الزمنية التي يحددها المستشار الشرعي؛ أو

- (ب) إلى أقل من 33% (لأي سبب كان، بما في ذلك وقوع حدث هلاك) (ويشار إلى هذا الحدث باسم "حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول")، يرسل وكيل الخدمات إشعاراً إلى الأمين والمفوض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بوقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول يفيد بوقوع هذا الحدث ويطلب فيه من الأمين إرسال إشعار حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول إلى حملة شهادات الصكوك المعنيتين على الفور وفقاً للبند 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول))، على أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(1) بيان وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، مع توضيح أسبابه وتقديم أدلة على وقوعه؛ و

(2) بيان يفيد بأن شهادات الصكوك لا ينبغي أن تكون قابلة للتداول وفقاً للقرار المتخذ بالتشاور مع المستشار الشرعي إلا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بتداول الديون (أي أن يجري الدين مقابل أصول ملموسة أو سلع مؤهلة، أو كليهما، وعلى أساس التسوية الفورية)؛ و

(3) أنه في التاريخ الذي يحل بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، تُشطب شهادات الصكوك من أي بورصة تكون مدرجة فيها (إن وجدت)، أو في يوم العمل التالي إذا لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل (يقصد بـ "يوم العمل"، لهذا الغرض، اليوم الذي تكون فيه البورصة المدرجة فيها شهادات الصكوك متاحة للعمل)؛ و

(4) فترة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، والتي يكون خلالها لأي حامل شهادة صكوك خيار المطالبة باسترداد جميع شهادات الصكوك التي بحوزته أو أي جزء منها.

إذا كانت المبالغ المودعة في حساب المعاملات الخاص بأي سلسلة غير كافية لدفع قيمة استرداد الإيجار وفقاً لاتفاقية الإجارة الخاصة بتلك السلسلة، يجوز لوكيل الخدمات إما أن: (1) يوفر بنفسه تمويلاً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ أو (2) يضمن توفير تمويل من طرف ثالث نيابة عن المؤجر متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك، في كلتا الحالتين، بالقدر اللازم لضمان قدرة المؤجر على دفع قيمة استرداد الإيجار في تاريخ التعويض عن حدث الهلاك الجزئي ذي الصلة، وبشرط أن يكون هذا التمويل واجب الدفع في تاريخ الانحلال ذي الصلة الذي تُسترد فيه جميع شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة بالكامل (ويشار إلى هذا التمويل المتعلق بأي سلسلة باسم "تسهيلات توفير السيولة").

فيما يتعلق بأي سلسلة، تُجرى مقاصة بين أي مبالغ غير مُسددة تتعلق بتسهيلات توفير السيولة ولم تُدفع أو تُسترد سابقاً، في التاريخ المقرر للانحلال (أو أي تاريخ انحلال مبكر تُسترد فيه جميع شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة، وليس جزء منها فقط)، والدفعة التي تسدها الحكومة والمتمثلة في ثمن الممارسة ذي الصلة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول ذي الصلة، حسب مقتضى الحال، عند استحقاقها بعد ممارسة التعهد بالشراء أو التعهد بالبيع والاستبدال، حسب مقتضى الحال.

فيما يتعلق بكل سلسلة، يحتفظ وكيل الخدمات في دفاتره بحساب قيد دفاتري ("حساب التحصيل") مقوم بالدرهم الإماراتي. تُسجل جميع دفعات الإيجار (بموجب اتفاقية الإجارة ذات الصلة)، وكذلك، في حال انطباق ذلك على هذه السلسلة، أي أقساط ثمن بيع مؤجل (واجبة الدفع بموجب اتفاقية المراجعة الرئيسية وعقود المراجعة ذات الصلة)، في حساب التحصيل الخاص بكل سلسلة.

يستخدم وكيل الخدمات نيابةً عن الأمين المبالغ المودعة في حساب التحصيل الخاص بكل سلسلة في يوم العمل السابق مباشرة لكل تاريخ توزيع دوري خاص بالسلسلة ذات الصلة، وذلك عن طريق إيداع دفعة في حساب المعاملات ذي الصلة تساوي المبلغ المطلوب وواجب الدفع الخاص بالسلسلة ذات الصلة في تاريخ التوزيع الدوري المعني.

فيما يتعلق بكل سلسلة، وبعد دفع جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع بالكامل بموجب شهادات الصكوك في التاريخ المقرر للانحلال ذي الصلة (أو أي تاريخ انحلال مبكر تُسترد فيه جميع شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة)، بحق لوكيل الخدمات الاحتفاظ بأي مبلغ متبقي مودع في حساب التحصيل الخاص بالسلسلة ذات الصلة لحسابه الخاص كدفعة تحفيزية مقابل حسن أدائه لمهامه بصفته وكيل خدمات فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة.

يحق لوكيل الخدمات الحصول على رسوم قدرها 100 درهم إماراتي ("رسوم وكالة الخدمات") عن كل إجارة نظير عمله كوكيل خدمات، وتكون هذه الرسوم واجبة الدفع في تاريخ اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة. تُجرى مقاصة لمبلغ يساوي رسوم وكالة الخدمات المقرر دفعها من الأمين (بصفته المؤجر) إلى وكيل الخدمات فيما يتعلق بأي سلسلة بالكامل، وذلك مقابل التزام الحكومة (بصفته المستأجر) بدفع مبلغ إيجار مساوي للمؤجر بموجب اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة وفي تاريخ إبرامها.

التعهد بالشراء

أبرمت الحكومة (بصفته الطرف الملتزم) التعهد بالشراء في 13 أبريل 2023 بوصفه سنداً لصالح الأمين والمفوض، ويخضع للقانون الإنجليزي.

وفيما يتعلق بكل سلسلة، و**شريطة** عدم وقوع حدث هلاك كلي واستمراره فيما يخص أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية (أو في حال وقوعه، أن تكون أصول الإجارة المعنية قد استُبدلت وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في التعهد بالبيع والاستبدال)، فقد منحت الحكومة الأمين والمفوض، على نحو غير قابل للإلغاء، كلاً من الحقوق التالية:

(أ) **شريطة** وقوع حدث انحلال واستمراره فيما يتعلق بسلسلة ما، الحق في مطالبة الحكومة، في تاريخ الاسترداد بسبب حدث الانحلال ذي الصلة، بشراء جميع حقوق الملكية والملكية والمصالح والمنافع والاستحقاقات الحالية والمستقبلية الخاصة بالأمين في حقوق الانتفاع المتبقية المتعلقة بأصول الإجارة الخاصة بالسلسلة ذات الصلة أو بموجبها وقبول نقل ملكيتها وتحويلها، وذلك بضمن الممارسة الوارد في إشعار الممارسة ذي الصلة؛ و

(ب) الحق في مطالبة الحكومة، في التاريخ المقرر للانحلال الخاص بأي سلسلة، بشراء جميع حقوق الملكية والملكية والمصالح والمنافع والاستحقاقات الحالية والمستقبلية الخاصة بالأمين في حقوق الانتفاع المتبقية المتعلقة بأصول الإجارة الخاصة بالسلسلة ذات الصلة أو بموجبها وقبول نقل ملكيتها وتحويلها، وذلك بضمن الممارسة الوارد في إشعار الممارسة ذي الصلة؛ و

(ج) **شريطة** وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول فيما يتعلق بسلسلة ما، وممارسة أي حامل شهادات صكوك لتلك السلسلة لحقه في طلب استرداد جميع شهادات الصكوك الخاصة به أو أي جزء منها وفقاً للشروط والأحكام، الحق في مطالبة الحكومة،

في تاريخ ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بشراء جميع حقوق الملكية والملكية والمصالح والمنافع والاستحقاقات الحالية والمستقبلية الخاصة بالأمين في حقوق الانتفاع المتبقية المتعلقة بأصول الإجارة المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول الخاصة بالسلسلة ذات الصلة أو بموجبها وقبول نقل ملكيتها وتحويلها، وذلك بضمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول الوارد في إشعار الممارسة ذي الصلة،

وذلك على أن تكون تلك الأصول، في كل حالة، خالية من أي أعباء، وفقاً للتعهد بالشراء.

فيما يتعلق بكل سلسلة، فقد أقرت الحكومة وتعهدت صراحةً في التعهد بالشراء بما يلي:

(أ) أنها تقبل بالكامل وعلى نحو لا رجعة فيه وغير مشروط حق الملكية الساري الذي قد يكون للأمين في حقوق الانتفاع المتعلقة بأصول الإجارة أو أصول الإجارة المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول الخاصة بالسلسلة ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، وبناءً عليه لا يجوز أن تعترض أو تطعن بأي شكل من الأشكال في أي حق ملكية ساري قد يكون للأمين في تلك الحقوق؛ و

(ب) وفي حال:

(1) ظلت أصول الإجارة أو أصول الإجارة المرتبطة بحق البيع، عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول الخاصة بالسلسلة ذات الصلة موضوع الممارسة بموجب إشعار الممارسة هذا، في حيازة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو في عهدها أو تحت سيطرتها الفعلية أو الحكمية، حسب مقتضى الحال، وقت تسليم إشعار الممارسة وفقاً لأحكام التعهد بالشراء؛ و

(2) لم يُسدّد ثمن الممارسة ذي الصلة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، حسب مقتضى الحال، لأي سبب كان بعد تسليم إشعار الممارسة وفقاً لأحكام التعهد بالشراء،

تُعوض الحكومة (كالتزام مستقل وقابل للفصل وقابل للتنفيذ بشكل مستقل) الأمين تعويضاً كاملاً بغرض الاسترداد الكامل لشهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة القائمة آنذاك أو شهادة الصكوك المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول الخاصة بالسلسلة ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، وبناءً عليه يكون المبلغ واجب الدفع بموجب أي مطالبة بالتعويض مساوياً لثمن الممارسة ذي الصلة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، حسب مقتضى الحال.

لقد وافقت الحكومة في التعهد بالشراء على تسديد جميع المدفوعات بموجبها بالدرهم الإماراتي ودون مقاصة (باستثناء الأحكام الواردة أدناه) أو دون مطالبة مقابلة من أي نوع، على أن تُسدد هذه المدفوعات كاملة وخالصة وخالية تماماً من أي خصم أو اقتطاع بسبب أي ضرائب أيًا كانت نوعها تُفرض أو تُجبي أو تُحصّل أو تُستقطع أو تُقدّر من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة أو داخلها أو من قبل أي سلطة فيها أو تابعة لها تمتلك صلاحية فرض الضرائب، ما لم يكن الاقتطاع أو الخصم مطلوباً بموجب القانون. وفي هذه الحالة، تلتزم الحكومة بدفع مبالغ إضافية بما يضمن تسلم الأمين للمبالغ ذاتها التي كان سيتسلمها لو لم يكن هذا الخصم أو الاقتطاع مطلوباً.

كما وافقت الحكومة في التعهد بالشراء على إجراء مقاصة كاملة بين مبلغ يساوي قيمة تسهيلات توفير السيولة المستحقة تدفعه الحكومة ضمن أي ثمن ممارسة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، والتزام الأمين (بصفته المؤجر) بموجب اتفاقية وكالة الخدمات بسداد أي تسهيلات توفير سيولة مستحقة فيما يتعلق بالسلسلة المعنية.

التعهد بالبيع والاستبدال

أبرم الأمين التعهد بالبيع والاستبدال في 13 أبريل 2023 بوصفه سنداً لصالح الحكومة، ويخضع للقانون الإنجليزي.

وفيما يتعلق بكل سلسلة، وشريطة عدم وقوع حدث هلاك كلي واستمراره فيما يخص أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية (أو في حال وقوعه، أن تكون أصول الإجارة المعنية قد استبدلت وفقاً لأحكام ذات الصلة الواردة في التعهد بالبيع والاستبدال)، فقد منح الأمين الحكومة، بشكل غير قابل للإلغاء، كلاً من الحقوق التالية:

(أ) في حال استرداد 75 في المائة أو أكثر من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة آنذاك ضمن السلسلة المعنية و/أو شرائها وإلغائها عملاً بالشرط 8 (التوزيعات الرأسمالية للعهد) أو الشرط 9 (شراء شهادات الصكوك وإلغائها)، فيحق للحكومة إلزام الأمين بأن يبيع وينقل ويحول، في تاريخ انقضاء حق الشراء للتسوية المعني، جميع حقوق ملكيته وسندات ملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع المتبقية في أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية أو الناشئة عنها وبموجبها، وذلك بضمن الممارسة ذي الصلة، و

(ب) إذا كانت الحكومة قد اشترت شهادات صكوك وفقاً للشرط 9.1 (عمليات الشراء) ورغبت في إلغاء تلك الشهادات، فيحق لها تلزم الأمين بأن ينقل ويحول، في تاريخ الإلغاء المعني، جميع حقوق ملكيته وسندات ملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع المتبقية في أصول الإجارة الملغاة الخاصة بالسلسلة المعنية أو الناشئة عنها وبموجبها، وذلك مقابل إلغاء شهادات الصكوك الملغاة، شريطة استيفاء شروط معينة منصوص عليها في التعهد بالبيع والاستبدال؛ و

(ج) كما يحق للحكومة إلزام الأمين، وفقاً لتقديرها الخاص، بأن ينقل ويحول، في أي تاريخ استبدال، جميع حقوق ملكيته وسندات ملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع المتبقية في أصول الإجارة المستبدلة والناشئة عنها وبموجبها، وفي مقابل ذلك، يتعين على الحكومة أن تبيع وتنقل وتحوّل للأمين حقوق ملكيتها وسندات ملكيتها ومصالحها ومنافعها

واستحقاقاتها، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع بأصول الإجارة الجديدة المعنية، والناشئة عنها وبموجبها شريطة استيفاء شروط معينة منصوص عليها في التعهد بالبيع والاستبدال،

وذلك على أن تكون تلك الأصول، في كل حالة، خالية من أي أعباء، وفقاً للتعهد بالبيع والاستبدال.

وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بكل سلسلة، عند وقوع حدث هلاك (باستثناء حدث الهلاك الجزئي الذي ترسل بشأنه الحكومة (بصفقتها المستأجر) إشعار إنهاء بسبب الهلاك الجزئي إلى الأمين (بصفته المؤجر) وفقاً لاتفاقية الإجارة المعنية)، فقد منح الأمين للحكومة، بشكل غير قابل للإلغاء، الحق في أن تستبدل، وفقاً لتقديرها الخاص، أصول الإجارة المعنية منخفضة القيمة وأن تبني وتنقل وتحول إلى الأمين جميع حقوق ملكية الحكومة وسندات ملكيتها ومصالحها ومنافعها واستحقاقاتها، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع بأصول الإجارة الجديدة ذات الصلة والناشئة عنها وبموجبها وذلك مقابل استمرار الحكومة في تسليم الأمين حقوق الانتفاع بأصول الإجارة ذات الصلة خلال المدة المتبقية لحقوق الانتفاع تلك، شريطة عدم وقوع أي حدث انحلال أو استمراره فيما يتعلق بالسلسلة المعنية. وبقدر ما يتبقى من أي منفعة اقتصادية في حقوق الانتفاع المتبقية في أصول الإجارة منخفضة القيمة والناشئة عنها وبموجبها، ينقل الأمين ويحول إلى الحكومة جميع حقوق ملكيته وسندات ملكيته ومصالحه ومنفعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع المتبقية تلك والناشئة عنها وبموجبها، وذلك في تاريخ الاستبدال المعني، على أن تكون خالية من أي عبء، وفقاً لشروط وأحكام التعهد بالبيع والاستبدال ومع مراعاة الالتزام بها.

التعهد بالدفع عند وقوع حدث الهلاك الكلي

في تاريخ 13 أبريل 2023، أبرمت الحكومة (بصفقتها البائع) التعهد بالدفع عند وقوع حدث الهلاك الكلي بوصفه سنداً لصالح الأمين والمفوض، ويخضع للقانون الإنجليزي.

وفيما يتعلق بكل سلسلة، أقر البائع وتعهد صراحةً بأنه في حال وقوع حدث هلاك كلي بشأن سلسلة ما وعدم استبدال أصول الإجارة الخاصة بتلك السلسلة بحلول اليوم التسعين التالي لتاريخ حدث الهلاك الكلي وفقاً للشروط واجبة التطبيق المنصوص عليها في التعهد بالبيع والاستبدال، يدفع البائع مبلغاً يساوي قيمة حق الانتفاع غير المستغلة فيما يتعلق بالسلسلة المعنية مباشرة في حساب المعاملات المعني في موعد أقصاه اليوم الحادي والتسعون التالي بعد تاريخ حدث الهلاك الكلي فيما يتعلق بحدث الهلاك الكلي ذي الصلة.

ووافق البائع في التعهد بالدفع عند وقوع حدث الهلاك الكلي على أن تُسدد جميع المدفوعات المستحقة عليه بموجب هذا التعهد بالدرهم الإماراتي دون مقاصة (باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه) أو دون مطالبة مقابلة من أي نوع، على أن تُسدد هذه المدفوعات كاملة وخالية وخالية تماماً من أي خصم أو اقتطاع بسبب أي ضرائب أيًا كانت نوعها تُفرض أو تُجبي أو تُحصّل أو تُستقطع أو تُقدّر من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة أو داخلها أو من قبل أي سلطة فيها أو تابعة لها تمتلك صلاحية فرض الضرائب، ما لم يكن الاقتطاع أو الخصم مطلوباً بموجب القانون. وفي هذه الحالة، يدفع البائع مبالغ إضافية بما يضمن استلام الأمين للمبالغ التي كان سيستلمها لو لم يكن ذلك الخصم أو الاقتطاع مطلوباً.

اتفاقية المراجعة الرئيسية

أبرمت اتفاقية المراجعة الرئيسية في 13 أبريل 2023 بين الحكومة (بصفقتها المشتري، "المشتري")، والأمين (بصفته البائع)، والمفوض، حيث تخضع هذه الاتفاقية للقانون الإنجليزي.

بموجب اتفاقية المراجعة الرئيسية، يجوز للأمين (بصفته بائعاً)، ويمثله وكيل شراء)، أن يشتري سلعاً معينة في تاريخ إصدار الشريحة المعنية على أساس فوري بثمن شراء السلع ذي الصلة، وذلك عند استلام أمر شراء مستكمل حسب الأصول من المشتري وفقاً لشروط اتفاقية المراجعة الرئيسية. بعد شراء السلع من قبل الأمين (بصفته بائعاً) ويمثله وكيل الشراء)، وشريطة أن يكون الأمين (بصفته البائع) قد اكتسب ملكية هذه السلع وحيازتها الفعلية أو الحكيمة، يجوز للأمين (بصفته بائعاً) أن يسلم إلى المشتري، في موعد أقصاه تاريخ الإصدار، خطاب إيجاب وقبول يفيد قبوله (بصفته بائعاً) لشروط أمر الشراء الصادر عن المشتري، مبيناً فيه بالتفصيل شروط عرض بيع السلع من قبل الأمين (بصفته بائعاً) إلى المشتري في تاريخ الإصدار ذي الصلة.

بعد استلام خطاب الإيجاب والقبول، يجوز للمشتري قبول شروط خطاب الإيجاب والقبول ذي الصلة والتوقيع عليه بالمصادقة وتسليمه إلى الأمين (بصفته بائعاً)، وفي حال توقيع المشتري بالمصادقة على خطاب الإيجاب والقبول، فإنه يكون قد اشترى بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط (نتيجة تصرف الأمين (بصفته بائعاً)) بناءً على طلب المشتري الوارد في أمر الشراء من الأمين (بصفته بائعاً) السلع التي اكتسبها الأمين (بصفته بائعاً) بثمن البيع المؤجل ذي الصلة وفقاً لشروط اتفاقية المراجعة الرئيسية في تاريخ الإصدار ذي الصلة.

وبمجرد توقيع المشتري بالمصادقة على خطاب الإيجاب والقبول ذي الصلة، ينشأ عقد مراجعة بين الأمين (بصفته بائعاً) والمشتري وفقاً لشروط خطاب الإيجاب والقبول ذي الصلة، متضمناً الشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المراجعة الرئيسية، وتنقل ملكية السلع المعنية فوراً إلى المشتري وتؤول إليه مع جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، وفيما يتعلق بكل عقد مراجعة من أي سلسلة، فقد تعهد المشتري بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط بأن يدفع إلى الأمين، في التاريخ الذي يسبق كل تاريخ توزيع دوري بيوم عمل واحد في إطار السلسلة المعنية، مبلغاً من ثمن البيع المؤجل لكل عقد مراجعة ذي صلة يساوي قسط ثمن البيع المؤجل لذلك العقد بالدرهم الإماراتي، وذلك بإيداع هذا المبلغ في حساب التحصيل الخاص بالسلسلة المعنية، وفي كل حالة على النحو المبين في خطاب الإيجاب والقبول ذي الصلة.

وقد تعهد المشتري بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط بأن يدفع إلى الأمين ما يلي:

(أ) (أولاً) في يوم العمل الذي يسبق مباشرة التاريخ المقرر للانحلال، وفي تاريخ الاسترداد المرتبط بحدث الانحلال فيما يخص أي سلسلة، وفي تاريخ الانحلال نتيجة الهلاك الكلي فيما يخص أي سلسلة، وفي تاريخ الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية فيما

يخص أي سلسلة، كامل ثمن البيع المؤجل المستحق لكل عقد مربحة متعلق بالسلسلة المعنية، وذلك بإيداع هذا المبلغ في حساب المعاملات الخاص بالسلسلة المعنية، و

(ب) (ثانياً) في يوم العمل الذي يسبق مباشرة أي تاريخ لحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول فيما يخص أي سلسلة، النسبة المنطبقة من ثمن البيع المؤجل المستحق لكل عقد مربحة متعلق بالسلسلة المعنية، وذلك بإيداع هذا المبلغ في حساب المعاملات الخاص بالسلسلة المعنية في ذلك التاريخ.

وعلى الرغم مما تقدم، يتفق المشتري والأمين (بصفته بائعاً) على أنه يجوز، في أي تاريخ إلغاء فيما يخص أي سلسلة، إلغاء النسبة المنطبقة من ثمن البيع المؤجل المستحق لكل عقد مربحة متعلق بالسلسلة المعنية اعتباراً من تاريخ الإلغاء ذي الصلة.

وافق المشتري في اتفاقية المراجعة الرئيسية على أن تُسدد جميع المدفوعات المستحقة عليه بموجبها بالدرهم الإماراتي دون أي مقاصة أو مطالبية مقابلة من أي نوع، على أن تُسدد هذه المدفوعات كاملة وخالصة وخالية تماماً من أي خصم أو اقتطاع بسبب أي ضرائب أيًا كانت نوعها تُفرض أو تُجبي أو تُحصل أو تُستقطع أو تُقدّر من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة أو داخلها أو من قبل أي سلطة فيها أو تابعة لها تمتلك صلاحية فرض الضرائب، ما لم يكن الاقتطاع أو الخصم مطلوباً بموجب القانون. وفي هذه الحالة، يدفع المشتري مبالغ إضافية بما يضمن استلام الأمين للمبالغ التي كان سيستلمها لو لم يكن ذلك الخصم أو الاقتطاع مطلوباً.

الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية

تنص كل وثيقة من وثائق المعاملات تكون أي من شركة برنامج صكوك الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المحدودة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ممثلة بوزارة المالية) طرفاً فيها، على أن كلاً منهما قد وافق على الطبيعة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لشهادات الصكوك ووثائق المعاملات والمعاملات المنصوص عليها فيها، وأن كلاً منهما قد وافق كذلك، بالقدر الذي يسمح به القانون، على ما يلي:

(أ) ألا تدعي أياً منهما أن أيًا من التزاماتها بموجب شهادات الصكوك ووثائق المعاملات التي تكون طرفاً فيها (أو أي حكم من أحكامها) يتجاوز حدود صلاحياته أو لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن صدور أي رأي بهذا المعنى عن أي لجنة أو هيئة أو مؤسسة شرعية أو مستشار شرعي؛ و

(ب) ألا تتخذ أياً منهما خطوات أو تقيم أي دعاوى أمام أي جهة قضائية أو تحكيمية للطعن في مسألة توافق شهادات الصكوك أو وثائق المعاملات التي تكون طرفاً فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ و

(ج) أن لا يطرأ على التزامات أياً منهما بموجب شهادات الصكوك ووثائق المعاملات التي تكون طرفاً فيها أي انتقاص أو إلغاء أو إضعاف أو بطلان أو أي تأثير سلبي آخر بأي شكل من الأشكال نتيجة أي قرار أو إعلان أو فتوى أو أمر أو حكم صادر عن أي محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة أخرى يفيد بأن شهادات الصكوك أو وثائق المعاملات التي تكون طرف فيها لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

التعريفات

لأغراض الملخصات الواردة أعلاه:

يُقصد بـ«الأصول الإضافية»، فيما يتعلق بأي شريحة إضافية، الأصول المؤهلة الموصوفة والمحددة في ملحق اتفاقية الشراء التكميلية المتعلقة بالشريحة الإضافية المعنية

يُقصد بـ«تاريخ شراء الأصول الإضافية»، فيما يتعلق بكل سلسلة، تاريخ إصدار أي شريحة إضافية تصدر فيما يتعلق بتلك السلسلة ويجري فيه إبرام اتفاقية شراء تكميلية بين أطرافها.

يُقصد بـ«مدة الإجارة الإضافية» المدة الممتدة من تاريخ استحقاق سداد ثمن الممارسة ذي الصلة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول (شاملة ذلك التاريخ) حتى تاريخ سداد ذلك المبلغ بالكامل (غير شاملة ذلك التاريخ).

يُقصد بـ«الأصول»، فيما يتعلق بالشريحة الأولى من كل سلسلة، الأصول المؤهلة الموصوفة والمحددة في ملحق اتفاقية الشراء التكميلية ذات الصلة.

يُقصد بـ«ثمن شراء السلع»، فيما يتعلق بعقد مربحة مقترح بخصوص شريحة ما، مبلغ يساوي نسبة المراجعة من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك الصادرة بموجب الشريحة المعنية، والمحدد بهذه الصفة في أمر الشراء وخطاب الإيجاب والقبول ذوي الصلة.

يُقصد بـ«ثمن البيع المؤجل»، فيما يتعلق بعقد مربحة، مجموع كل من: (1) ثمن شراء السلع ذي الصلة؛ و(2) مبلغ الربح ذي الصلة، والمحدد بهذه الصفة في خطاب الإيجاب والقبول ذي الصلة.

يُقصد بـ«قسط ثمن البيع المؤجل»، فيما يتعلق بعقد مربحة لشريحة ما، مبلغ يساوي قيمة الربح لعقد المراجعة ذلك كما في تاريخ إصدار تلك الشريحة مقسوماً على عدد تواريخ التوزيع الدوري الواقعة ضمن السلسلة المعنية خلال المدة الممتدة من تاريخ إصدار الشريحة ذات الصلة (شاملة ذلك التاريخ) حتى التاريخ المقرر لانقضاء السلسلة المعنية (شاملة ذلك التاريخ)، والمحدد بهذه الصفة في خطاب الإيجاب والقبول (مع ما قد يطرأ عليه من تعديل من وقت لآخر وفقاً لأحكام اتفاقية المراجعة الرئيسية واجبة التطبيق).

يُقصد بـ«الأصل المؤهل» أي طرق أو طرق سريعة أو جسور أو سدود أو أي أصل ملموس آخر يصلح أن يكون محلاً لبيع حقوق الانتفاع وللإجارة، ويقع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، ولم يقع بشأنه أي هلاك كلي أو تدمير أو نزاع ملكية يكون مستمراً في التاريخ الذي من المقرر أن يستحوذ فيه الأمين على حقوق الانتفاع بهذا الأصل المؤهل.

يُقصد بـ«العبء» أي مطالبة بالملكية من أي شخص (بخلاف الحكومة)، أو حق امتياز، أو رهن حيازي، أو رهن عقاري، أو حق ضمان، أو سند أمانة، أو رهن، أو تعهد بالبيع (بخلاف الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة أو التعهد بالبيع والاستبدال)، أو أي عبء أو ترتيب آخر له أثر مماثل.

يُقصد بـ«ثمن الممارسة»، فيما يتعلق بكل سلسلة، مبلغ يساوي (دون تكرار أو احتساب مزدوج):

(أ) مجموع ما يلي:

- (1) إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة في ذلك الحين للسلسلة المعنية.
- (2) جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة (إن وجدت) المتعلقة بشهادات الصكوك هذه.
- (3) مبلغ يساوي مجموع أي مبالغ قائمة مستحقة الدفع بخصوص أي تسهيلات لتوفير السيولة فيما يتعلق بالسلسلة المعنية، وذلك بالقدر الذي لم يسبق الوفاء به وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات.
- (4) مبلغ يمثل أي مبالغ مستحقة الدفع من قبل الأمين (بأي صفة كانت) فيما يتعلق بالسلسلة المعنية بموجب وثائق المعاملات التي يكون الأمين طرفاً فيها، شريطة أن تكون الحكومة، في حالة أي مبالغ مستحقة الدفع بموجب شرط 5.2(أ) (استخدام العوائد المتأتية من أصول العهدة)، قد تسلمت من المفوض إخطاراً بتلك المبالغ في موعد أقصاه يوم العمل الثالث السابق لتاريخ تسليم إشعار الممارسة؛ و
- (5) أي مبالغ أخرى مستحقة الدفع عند استرداد شهادات الصكوك حسبما هو محدد في الشروط النهائية واجبة التطبيق للسلسلة المعنية

مخصوماً منه/منها

(ب) مجموع ما يلي:

- (1) جميع أثمان البيع المؤجلة القائمة في ذلك الحين فيما يتعلق بالسلسلة المعنية، إن وجدت؛ و
- (2) أي إيجار إضافي أولي وإيجار إضافي لاحق يتعين دفعهما في حساب المعاملات في تاريخ الانحلال ذي الصلة وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة، مخصوماً منهما أي قيمة استرداد إيجار مدفوعة أو مستحقة الدفع بخصوص السلسلة المعنية وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة ذات الصلة.

يُقصد بـ«الإيجار الإضافي اللاحق»:

- (أ) فيما يتعلق بمدة إجارة تبدأ في التاريخ الذي يتم فيه استبدال أصول الإجارة عقب وقوع حدث هلاك كلي وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال، مبلغ يساوي أي إيجار (بخلاف أي إيجار يندرج تحت الفقرتين 141 و (أ) (2) من تعريف الإيجار) يتم سداؤه إلى المؤجر في أول تاريخ سداد إيجار يحل خلال المدة الممتدة من تاريخ حدث الهلاك الكلي ذي الصلة حتى تاريخ استبدال أصول الإجارة؛ و

(ب) وفيما يتعلق بكل مدة إجارة أخرى، يكون المبلغ صفرًا.

يُقصد بـ«أصول الإجارة منخفضة القيمة»، فيما يتعلق بكل سلسلة، أصول الإجارة التي تعرضت لانخفاض القيمة عقب وقوع حدث هلاك جزئي.

يُقصد بـ«الإيجار الإضافي الأولي»:

- (أ) فيما يتعلق بمدة الإجارة الأولى بموجب اتفاقية إجارة تكميلية، المبلغ المحدد بهذه الصفة في اتفاقية الإجارة التكميلية، وهو مبلغ يساوي مجموع ما يلي:

(1) إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك من الشريحة الأولى مضروباً في النسبة القصوى المستغلة لحق الانتفاع واجبة التطبيق؛ و

(2) إجمالي مبلغ التوزيع الدوري المقدر استحقاقه عن الشريحة الأولى فيما يخص مدة تراكم العائد، مضروباً في اثنين؛ و

(ب) وفيما يتعلق بكل مدة إجارة أخرى، يكون المبلغ صفرًا، مع مراعاة أي زيادة نظراً وفقاً لشروط اتفاقية الإجارة التكميلية واتفاقية تعديل أصول الإجارة ذات الصلة عقب شراء الأصول الإضافية بموجب اتفاقية الشراء الرئيسية.

يُقصد بـ«الإجارة»، فيما يتعلق بكل سلسلة، إجارة أصول الإجارة الخاصة بتلك السلسلة وفقاً لاتفاقية الإجارة.

يُقصد بـ «اتفاقية الإجارة»، فيما يتعلق بأي سلسلة، اتفاقية الإجارة الرئيسية واتفاقية الإجارة التكميلية المرتبطتين بتلك السلسلة.

يُقصد بـ «أصول الإجارة»، فيما يتعلق بأي سلسلة في أي وقت، الأصول الموصوفة والمحددة في الملحق 1 لكل اتفاقية إجارة تكميلية تُبرم بشأن السلسلة المعنية، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) أي صيانة كبرى وإصلاحات هيكلية و/أو الصيانة والإصلاحات العادية التي تُجرى على أصول الإجارة، بحيث تكون أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية من وقت لآخر هي أصول الإجارة الخاصة بتلك السلسلة بعد صيانتها أو إصلاحها أو تعديلها أو استبدالها على ذلك النحو؛

(ب) أي استبدال لأي من أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال، وفي هذه الحالة تشمل أصول الإجارة، اعتباراً من تاريخ الاستبدال المعني، أصول الإجارة الجديدة ذات الصلة وتُستبعد منها أي أصول إجارة خاصة بتلك السلسلة تم استبدالها (والمشار إليها بـ «أصول الإجارة المستبدلة»)، و

(ج) أي شراء ومنح لحقوق الانتفاع بالأصول الإضافية وفقاً لشروط اتفاقية شراء تكميلية فيما يتعلق بالسلسلة المعنية، وفي هذه الحالة تشمل أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية، اعتباراً من تاريخ إصدار الشريحة الإضافية ذات الصلة، الأصول الإضافية المشتراة على هذا النحو؛ و

(د) وقوع حدث هلاك وما يعقبه من استبدال (إن وُجد) تجريه الحكومة، بموجب شروط التعهد بالبيع والاستبدال، لأصول الإجارة منخفضة القيمة ذات الصلة بالسلسلة المعنية محل حدث الهلاك، وفي هذه الحالة تشمل أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية، اعتباراً من تاريخ ذلك الاستبدال، أصول الإجارة الجديدة ذات الصلة، وتُستبعد منها أصول الإجارة منخفضة القيمة ذات الصلة المستبدلة على هذا النحو؛ و

(هـ) أي شراء تجريه الحكومة على ما تبقى من حقوق الانتفاع بأي من أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية (أو جزء منها) بموجب:

(1) شروط التعهد بالشراء في التاريخ المقرر للانحلال، أو تاريخ الاسترداد المرتبط بحدث الانحلال، أو تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول؛ أو

(2) شروط التعهد بالبيع والاستبدال في تاريخ الإلغاء أو تاريخ الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية.

وفي هذه الحالة، تُستبعد من أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية، اعتباراً من تاريخ ذلك الشراء، أي أصول إجارة تم شراء حقوق الانتفاع المتبقية فيها على هذا النحو.

يُقصد بـ «اتفاقية تعديل أصول الإجارة» اتفاقية تُبرم وفقاً لمتطلبات أحكام اتفاقية الإجارة التكميلية واجبة التطبيق، بصيغة مطابقة إلى حد كبير للنموذج الوارد في الملحق 3 من اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة.

يُقصد بـ «قيمة حق الانتفاع غير المستغل لأصل الإجارة»، فيما يتعلق بأي أصل من أصول الإجارة، مبلغ يساوي حاصل ضرب ما يلي:

(أ) ثمن الشراء ذي الصلة بأصل الإجارة المعني؛ و

(ب) النسبة المئوية المحددة عن طريق قسمة (أ) عدد الأيام خلال المدة الممتدة من تاريخ حدث الهلاك الكلي حتى نهاية مدة حق الانتفاع ذات الصلة على (ب) مدة حق الانتفاع ذات الصلة.

يُقصد بـ «تاريخ بدء الإجارة» تاريخ إبرام اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة.

يُقصد بـ «مدة الإجارة»، فيما يتعلق بأي اتفاقية إجارة تكميلية، المدة الممتدة من تاريخ بدء الإجارة ذي الصلة حتى التاريخ المقرر لانقضاء السلسلة المعنية (شاملة كلا التاريخين)، ما لم: (1) يتم إنهاء الإجارة المعنية في تاريخ أسبق وفقاً لشروط اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة، وعندئذ يُقصد بهذا التاريخ تاريخ وقوع ذلك الإنهاء المبكر؛ أو (2) ما لم تُمدد الإجارة وفقاً لأحكام التعهد بالشراء، وعندئذ يُقصد بهذا التاريخ آخر يوم من مدة الإجارة الإضافية.

يُقصد بـ «خطاب الإيجاب والقبول»، فيما يتعلق بأي عقد مرابحة، الخطاب الذي يسلمه الأمين (بصفته بائعاً) إلى المشتري بذات الصيغة الوارد في الملحق 2 من اتفاقية المراجعة الرئيسية أو بصيغة مطابقة لها في جوهرها.

يُقصد بـ «الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية» جميع الإصلاحات الهيكلية وأعمال الصيانة الكبرى، بما في ذلك القيام بالأعمال أو الأمور واتخاذ الخطوات لضمان عدم تعرض الأصول والأصول الإضافية ذات الصلة لأي ضرر أو خسارة أو انخفاض في القيمة (باستثناء الصيانة والإصلاحات العادية)، والتي يتعذر بدونها على المشتري أو المستأجر (حسب مقتضى الحال) استخدام الأصول والأصول الإضافية ذات الصلة أو أصول الإجارة (حسب الاقتضاء) بشكل معقول.

يُقصد بـ «النسبة القصوى المستغلة لحق الانتفاع»، فيما يتعلق بأي شريحة، النسبة المئوية التي يتم تحديدها عن طريق قسمة: (أ) مدة الإجارة غير المعدلة المتعلقة بتلك الشريحة؛ على (ب) مدة حق الانتفاع لتلك الشريحة.

يُقصد بـ «عقد المراجعة»، فيما يتعلق بكل شريحة ذات صلة، عقد فردي لبيع سلع من قبل الأمين (بصفته بائعاً) إلى المشتري بثمان البيع المؤجل واجب التطبيق، ويُبرم هذا العقد بموجب اتفاقية المراجعة الرئيسية من خلال تسليم الأمين (بصفته بائعاً) خطاب الإيجاب والقبول إلى

المشتري، ثم يصادق المشتري عليه بالتوقيع ويسلمه وفقاً لشروط اتفاقية المراجعة الرئيسية، ويشمل عقد المراجعة خطاب الإيجاب والقبول المبرم بين الأمين (بصفته بائعاً) والمشتري فيما يتعلق بذلك العقد.

يُقصد بـ «أصول الإجارة الجديدة» الأصول المؤهلة المحددة بهذه الصفة في إشعار الاستبدال ذي الصلة أو في إشعار الإحلال ذي الصلة، حسب مقتضى الحال.

يُقصد بـ «الصيانة والإصلاحات العادية» جميع أعمال الإصلاح والاستبدال والإجراءات الأخرى وأعمال الصيانة والعناية اللازمة للاستخدام العام للأصول والأصول الإضافية ذات الصلة أو أصول الإجارة (حسب الاقتضاء) وتشغيلها، ولحفاظ الأصول والأصول الإضافية ذات الصلة وأصول الإجارة (حسب الاقتضاء) وإصلاحها والمحافظة عليها في حالة ووضع جيدين (ولا يشمل ذلك المصطلح الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية).

يُقصد بـ «تاريخ حدث الهلاك الجزئي» تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي ذي الصلة.

يُقصد بـ «مبلغ الربح»، فيما يتعلق بعقد مراجعة يخص شريحة معينة، مبلغ يساوي حاصل ضرب: (أ) نسبة المراجعة المطبقة على تلك الشريحة؛ و(ب) إجمالي مبالغ التوزيع الدوري التي يقدّرها الأمين (بصفته البائع) والمشتري والمستحقة فيما يتعلق بشهادات الصكوك الخاصة بالشريحة المعنية خلال الفترة الممتدة من تاريخ إصدار الشريحة المعنية حتى التاريخ المقرر لانقضاء السلسلة المعنية، والمحدد بهذه الصفة في خطاب الإيجاب والقبول المعني والشروط النهائية واجبة التطبيق.

يُقصد بـ «ضرائب الملكية الفردية» جميع الضرائب المتعلقة بأي أصول وأصول إضافية التي تُفرض أو تُجبي أو تُحمل على المالك بموجب القانون، باستثناء جميع الضرائب التي تُفرض أو تُجبي أو تُحمل على المستأجر بموجب القانون.

يُقصد بـ «مر الشراء»، فيما يتعلق بعقد مراجعة، أمر الشراء غير القابل للإلغاء يسلمه المشتري إلى الأمين (بصفته البائع) بذات الصيغة المنصوص عليها في الملحق 1 من اتفاقية المراجعة الرئيسية أو بصيغة مطابقة لها في جوهرها.

يُقصد بـ «ثمن الشراء»، فيما يتعلق بكل شريحة، الثمن الذي يدفعه المشتري إلى البائع مقابل شراء ونقل وتحويل جميع حقوق ملكية البائع وسندات ملكيته ومصلحه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع بالأصول ذات الصلة أو الأصول الإضافية والناشئة عنها وبموجبها، حسب مقتضى الحال، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الشراء التكميلية المتعلقة بالشريحة المعنية.

يُقصد بـ «ثمن الشراء ذي الصلة»، فيما يتعلق بأصل من أصول الإجارة:

(أ) جزء من ثمن الشراء المدفوع عن ذلك الأصل بموجب اتفاقية الشراء التكميلية (على النحو المحدد فيها)؛ في حال اكتساب الأمين حقوق الانتفاع بذلك الأصل بموجب هذه الاتفاقية، و

(ب) المبلغ المحدد بهذه الصفة لذلك الأصل في اتفاقية البيع ذات الصلة، في حال اكتساب الأمين حقوق الانتفاع بذلك الأصل بموجب هذه الاتفاقية.

يُقصد بـ «الإيجار»، عن كل مدة إجارة، مبلغ يساوي:

(أ) مجموع ما يلي:

(1) 100 درهم إماراتي، فيما يتعلق بمدة الإجارة، و

(2) مبلغ التوزيع الدوري المستحق الدفع في تاريخ التوزيع الدوري الذي يصادف اليوم الأخير من مدة الإجارة ذات الصلة و

(3) الإيجار الإضافي الأولي (إن وُجد)؛ و

(4) الإيجار الإضافي اللاحق (إن وُجد)؛

مخصوصاً منه/منها

(ب) مبلغ محدد في اتفاقية الإجارة التكميلية والذي يساوي قسط ثمن البيع المؤجل ذي الصلة المستحق الدفع في نهاية مدة الإجارة المعنية.

وذلك مع مراعاة أي زيادة قد تطرأ عليه وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة التكميلية واتفاقية تعديل أصول الإجارة ذات الصلة عقب شراء الأصول الإضافية بموجب اتفاقية الشراء الرئيسية.

يُقصد بـ «تاريخ سداد الإيجار» التواريخ المحددة بهذه الصفة في اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة.

يُقصد بـ «مدة الإجارة» المدة الممتدة من تاريخ سداد إيجار معين (شاملة ذلك التاريخ) (أو فيما يخص مدة الإجارة الأولى، من تاريخ بدء الإجارة المعني (شاملة ذلك التاريخ))، حتى تاريخ سداد الإيجار التالي مباشرة (غير شاملة ذلك التاريخ)، وتشمل مدة الإجارة أيضاً، حيثما يسمح السياق، أي مدة إجارة إضافية، مع مراعاة الشروط التالية:

(أ) في حال وقوع حدث هلاك كلي فيما يتعلق بأصول الإجارة، يتم تقصير مدة الإجارة السارية آنذاك بحيث تنتهي في تاريخ وقوع حدث الهلاك الكلي، ووفقاً للفقرة (ب) أدناه، لا تكون هناك مدد إجارة أخرى بموجب اتفاقية الإجارة التكميلية؛ و

(ب) في حال استبدال أصول الإجارة، عقب وقوع حدث هلاك كلي بشأنها، وفقاً للأحكام واجبة التطبيق المنصوص عليها في التعهد بالبيع والاستبدال، تُستأنف مدد الإجارة بحيث تكون كل مدة إجارة هي المدة الممتدة من تاريخ سداد إيجار معين (شاملة ذلك التاريخ) (أو فيما يخص مدة الإجارة الأولى التالية لذلك الاستبدال، من تاريخ الإحلال ذي الصلة (شاملة ذلك التاريخ)، حتى تاريخ سداد الإيجار التالي مباشرة (غير شاملة ذلك التاريخ)، وتشمل هذه المدة، حينما يسمح السياق، أي مدة إجارة إضافية.

يُقصد بـ «تاريخ الإحلال» التاريخ المحدد بهذه الصفة في إشعار الإحلال المعني.

يُقصد بـ «إشعار الإحلال» إشعار يُحرَّر بذات الصيغة المنصوص عليها في الملحق 4 من التعهد بالبيع والاستبدال أو بصيغة مطابقة لها في جوهرها.

يُقصد بـ «المبلغ المطلوب»، فيما يتعلق بتاريخ توزيع دوري، مبلغ يساوي إجمالي المبالغ المستحقة الدفع بموجب الشرطين 5.2 (أ) و 5.2 (ب) (استخدام العوائد المتأتية من أصول العهدة) في تاريخ التوزيع الدوري هذا.

يُقصد بـ «اتفاقية البيع» اتفاقية تُحرَّر بصيغة مطابقة بشكل جوهري للنموذج المنصوص عليه في ملحق التعهد بالشراء و/أو التعهد بالبيع والاستبدال ذي الصلة (بحسب ما يقتضيه السياق).

يُقصد بـ «المستشار الشرعي» الهيئة العليا الشرعية لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

يُقصد بـ «أصول الإجارة المستبدلة» أصول الإجارة (التي لا يجوز أن تكون أصول إجارة منخفضة القيمة) المحددة بهذه الصفة في إشعار الاستبدال ذي الصلة.

يُقصد بـ «تاريخ الاستبدال» التاريخ المحدد بهذه الصفة في إشعار الاستبدال المعني.

يُقصد بـ «إشعار الاستبدال»، فيما يتعلق بسلسلة ما، إشعار يُحرَّر بذات الصيغة المنصوص عليها في الملحق 3 من التعهد بالبيع والاستبدال أو بصيغة مطابقة لها في جوهرها.

يُقصد بـ «ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول»، فيما يتعلق بكل سلسلة، مبلغ يساوي (دون تكرار أو احتساب مزدوج):

(أ) مجموع ما يلي:

- (1) إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول؛ و
- (2) جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة (إن وجدت) المتعلقة بشهادات الصكوك المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول المذكور، و
- (3) مبلغاً يساوي مجموع أي مبالغ مستحقة واجبة الدفع فيما يتعلق بأي تسهيلات توفير سيولة تخص السلسلة المعنية؛ في حال استرداد جميع شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات المعنية، وبالقدر الذي لم يتم الوفاء به سابقاً وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات، و
- (4) مبلغاً يمثل أي مبالغ واجبة الدفع من قبل الأمين (بأي صفة كانت) فيما يتعلق بالسلسلة المعنية بموجب وثائق المعاملات التي يكون الأمين طرفاً فيها، في حال استرداد جميع شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة المعنية، شريطة أن تكون الحكومة، في حالة أي مبالغ واجبة الدفع بموجب الشرط 5.2 (أ) (استخدام العوائد المتأتية من أصول العهدة)، قد استلمت إخطاراً من المفوض بتلك المبالغ في موعد أقصاه يوم العمل الثالث السابق لتاريخ تسليم إشعار الممارسة؛ و
- (5) أي مبالغ أخرى واجبة الدفع عند استرداد شهادات الصكوك المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول على النحو المحدد في الشروط النهائية واجبة التطبيق؛

مخصوصاً منه/منها

(ب) مجموع ما يلي:

- (1) النسبة المنطبقة من إجمالي مبالغ جميع أثمان البيع المؤجلة المستحقة آنذاك فيما يتعلق بالسلسلة المعنية، إن وجدت؛ و
- (2) النسبة المنطبقة من أي إيجار إضافي أولي وإيجار إضافي لاحق يتعين سدادهما في حساب المعاملات في تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول وفقاً لشروط اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة، مخصوصاً منها أي مبلغ من قيمة استرداد الإيجار المدفوعة أو واجبة الدفع فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة وفقاً لشروط اتفاقية الإجارة ذات الصلة.

يُقصد بـ «أصول الإجارة المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول»، فيما يتعلق بممارسة الحق الممنوح بموجب أحكام التعهد بالشراء ذات الصلة فيما يخص أي سلسلة، أصول الإجارة المتعلقة بالسلسلة المعنية والمحددة بهذه الصفة في اتفاقية البيع ذات الصلة.

يُقصد بـ «شهادات الصكوك المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول»، فيما يتعلق بممارسة الحق الممنوح بموجب أحكام التعهد بالشراء ذات الصلة، شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة المعنية والمحددة بهذه الصفة في إشعار الممارسة المعني.

يُقصد بـ «الضرائب» أي ضرائب أو جبايات أو مكوس أو رسوم جمركية أو رسوم أو ربوط ضريبية أو غيرها من الأعباء الحالية أو المستقبلية أياً كانت طبيعتها التي تُفرض أو تُجبي من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة أو نيابة عنها أو من قبل أي تقسيم سياسي أو سلطة قائمة فيها أو تابعة لها تملك صلاحية فرض الضرائب.

يُقصد بـ «تاريخ حدث الهلاك الكلي»، فيما يتعلق بأي حدث هلاك كلي، التاريخ الذي وقع فيه حدث الهلاك الكلي.

يُقصد بـ «مدة الإجارة غير المعدلة»، فيما يتعلق بأي شريحة، المدة (المحسوبة بالسنوات) والممتدة من تاريخ إصدار تلك الشريحة حتى التاريخ المقرر لانقضاء تلك الشريحة (شاملة كلا التاريخين).

يُقصد بـ «قيمة حق الانتفاع غير المستغلة»، فيما يتعلق بأي سلسلة، مبلغاً يساوي حاصل ضرب ما يلي:

(أ) إجمالي قيمة حق الانتفاع غير المستغلة لأصل الإجارة فيما يتعلق بكل أصل من أصول الإجارة الخاصة بالسلسلة المعنية قبل وقوع حدث الهلاك الكلي ذي الصلة مباشرة؛ و

(ب) النسبة المئوية التي تُحدد عن طريق قسمة؛ (أ) إجمالي القيمة الاسمية المستحقة لشهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة المعنية كما في تاريخ حدث الهلاك الكلي ذي الصلة على؛ (ب) إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك لكل شريحة في السلسلة المعنية كما في تاريخ إصدار كل شريحة من هذا القبيل.

يُقصد بـ «حقوق الانتفاع»، فيما يتعلق بأي أصل (بما في ذلك أي أصل أو أصل إضافي أو أصل إجارة)، حق انتفاع بذلك الأصل لمدة 50 سنة أو فيما يتعلق به، ممنوح بموجب المواد من 1333 إلى 1348 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

يُقصد بـ «مدة حق الانتفاع»، فيما يتعلق بكل شريحة، خمسين (50) سنة.

استخدام العوائد

يستخدم الأمين العوائد المتأتية من إصدار شهادات الصكوك، وفقاً لشروط وثنائق المعاملات المعنية، في تاريخ الإصدار ذي الصلة وفق النسب التالية: (أ) نسبة الإجارة من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك الخاصة بتلك الشريحة على النحو المحدد في الشروط النهائية واجبة التطبيق، وذلك لشراء حقوق الانتفاع بالأصول وقبول منحها (في حالة الشريحة الأولى من أي سلسلة شهادات صكوك) أو حقوق الانتفاع بالأصل الإضافي (الأصول الإضافية) (في حالة كل شريحة لاحقة) بموجب اتفاقية الشراء التكميلية ذات الصلة؛ و(ب) نسبة المربحة (إن انطبقت) المحسوبة إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك الخاصة بتلك الشريحة على النحو المحدد في الشروط النهائية واجبة التطبيق، وذلك لشراء سلع تُباع إلى الحكومة بموجب اتفاقية المربحة الرئيسية.

تستخدم الحكومة العوائد التي تستلمها مقابل المعاملات المبرمة مع الأمين، على النحو المبين أعلاه، وفقاً لقانون الإصدار.

عملية الإصدار والبيع

يبيّن هذا القسم عملية الإصدار الأولى التي تُصدر بموجبها شهادات الصكوك وتُتاح للمستثمرين. تُنفذ عمليات نقل شهادات الصكوك في شكل قيد دفترى وفقاً لقواعد وإجراءات تشغيل جهة الإدراج ذات الصلة (حيثما ينطبق ذلك) ومركز إيداع الأوراق المالية وأنظمة المقاصة المعمول بها.

يجوز إصدار شهادات الصكوك إما كصكوك خزينة للمؤسسات أو صكوك خزينة للأفراد، على النحو المحدد في الشروط النهائية واجبة التطبيق.

صكوك الخزينة للمؤسسات

تُصدر صكوك الخزينة للمؤسسات إلى الموزعين المعتمدين عن طريق عطاءات يقتصر الاشتراك فيها على الموزعين المعتمدين دون غيرهم.

للمزيد من المعلومات حول عطاءات صكوك الخزينة للمؤسسات، يُرجى الرجوع إلى النسخة الحالية من قواعد عملية طرح عطاءات برنامج صكوك الخزينة ("قواعد طرح العطاءات") التي تنظم سير تلك العطاءات، والمتاحة على الموقع www.mof.gov.ae. تُعد قواعد عملية طرح العطاءات مدرجة في هذه الوثيقة بالإشارة إليها، ويجوز للأمين والحكومة تعديلها في أي وقت.

صكوك الخزينة للأفراد

تُصدر صكوك الخزينة للأفراد للمستثمرين الأفراد من خلال:

- (أ) منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي («عملية الاكتتاب الإلكتروني في سوق دبي المالي»); و
- (ب) القنوات التي تتيحها البنوك المتلقية المعنية، على النحو المبين في تفاصيل البنك المتلقي المعنية («عملية الاكتتاب لدى البنك المتلقي»).

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب في صكوك الخزينة للأفراد 1,000 درهم إماراتي (ألف درهم إماراتي).

للتقدم بطلب اكتتاب في صكوك الخزينة للأفراد، يجب على المستثمرين المحتملين استيفاء متطلبات الأهلية المعمول بها وتقديم طلب اكتتاب صحيح خلال فترة الاكتتاب ذات الصلة. يجب أن تكون طلبات الاكتتاب مصحوبة بدفع مبلغ الاكتتاب واجب السداد وقت تقديمها. يُعد مقدم الطلب، بمجرد تقديمه طلب الاكتتاب، قد قدم إفادات وإقرارات معينة. انظر «الآثار المترتبة على تقديم طلب الاكتتاب» أدناه. يصبح طلب الاكتتاب بمجرد تقديمه غير قابل للإلغاء، ولا يجوز الرجوع فيه أو تعديله.

يُشترط للمشاركة في عملية اكتتاب الأفراد الامتثال لجميع متطلبات التسجيل وتحديد الهوية والتحقق المعمول بها لدى المنصة و/أو الوسيط ذوي الصلة، وقد تخضع كل قناة من قنوات الاكتتاب المذكورة أعلاه لشروط وأحكام إضافية تنظم الوصول إليها واستخدامها.

يجوز أيضاً إصدار صكوك الخزينة للأفراد وبيعها بطرق أخرى غير عملية اكتتاب الأفراد ولغير المستثمرين الأفراد، وذلك وفقاً للتقدير الحكومة المطلق وبما يتماشى مع القوانين واللوائح واجبة التطبيق.

ترد تعريفات المصطلحات المستخدمة وغير المعرفة في هذا القسم في الأقسام الفرعية أدناه.

أهلية المستثمرين الأفراد ومتطلبات الحصول على رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي

أهلية المتقدمين بطلب الاكتتاب

لا يجوز تقديم طلبات الاكتتاب في صكوك الخزينة للأفراد («طلبات الاكتتاب») إلا من الأشخاص المؤهلين بصفته مستثمرين أفراد.

المستثمر الفرد هو شخص يحمل رقم مستثمر وطني سارياً صادراً عن سوق دبي المالي ويكون:

(أ) مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ أو

(ب) من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحصول على رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي

يجب أن يحصل مقدم الطلب على رقم مستثمر وطني سارياً صادراً عن سوق دبي المالي ليتسنى له تقديم طلب الاكتتاب. يجوز للمستثمرين المحتملين الذين لا يحملون بالفعل رقم مستثمر وطني صادراً عن سوق دبي المالي الحصول على هذا الرقم من خلال سوق دبي المالي قبل انتهاء فترة الاكتتاب ذات الصلة ليتسنى لهم المشاركة في طرح صكوك الخزينة للأفراد.

يمكن الحصول على أرقام المستثمر الوطني الصادرة عن سوق دبي المالي من خلال:

(أ) من خلال تطبيق سوق دبي المالي على هاتف المحمول («تطبيق سوق دبي المالي»؛

(ب) من خلال تطبيق آيفستر (iVestor) للهاتف المحمول («تطبيق آيفستر (iVestor)»؛

(ج) بزيارة مكتب شؤون المستثمرين في مقر سوق دبي المالي؛ أو

(د) من خلال عضو تداول مرخص في سوق دبي المالي أو ناسداك دبي.

تتوفر على الموقعين الإلكترونيين لسوق دبي المالي وناسداك دبي تفاصيل عملية التقدم بطلب الحصول على رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي، بما في ذلك المستندات الواجب تقديمها إلى سوق دبي المالي للحصول عليه، وبيانات الاتصال الخاصة بمكتب شؤون المستثمرين في سوق دبي المالي، وتفاصيل أعضاء التداول المرخصين في سوق دبي المالي وناسداك دبي.

فترة الاكتتاب

سيتم الإعلان عن المدة التي يجوز خلالها تقديم طلبات الاكتتاب لكل شريحة من شرائح صكوك الخزينة للأفراد («فترة الاكتتاب») في:

(أ) قسم صكوك الخزينة للأفراد على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و

(ب) سيتم عرضها على منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي (على النحو المبين أدناه).

يجوز للحكومة تعديل فترة الاكتتاب لأي شريحة في أي وقت (بما يشمل تقصيرها أو تمديدتها). ينبغي على المستثمرين الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ومنصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي لمعرفة فترة الاكتتاب السارية في ذلك الحين.

تتضمن الشروط النهائية واجبة التطبيق فترة اكتتاب استرشادية كما هي في تاريخها. في حال وجود أي تعارض بين المصادر المشار إليها أعلاه، يُعدّ بفترة الاكتتاب المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

دفع مبالغ الاكتتاب

يجب سداد كامل المبلغ المستحق على مقدم الطلب عن طلب الاكتتاب («مبلغ الاكتتاب») وقت تقديم طلب الاكتتاب. تكون طرق الدفع المقبولة هي تلك المتاحة من خلال منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي والبنوك المتلقية في الوقت ذي الصلة، مع مراعاة أي حدود معاملات واجبة التطبيق وشروطها وإجراءاتها بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

يكون توقيت الخصم والتسوية وتخصيص أموال الاكتتاب وفقاً لما يحدده سوق دبي المالي والبنوك المتلقية المعنية في الوقت ذي الصلة. قد تختلف المواعيد النهائية للدفع تبعاً لطريقة الدفع المستخدمة، وقد تتطلب بعض طرق الدفع تقديم طلب أو دفع أموال قبل انتهاء فترة الاكتتاب المعمول بها، على النحو المبين بمزيد من الإيضاح في تفاصيل البنك المتلقي المعنية.

تخصيص الأسهم والإعلان عن نتائج الاكتتاب

قد لا يُخصص لمقدمي الطلبات أي صكوك خزينة للأفراد أو قد يحصلون على صكوك خزينة للأفراد أقل مما تقدموا بطلب للاكتتاب فيه، بما في ذلك الحالات التالية: (أ) إذا تجاوز إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الخزينة للأفراد المطلوب للاكتتاب فيها بموجب طلبات الاكتتاب في شريحة ما إجمالي القيمة الاسمية لتلك الشريحة؛ أو (ب) إذا رُفضت طلبات الاكتتاب كلياً أو جزئياً (انظر «رفض طلبات الاكتتاب» أدناه). يجوز للحكومة أيضاً تعديل إجمالي القيمة الاسمية لأي شريحة قبل الإعلان عن التخصيصات.

تحدد الحكومة تخصيصات صكوك الخزينة للأفراد وفقاً لتقديرها المطلق. تكون هذه القرارات نهائية وملزمة لجميع مقدمي الطلبات وغير قابلة للطعن.

بعد إغلاق فترة الاكتتاب، يُخطر مقدمو الطلبات بما خُصص لهم (إن وُجد) من صكوك الخزينة للأفراد وبالقيمة الاسمية المخصصة، وذلك من خلال منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي و/أو قنوات التواصل (بما فيها البريد الإلكتروني و/أو الرسائل النصية القصيرة) التي يستخدمها سوق دبي المالي و/أو البنوك المتلقية ذات الصلة (حسب مقتضى الحال) ووفقاً لإجراءاتها المعمول بها من وقت لآخر.

عمليات استرداد مبالغ الاكتتاب غير المخصصة

يسترد مقدمي الطلبات المعنيين، خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التخصيص، مبالغ الاكتتاب (أو أي جزء منها) المدفوعة والتي لم تُستغل في التخصيص (مع أي ربح مستحقة عليها، حيثما ينطبق ذلك). تُرد المبالغ إلى الحساب البنكي نفسه أو قناة الدفع ذاتها التي دُفع مبلغ الاكتتاب من خلالها.

قد تسمح بعض البنوك المتلقية بدفع مبالغ الاكتتاب بشيك مدير (إذا نُص على ذلك في تفاصيل البنك المتلقي المعنية). وفي حال الدفع بشيك مدير أو بأي وسيلة أخرى غير التحويل بين الحسابات، تُرد المبالغ بشيك أو بأي وسيلة أخرى تُحدد في تفاصيل البنك المتلقي المعنية.

عملية الاكتتاب الإلكتروني في سوق دبي المالي

يجوز تقديم طلبات الاكتتاب من خلال:

(أ) تطبيق سوق دبي المالي؛ أو

(ب) تطبيق آيفستر (iVestor)؛ أو

(ج) بوابة المستثمرين على الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي،

(يُشار إليهم معاً بـ "منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي").

يتولى سوق دبي المالي تشغيل منصة الاكتتاب الإلكتروني الخاصة به، ويخضع الوصول إلى هذه المنصة واستخدامها لأنظمة سوق دبي المالي وإجراءاته وترتيباته التشغيلية المعمول بها من وقت لآخر. تتوفر تفاصيل إضافية عن آلية تقديم طلبات الاكتتاب على الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي ومن خلال منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي. انظر أيضاً "الآثار المترتبة على تقديم طلب الاكتتاب" أدناه.

تكون وسائل الدفع المقبولة لتحويل مبالغ الاكتتاب هي تلك المتاحة عبر منصة الاكتتاب الإلكتروني التابعة لسوق دبي المالي في الوقت ذي الصلة، مع مراعاة أي حدود معاملات معمول بها وإجراءات سوق دبي المالي بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

واعتباراً من تاريخ مذكرة المعلومات هذه، قد تشمل هذه الوسائل الدفع عبر خدمات المحافظ الرقمية (بما في ذلك بطاقة/محفظة آيفستر (iVestor))، وترتيبات الخصم المباشر، وقنوات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وخيارات التحويل البنكي.

كما قد تتوفر لدى البنوك المتلقية وشركات الوساطة في الأوراق المالية قنواتها الإلكترونية الخاصة (تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وتطبيقات الخدمات المصرفية للهواتف المحمولة، وأجهزة الصراف الآلي، وتطبيقات شركات الوساطة في الأوراق المالية، وقنوات الاكتتاب التي يوفرها سوق دبي المالي) المربوطة بنظام سوق دبي المالي.

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات عن عملية الاكتتاب الإلكتروني في سوق دبي المالي، يُرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي على <https://www.dfm.ae> وإلى منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي.

يُعد الامتثال لشروط منصة سوق دبي المالي (انظر "الآثار المترتبة على تقديم طلب الاكتتاب" أدناه) شرطاً للمشاركة في عملية اكتتاب الأفراد. وقد يؤدي أي إخفاق في الامتثال لشروط منصة سوق دبي المالي إلى رفض طلب الاكتتاب ذي الصلة أو إلى تبعات أخرى بموجب شروط منصة سوق دبي المالي، وذلك إلى أقصى حد يجيزه القانون واجب التطبيق، ودون أي مسؤولية على الحكومة أو الأمين.

عملية الاكتتاب لدى البنك المتلقي

يجوز أيضاً تقديم طلبات الاكتتاب من خلال البنوك المتلقية المعنية باستخدام قنوات الاكتتاب التي تتيحها من وقت لآخر.

وسيرد في بيانات البنك المتلقي المعنية تفاصيل تلك القنوات والإجراءات المطبقة لتقديم طلبات الاكتتاب من خلال البنوك المتلقية ذات الصلة.

يُعد الامتثال لشروط البنك المتلقي (انظر "الآثار المترتبة على تقديم طلب الاكتتاب" أدناه) شرطاً للمشاركة في عملية اكتتاب الأفراد. وقد يؤدي أي إخلال بشروط البنك المتلقي إلى رفض طلب الاكتتاب المعني أو إلى تبعات أخرى بموجب شروط البنك المتلقي، وذلك إلى أقصى حد يجيزه القانون واجب التطبيق، ودون أي مسؤولية على الحكومة أو الأمين.

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات عن عملية الاكتتاب لدى البنك المتلقي، يُرجى الرجوع إلى تفاصيل البنك المتلقي المعنية.

تُوجّه الاستفسارات المتعلقة بأهلية المستثمرين وعملية الاكتتاب لدى البنك المتلقي إلى البنوك المتلقية باستخدام بيانات الاتصال ذات الصلة الواردة في تفاصيل البنك المتلقي المعنية.

التسوية

تتم التسوية في تاريخ الإصدار المحدد في الشروط النهائية واجبة التطبيق. عند التسوية، تُقيد صكوك الخزينة المخصصة للأفراد في حساب الأوراق المالية لكل مكتب قبل طلبه، وهو الحساب المرتبط برقم المستثمر الوطني الخاص بذلك المكتب والصادر عن سوق دبي المالي، وفقاً لترتيبات المقاصة والتسوية والإيداع المعمول بها لدى مركز إيداع الأوراق المالية التابع لبورصة ناسداك دبي ("مركز إيداع الأوراق المالية التابع لبورصة ناسداك دبي")، بحسب ما يُطبق من وقت لآخر.

الآثار المترتبة على تقديم طلب الاكتتاب

يصبح طلب الاكتتاب بمجرد تقديمه غير قابل للإلغاء، ولا يجوز الرجوع فيه أو تعديله.

ويعتبر كل مكتب، بعد تقديمه لطلب الاكتتاب، قد قام بما يلي بشكل لا رجعة فيه:

(أ. أقرّ وتعهّد بأن يستوفي معايير أهلية المستثمرين الأفراد، بما في ذلك، في حالة مقدمي الطلبات (المكتتبين) من غير الأفراد، أن استثماره لأغراض تتعلق بالثروة الشخصية أو العائلية وليس فيما يتصل بأي نشاط تجاري أو أعمال تجارية؛ و

- (ب.) وافق على الاكتتاب في قيمة صكوك الخزينة للأفراد المخصصة له بثمان الإصدار، وبحد أقصى المبلغ المطلوب في طلبه، و
- (ج.) فوّض سوق دبي المالي و/أو البنك المتلقي ذي الصلة (حسب مقتضى الحال) بخضم مبلغ الاكتتاب واتخاذ الخطوات اللازمة لإتمام تخصيص صكوك الخزينة للأفراد وتسويتها، بما في ذلك قيدها في حساب الأوراق المالية المربوط برقم المستثمر الوطني الخاص بذلك المكتتب والصادر عن سوق دبي المالي، و
- (د.) أقرّ بأن مذكورة المعلومات هذه والشروط النهائية واجبة التطبيق قد أُتيحت له أو كان بإمكانه الاطلاع عليها بطريقة أخرى، وبأنه مسؤول عن مراجعتها قبل تقديم طلب الاكتتاب، وبأن طلب اكتتابه مقدم على أساس الشروط الواردة فيها ووفقاً لها، و
- (هـ.) أقرّ، في حالة طلب الاكتتاب المقدم من خلال منصة الاكتتاب الإلكتروني التابعة لسوق دبي المالي، بأن الشروط والأحكام المنظمة للوصول إلى منصة الاكتتاب الإلكتروني التابعة لسوق دبي المالي واستخدامها ("شروط منصة سوق دبي المالي") قد أُتيحت له أو كان بإمكانه الاطلاع عليها بطريقة أخرى، وبأن الوصول إلى المنصة واستخدامها يخضعان لشروط منصة سوق دبي المالي بصيغتها المنطبقة على الاكتتاب المعني، و
- (و.) أقرّ، في حال تقديم طلب الاكتتاب عبر آلية الاكتتاب لدى البنك المتلقي، بأن تفاصيل البنك المتلقي المعنية قد أُتيحت له أو كان بإمكانه الاطلاع عليها بأي وسيلة أخرى، وبأنه مسؤول عن مراجعتها قبل تقديم طلب الاكتتاب، وبأن طلب اكتتابه مقدّم بناءً على الشروط المنصوص عليها فيها وخاضع لها ولأي شروط إضافية تسري على ذلك الاكتتاب يبلغه بها البنك المتلقي المعني قبل تقديم طلب الاكتتاب (ويُشار إليها معاً بـ"شروط البنك المتلقي")؛ و
- (ز.) وأقرّ وتعهّد بأنّه: (1) مؤهل بوصفه مستثمرًا فردًا؛ و(2) أنه هو الحامل المسجل لرقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي المحدد في طلب الاكتتاب المعني، أو يتصرف بالنيابة عنه (في حال التصرف نيابةً عن شخص آخر)؛ و(3) أنه ليس مقيماً في أي ولاية قضائية تفرض قيوداً تجعل المشاركة غير مشروعة، ولا يخضع لأي قيد تفرضها هذه الولاية القضائية؛ و(4) أنه قدّم معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة من جميع النواحي الجوهرية؛ و(5) أنه يتمتع بالأهلية القانونية لتقديم طلب الاكتتاب؛ و
- (ح.) ووافق على قيام سوق دبي المالي و/أو البنك المتلقي المعني (حسب الاقتضاء) والحكومة والأمين بمعالجة البيانات الشخصية المقدمة فيما يتعلق بطلب الاكتتاب، وذلك لأغراض معالجة الطلب وإدارة صكوك الخزينة للأفراد والامتثال للقانون واجب التطبيق.

تُعد هذه الاتفاقات والتفويضات والإقرارات وحالات القبول المعتبرة حكماً صادرةً لسوق دبي المالي و/أو البنك المتلقي المعني (حسب الاقتضاء) والحكومة والأمين أو مبرمةً معهم، وتظل سارية بعد التسوية وتكون ملزمة لمقدم الطلب. وتُعد السجلات الصادرة عن سوق دبي المالي و/أو البنك المتلقي المعني (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بطلب الاكتتاب حجةً قاطعةً على مضمونه، ما لم يوجد خطأ ظاهر.

رفض طلبات الاكتتاب

- تحتفظ الحكومة وسوق دبي المالي و/أو البنوك المتلقية المعنية (حسب الاقتضاء) بالحق في رفض أي طلب اكتتاب، بما في ذلك في الحالات التالية:
- (أ.) عدم استيفاء مقدم الطلب لمعايير أهلية المستثمر الفرد، أو عجزه عن إثبات استيفائه لها على النحو المقبول للحكومة وسوق دبي المالي و/أو البنوك المتلقية المعنية (حسب الاقتضاء)؛ أو
- (ب.) عدم تحصيل مبلغ الاكتتاب بالكامل بنجاح (أو إلغاء تحصيله لاحقاً) بحلول الموعد النهائي المقرر (بما في ذلك أي موعد نهائي أسبق يسري على طريقة الدفع المعنية)، أو
- (ج.) احتواء طلب الاكتتاب على معلومات كاذبة أو مضللة أو ناقصة على نحو جوهري، أو
- (د.) حيازة مقدم الطلب، أو الاعتقاد لأسباب معقولة بحيازته، أكثر من رقم مستثمر وطني واحد صادر عن سوق دبي المالي بغرض الالتفاف على قيود الاكتتاب المعمول بها، أو
- (هـ.) خضوع مقدم الطلب، أو الاعتقاد لأسباب معقولة بخضوعه، لعقوبات أو قيود تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو بمتطلبات اعرف عميلك تحول دون معالجة الطلب أو التسوية، أو
- (و.) عدم امتثال طلب الاكتتاب لشروط منصة سوق دبي المالي و/أو شروط البنك المتلقي (حسب الاقتضاء)؛ أو
- (ز.) أن يكون قبول طلب الاكتتاب مخالفاً لأي قانون أو لائحة معمول بها.

الإشعارات

تُطرح صكوك الخزينة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة حصراً، ولا تُطرح للجمهور في أي ولاية قضائية أخرى.

يتولى سوق دبي المالي تشغيل منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي. يخضع الوصول إلى منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي واستخدامها لشروط منصة سوق دبي المالي، بصيغتها المعدلة من حين لآخر. وفيما يتعلق باستخدام منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي، ينبغي للمستثمرين المحتملين الرجوع إلى المعلومات وموارد المساعدة التي يتيحها سوق دبي المالي عبر القنوات المعنية.

تتولى البنوك المتلقية المعنية تشغيل آلية الاكتتاب لدى البنك المتلقي. ويخضع الوصول إلى آلية الاكتتاب لدى البنك المتلقي واستخدامها للأنظمة والإجراءات والترتيبات التعاقدية المعمول بها لدى البنوك المتلقية المعنية من حين لآخر. وفيما يتعلق باستخدام هذه الآليات، ينبغي للمستثمرين المحتملين الرجوع إلى المعلومات والمواد التي تتيحها البنوك المتلقية المعنية، بما في ذلك تفاصيل البنك المتلقي المعمول بها.

لا يتحمل الأمين ولا الحكومة أي مسؤولية عن أي تقصير أو تأخير أو تَعُدُّر في تقديم طلب الاكتتاب، أو عن أي طلب اكتتاب ناقص أو غير مقبول، نتيجة مشكلات تتعلق بالأنظمة أو المنصة أو الاتصال أو المستخدم فيما يخص منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي أو أنظمة البنوك المتلقية المعنية أو منصات أو قنواتها أو ترتيباتها التشغيلية.

وينبغي للمستثمرين ملاحظة أن توزيع شهادات الصكوك والاكتتاب فيها وتداولها في السوق الثانوية قد يخضع لقواعد وإجراءات مستقلة ولأي نظام معمول به لحماية المستهلك أو ترتيبات أخرى لحماية المستثمرين خاصة بالبورصة أو المنصة أو الوسيط المعني، بحسب الحال، ولكنها لا تتعلق بالحكومة أو الأمين.

عوامل المخاطرة

ينطوي الاستثمار في شهادات الصكوك على مخاطر. وعليه، ينبغي للمستثمرين المحتملين أن يدرسوا بعناية، من بين أمور أخرى، المخاطر المبينة أدناه، بالإضافة إلى المعلومات التفصيلية الواردة في مواضع أخرى من مذكرة المعلومات، وأن يُكوّنوا آراءهم الخاصة قبل اتخاذ أي قرار استثماري. إن المخاطر وأوجه عدم اليقين المبينة أدناه ليست المخاطر وأوجه عدم اليقين الوحيدة المتعلقة بالأمين والحكومة وشهادات الصكوك. يكون للكلمات والعبارات المعرّفة في مواضع أخرى من مذكرة المعلومات (بما في ذلك في شروط وأحكام شهادات الصكوك) المعاني ذاتها في هذا القسم.

يملك الأمين سجلًا تشغيليًا محدودًا، ولا تتوفر لديه أصول مادية، وسيعتمد على استلام المدفوعات من الحكومة للوفاء بالمدفوعات المستحقة لحاملي شهادات الصكوك

تأسس الأمين في 3 مارس 2023 بوصفه شركة ذات غرض خاص ومسؤولية محدودة بموجب قوانين مركز دبي المالي العالمي، وله سجل تشغيلي محدود. لم يزاول الأمين ولن يزاول أي نشاط تجاري سوى إصدار الصكوك (بما في ذلك إصدار شهادات الصكوك بموجب البرنامج)، وحيازة أصول العهدة على النحو المبين في هذه المذكرة، والعمل بصفته أمينًا، وإصدار حصص في رأس ماله، وغير ذلك من الأنشطة العرضية أو المتعلقة بما سبق وفقًا لما تقتضيه وثائق المعاملات المعنية المتعلقة بكل سلسلة.

وتقتصر الأصول المادية الوحيدة للأمين، التي سيحتفظ بها على سبيل الأمانة لصالح حملة شهادات الصكوك، على أصول العهدة المتعلقة بكل سلسلة من شهادات الصكوك، بما في ذلك التزام الحكومة بسداد مدفوعات إلى الأمين بموجب وثائق المعاملات المعنية التي تكون طرفًا فيها فيما يتعلق بكل سلسلة.

وبالتالي، تتوقف قدرة الأمين على دفع المبالغ المستحقة بموجب شهادات الصكوك على استلامه من الحكومة المبالغ الواجب دفعها بموجب وثائق المعاملات (والتي قد لا تكفي للوفاء بجميع المطالبات بموجب شهادات الصكوك ووثائق المعاملات).

القيود المتعلقة بأحكام التعويض بموجب التعهد بالشراء والإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة.

تعهدت الحكومة في التعهد بالشراء والإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة بأنه، فيما يتعلق بأي سلسلة، إذا: (1) ظلت الحكومة، وقت تسليم إشعار الممارسة وفقًا لأحكام التعهد بالشراء، حائزةً حيازة فعلية أو حكمية لكل أو أي جزء من أصول الإجارة أو أصول الإجارة المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، موضوع الممارسة بموجب إشعار الممارسة، أو مسؤولة عنها أو مسيطرة عليها، (2) ولم يدفع، بعد تسليم إشعار الممارسة وفقًا لأحكام التعهد بالشراء، ثمن الممارسة المعني أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بحسب الحال، وفقًا لأحكام التعهد بالشراء لأي سبب كان، يتعين على الحكومة تعويض الأمين تعويضًا كاملاً (بوصف ذلك التزامًا مستقلًا وقابلًا للفصل والإنفاذ على حدة) لغرض الاسترداد الكامل لشهادات الصكوك القائمة آنذاك من السلسلة المعنية أو شهادات الصكوك المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول التي سلّم إشعار الممارسة بشأنها، بحسب الحال، وبناءً عليه، يساوي المبلغ المستحق الدفع بموجب أي مطالبة تعويض من هذا القبيل ثمن الممارسة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بحسب الحال.

ورهنًا باستيفاء الشرطين الواردين في البندين (1) و(2) أعلاه، إذا لم تدفع الحكومة ثمن الممارسة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بحسب الأحوال، وفقًا للتعهد بالشراء، جاز للمفوض (نيابةً عن حملة شهادات الصكوك)، مع مراعاة المسائل المنصوص عليها في شرط 12 (أحداث الانحلال) وأحكام الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة، طلب إلى إنفاذ أحكام التعهد بالشراء والإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة، ضمن أمور أخرى، في مواجهة الحكومة عن طريق رفع دعوى قضائية.

ومع ذلك، ينبغي للمستثمرين ملاحظة أنه في حال لم تكن الحكومة، وقت تسليم إشعار الممارسة وفقًا لأحكام التعهد بالشراء، حائزةً حيازة فعلية أو حكمية لكل أو أي جزء من أصول الإجارة أو أصول الإجارة المرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بحسب الحال، أو مسؤولة عنها أو مسيطرة عليها، فلن يُستوفي الشرط الوارد في البند (1) أعلاه، وبالتالي لا تلتزم الحكومة بسداد أي مبالغ مستحقة بموجب أحكام التعويض المستقلة. ومنعًا للبس، لم يُجر الأمين أو الموزعون المعتمدون أو المفوض أو الوكيل، ولن يجروا، أي تحقيق بشأن ما إذا كانت الحكومة تحوز حيازة فعلية أو حكمية أي أصول إجارة أو أي أصول إجارة مرتبطة بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، أو تتحمل مسؤوليتها أو تسيطر عليها، أو ستظل كذلك.

وبناءً عليه، قد يتعين على المفوض (نيابةً عن حملة شهادات الصكوك) في هذه الحالة إثبات وقوع إخلال بالعقد من جانب الحكومة وذلك حتى يتسنى له إثبات استحقاق التعويض عن الأضرار. وقد يرجع هذا الإخلال بالعقد إلى إخلال الحكومة بالتزامها بشراء حقوق ملكية الأمين وسندات ملكيته وحصصه ومنافعه واستحقاقاته في أصول الإجارة، والناشئة عنها وبموجبها، في تاريخ الانحلال المعني عملاً بأحكام التعهد بالشراء.

ونتيجة لذلك، قد يتعذر على المفوض (نيابةً عن حملة شهادات الصكوك) استرداد مبلغ يساوي ثمن الممارسة أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بحسب الحال، أو قد يواجه تحديات كبيرة في استرداده، ومن ثم المبلغ المستحق الدفع لحملة شهادات الصكوك عند الاسترداد.

شهادات الصكوك هي التزامات بحق رجوع محدود.

لا تعد شهادات الصكوك التزامات دين على الأمين، بل تمثل حصص ملكية شائعة غير مفرزة في أصول العهدة دون غيرها. ويقتصر حق الرجوع على الأمين فيما يتعلق بشهادات الصكوك على أصول العهدة، وتُعد عوائد تلك الأصول المصدر الوحيد للمدفوعات المتعلقة بشهادات الصكوك. وعند وقوع حدث انحلال، تقتصر حقوق كل من المفوض، وحملة شهادات الصكوك من خلاله، على مطالبة الحكومة بتنفيذ التزاماتها بموجب وثائق المعاملات التي تكون طرفًا فيها.

ولا يحق لحملة شهادات الصكوك الرجوع على أي أصول للأمين أو الحكومة فيما يتعلق بأي عجز في المبالغ المتوقعة سدادها بموجب أصول العهدة. وتلتزم الحكومة بسداد مدفوعات معينة بموجب وثائق المعاملات التي تكون طرفاً فيها إلى الأمين مباشرة، ويكون للمفوض حق رجوع مباشر على الحكومة لاسترداد تلك المدفوعات المستحقة للأمين بموجب وثائق المعاملات التي تكون طرفاً فيها. وإضافة إلى ذلك، وبإستثناء الدعاوى المرفوعة ضد الأمين بشأن: (1) التخلف عن دفع المبلغ المستحق عند الانحلال في التاريخ المحدد لدفعه، (2) و/أو التخلف عن دفع أي مبلغ توزيع دوري في تاريخ استحقاق دفعه، لا يحق للمستثمرين الرجوع مباشرةً على الأمين أو الحكومة ما لم يكن المفوض أو الأمين، بحسب الحال، بعد أن أصبح ملزماً باتخاذ إجراءات ضد الأمين أو الحكومة، على التوالي، (1) قد تخلف عن القيام بذلك خلال 30 يوماً من صيرورته ملزماً بذلك أو (2) أصبح عاجزاً عن القيام بذلك لأي سبب (بما في ذلك بسبب أمر صادر عن محكمة ذات اختصاص قضائي)، وكان ذلك التخلف أو العجز مستمراً في كلتا الحالتين.

وبعد إنفاذ الحقوق المتعلقة بأصول العهدة (على النحو المبين أعلاه) وتوزيع صافي عوائد تلك الأصول وفقاً لشرط 5.2 (استخدام العوائد المتأتية من أصول العهدة)، تُعد التزامات الأمين فيما يتعلق بشهادات الصكوك مستوفاة، ولا يجوز للمفوض ولا لأي حامل شهادة صكوك اتخاذ أي إجراءات إضافية ضد الأمين لاسترداد أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بشهادات الصكوك، وينقضي الحق في استلام أي مبالغ غير مدفوعة من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لا يحق للأمين أو المفوض أو أي حامل شهادة صكوك، تحت أي ظرف، التسبب في بيع أي من أصول العهدة أو التصرف فيها على أي نحو آخر إلا عملاً بوثائق المعاملات. ويقتصر حق الأمين والمفوض وحملة شهادات الصكوك تجاه الحكومة على إنفاذ التزام الحكومة بموجب وثائق المعاملات التي تكون طرفاً فيها. وبناءً عليه، ليس هناك ما يضمن أن يكون صافي عوائد ينشأ عن أي إجراء إنفاذ يتعلق بأصول العهدة (والذي يُنفذ، على النحو المبين أعلاه، عن طريق إنفاذ التزامات كل من الحكومة والأمين بموجب وثائق المعاملات التي يكون كل منهما طرفاً فيها) كافياً لسداد جميع المدفوعات المستحقة فيما يتعلق بشهادات الصكوك.

المتطلبات الشرعية بشأن الفوائد الممنوحة بموجب حكم محكمة.

ووفقاً للمبادئ الشرعية المعمول بها، يتنازل كل من الأمين والمفوض عن أي استحقاق قد يكون له في الفوائد التي تحكم بها محكمة لصالحه فيما يتصل بأي نزاع ينشأ بموجب أي من وثائق المعاملات. وفي حال حدوث أي تأخير في تنفيذ حكم صادر ضد الحكومة، قد تترتب فوائد على المبلغ المحكوم به عن ذلك التأخير، ونتيجة للتنازل المشار إليه أعلاه، لا يحق لحملة شهادات الصكوك الحصول على أي جزء من تلك الفوائد.

المخاطر المتعلقة بالاكتمال والتسوية وسبيلة صكوك الخزينة للأفراد.

يعتمد المستثمرون الأفراد على الأنظمة والبنية التحتية التشغيلية والإجراءات والعاملين لدى منصة الاكتمال الإلكتروني لسوق دبي المالي والبنوك المتلقية في تقديم طلبات الاكتمال ومعالجة مدفوعات مبالغ الاكتمال. يخضع توافر منصة الاكتمال الإلكتروني لسوق دبي المالي وأدائها وقدرتها الوظيفية، وكذلك أنظمة البنوك المتلقية وترتيباتها التشغيلية، حيثما ينطبق ذلك (بما في ذلك قنوات الدفع لديها وإجراءات المعالجة الداخلية الخاصة بها)، لشروط منصة سوق دبي المالي وتفاصيل البنك المتلقي المعنية وشروط البنك المتلقي، والأنظمة والإجراءات والترتيبات التشغيلية المعمول بها لدى سوق دبي المالي وكل بنك متلقي من حين لآخر، وقد تتأثر بانقطاعات الخدمة أو الحوادث السيبرانية أو مشكلات الاتصال أو القيود المفروضة على الأنظمة أو أخطاء المستخدم أو غير ذلك من الأعطال الفنية أو التشغيلية. ونتيجة لذلك، قد تتأخر طلبات الاكتمال أو المدفوعات أو تُرفض أو لا تُعالج بنجاح (كلياً أو جزئياً).

وتُبلّغ نتائج التخصيص والمراسلات ذات الصلة (بما في ذلك أي إخطارات بالتخصيص ومعالجة عمليات استرداد مبالغ الاكتمال غير المخصصة) عبر منصة الاكتمال الإلكتروني التابعة لسوق دبي المالي والبنوك المتلقية (حيثما ينطبق ذلك) و/أو قنوات التواصل التي يستخدمها سوق دبي المالي أو البنوك المتلقية المعنية فيما يتصل بآلية اكتمال الأفراد من حين لآخر. قد يؤدي أي تعطل أو تأخير بطل أنظمة سوق دبي المالي أو أنظمة البنوك المتلقية أو قنوات التواصل ذات الصلة إلى تأخير تلك الإخطارات أو معالجة الخطوات ذات الصلة (بما في ذلك عمليات الاسترداد)، أو الحيلولة دون إتمامها.

وتخضع المشاركة في آلية اكتمال الأفراد لما يلي: (أ) الامتثال لشروط منصة سوق دبي المالي، (ب) وتوافر القنوات الإلكترونية لسوق دبي المالي (بما في ذلك منصة الاكتمال الإلكتروني لسوق دبي المالي) وقدرتها الوظيفية وإجراءاتها ومتطلباتها التشغيلية المعمول بها، وكذلك ما يخص البنك المتلقي المعني حيثما ينطبق ذلك (بما في ذلك ما هو منصوص عليه في تفاصيل البنك المتلقي المعمول بها)، وذلك في كل حالة بصيغتها المعدلة من حين لآخر. يتحمل المستثمرون الأفراد مسؤولية الإلمام بهذه المتطلبات والامتثال لها. ولا تتولى الحكومة ولا الأمين تشغيل منصة الاكتمال الإلكتروني لسوق دبي المالي أو عمليات أي بنك متلقي ولا السيطرة عليها أو إدارتها، ولا يتحملان أي مسؤولية عن عدم تمكن أي مستثمر فرد من الوصول إلى تلك الأنظمة أو القنوات أو الخدمات أو استخدامها.

وبعد الإصدار، تُحفظ صكوك الخزينة للأفراد بشكل غير مادي (قيد دفتر) عبر حسابات أوراق مالية مربوطة بأرقام المستثمر الوطني الصادرة عن سوق دبي المالي لدى ناسداك دبي. ويخضع حفظ صكوك الخزينة للأفراد ونقل ملكيتها وتسويتها للقواعد والإجراءات والمتطلبات التشغيلية الخاصة بمركز إيداع الأوراق المالية وأنظمة المقاصة، بصيغتها المعدلة من حين لآخر. لا تتولى الحكومة ولا الأمين تشغيل هذه البنية التحتية أو السيطرة عليها أو إدارتها، ولا يتحملان أي مسؤولية فيما يتعلق بهذه الأنظمة.

وبالقدر الذي يسعى فيه المستثمرون إلى بيع صكوك الخزينة للأفراد أو نقل ملكيتها على أي نحو آخر، فإن ذلك يتوقف على وجود سوق ثانوية وسير عملها وعلى توافر وسطاء السوق واستمرار مشاركتهم. ولا يمكن تقديم أي ضمانات بشأن نشوء سوق ثانوية نشطة أو ذات سيولة أو استمرارها، أو بشأن قدرة المستثمرين على بيع صكوك الخزينة للأفراد في الوقت المحدد أو بالسعر المرغوب.

شروط وأحكام شهادات الصكوك

أنشأت شركة برنامج صكوك الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المحدودة (بصفتها جهة إصدار شهادات الصكوك (حسب تعريفها أدناه) وأميناً لحملة شهادات الصكوك (حسب تعريفهم أدناه)، "الأمين") برنامجاً ("البرنامج") لإصدار صكوك خزينة في شكل شهادات صكوك ("شهادات الصكوك") في سلاسل وشرائح متعددة (حسب تعريف كل منها أدناه). تُقَوِّم شهادات الصكوك بدرهم الإمارات العربية المتحدة ("الدهرم الإماراتي").

تتضمن هذه الشروط والأحكام ("الشروط") الشروط والأحكام العامة السارية على شهادات الصكوك. وفيما يتعلق بأي شريحة من شهادات الصكوك، تُستكمل هذه الشروط بوثيقة شروط نهائية (وفقاً للنموذج الوارد بعنوان "نموذج الشروط النهائية واجبة التطبيق") يعدها الأمين وقت إصدار الشريحة المعنية ("الشروط النهائية"). ويجوز أن تحدد الشروط النهائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بأي شريحة شروطاً وأحكاماً أخرى تحل، بقدر ما هو محدد على هذا النحو و/أو متعارض مع الشروط التالية، محل الشروط التالية أو تعطلها لأغراض تلك الشريحة. وتُنشر نسخ من الشروط النهائية واجبة التطبيق على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات") على www.mof.gov.ae.

وكما هو مستخدم في هذه الوثيقة، يُقصد بـ "الشريحة" شهادات الصكوك المتطابقة من جميع النواحي، ويُقصد بـ "السلسلة" شريحة من شهادات الصكوك بالإضافة إلى أي شريحة أو شرائح أخرى من شهادات الصكوك والتي: (أ) يُنص على دمجها معاً وتشكيلها مجموعة واحدة، (ب) وتكون لها الشروط والأحكام ذاتها أو شروط وأحكام متطابقة من جميع النواحي باستثناء تاريخ الإصدار وتاريخ أول توزيع دوري (حسب تعريف كل منهما في هذه الشروط).

تُمثل كل شهادة من شهادات الصكوك حصص ملكية شائعة غير مفرزة في أصول العهدة (حسب تعريفها أدناه) التي يحتفظ بها الأمين على سبيل الأمانة ("العهدة") لصالح جهات منها حملة شهادات الصكوك ("حملة شهادات الصكوك")، وذلك عملاً بما يلي: (1) إعلان رئيسي معطل ومعاد صياغته بإنشاء العهدة ("الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة") مؤرخ في 17 يونيو 2026 ومبرم بين الأمين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة بوزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة ("الحكومة")، وبنك إتش إس بي سي (شركة مساهمة عامة) ("مفوض صكوك الخزينة للمؤسسات")؛ وشركة أي تو كابيتال ترانست كوربوريشن ليميتد (مفوض أصول الخزينة للأفراد) و(2) إعلان تكميلي بإنشاء عهدة ("الإعلان التكميلي بإنشاء العهدة")، ويُشار إليه مع الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة باسم "الإعلان بإنشاء العهدة" يتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الشروط النهائية واجبة التطبيق.

وفي هذه الشروط، تكون الإشارات إلى "شهادات الصكوك" إشارات إلى شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة موضوع الشروط النهائية واجبة التطبيق فقط، وليس إلى جميع شهادات الصكوك التي قد تُصدر بموجب البرنامج.

تُصنّف كل مجموعة من شهادات الصكوك إما "صكوك خزينة للمؤسسات" ("صكوك خزينة للمؤسسات") أو "صكوك خزينة للأفراد" ("صكوك خزينة للأفراد")، على النحو المحدد في بند "فئة الاكتتاب" في الشروط النهائية واجبة التطبيق. وتحمل جميع الشرائح ضمن السلسلة الواحدة التصنيف ذاته. ومنعاً للبس، لا تكون أي شريحة من مجموعة صكوك الخزينة للمؤسسات قابلة للمبادلة بالممثل مع أي شريحة من مجموعة صكوك الخزينة للأفراد.

تُسَدَّد المدفوعات المتعلقة بصكوك الخزينة للمؤسسات عملاً باتفاقية وكالة ("اتفاقية الوكالة") تُبرم بين الأمين والحكومة ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ("المصرف المركزي") بصفته مسجلاً ("مسجل صكوك الخزينة للمؤسسات")، ووكيل مزاد ("وكيل المزاد لصكوك الخزينة للمؤسسات")، ووكيل إصدار ("وكيل إصدار صكوك الخزينة للمؤسسات")، ووكيل دفع وحساب ("وكيل الدفع والحساب لصكوك الخزينة للمؤسسات") فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات. ويُشار إلى مسجل صكوك الخزينة للمؤسسات ووكيل المزاد لصكوك الخزينة للمؤسسات ووكيل إصدار صكوك الخزينة للمؤسسات ووكيل الدفع والحساب لصكوك الخزينة للمؤسسات في هذه الشروط باسم "وكيل صكوك الخزينة للمؤسسات".

تُسَدَّد المدفوعات المتعلقة بصكوك الخزينة للأفراد عملاً باتفاقيات (يُشار إليها معاً باسم "اتفاقية الإطار التشغيلي") تُبرم بين الأمين والحكومة وناسداك دبي المحدودة بصفتها مسجلاً ("مسجل صكوك الخزينة للأفراد")، ووكيل إصدار ("وكيل إصدار صكوك الخزينة للأفراد")، ووكيل دفع وحساب ("وكيل الدفع والحساب لصكوك الخزينة للأفراد") فيما يتعلق بصكوك الخزينة للأفراد. ويُشار إلى مسجل صكوك الخزينة للأفراد ووكيل إصدار صكوك الخزينة للأفراد ووكيل الدفع والحساب لصكوك الخزينة للأفراد في هذه الشروط باسم "وكيل صكوك الخزينة للأفراد".

يلتزم حملة شهادات الصكوك بجميع الأحكام السارية عليهم المنصوص عليها في الوثائق المبينة أدناه، ويُعتبرون على علم بها، ويحق لهم الانسحاب منها:

- (أ) اتفاقية شراء رئيسية مبرمة بين الأمين (بصفته مشترياً) والحكومة (بصفتها بائعاً) والمفوض مؤرخة في 13 أبريل 2023 ("اتفاقية الشراء الرئيسية")؛ و
- (ب) اتفاقية شراء تكميلية ("اتفاقية الشراء التكميلية")، ويُشار إليها مع اتفاقية الشراء الرئيسية معاً باسم "اتفاقية الشراء" تتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الشروط النهائية واجبة التطبيق؛ و
- (ج) اتفاقية إجارة رئيسية مبرمة بين الأمين (بصفته مؤجراً) والحكومة (بصفتها مستأجراً) والمفوض مؤرخة في 13 أبريل 2023 ("اتفاقية الإجارة الرئيسية")؛ و
- (د) اتفاقية إجارة تكميلية ("اتفاقية الإجارة التكميلية")، ويُشار إليها مع اتفاقية الإجارة الرئيسية معاً باسم "اتفاقية الإجارة" تتضمن التفاصيل المبينة في الشروط النهائية واجبة التطبيق؛ و

(هـ) تعهد بالشراء أبرمته الحكومة (بصفقتها ملتزمًا) في صورة سند مؤرخ في 13 أبريل 2023 ("التعهد بالشراء") يتضمن نموذج اتفاقية البيع ("اتفاقية البيع") التي يتعين على الحكومة (بصفقتها مشتريًا) إبرامها مع الأمين (بصفته بائعًا) في التاريخ المقرر للانحلال أو تاريخ الاسترداد عند وقوع حدث الانحلال أو تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، بحسب الحال (حسب تعريف كل منها في هذه الشروط)؛ و

(و) تعهد بالبيع والاستبدال أبرمه الأمين في صورة سند مؤرخ في 13 أبريل 2023 ("تعهد بالبيع والاستبدال") يتضمن نموذج اتفاقية البيع (وهي أيضًا "اتفاقية البيع") التي يبرمها الأمين (بصفته بائعًا) والحكومة (بصفقتها مشتريًا) في تاريخ الانحلال المتعلق بحق الشراء للتصفية (على النحو الوارد في هذه الشروط) أو تاريخ الإلغاء أو تاريخ الاستبدال، بحسب الحال (ويكون لكل عبارة من هذه العبارات المعنى المحدد لها في التعهد بالبيع والاستبدال)؛ و

(ز) تعهد بالدفع عند وقوع حدث الهلاك الكلي أبرمته الحكومة (بصفقتها بائعًا) في صورة سند مؤرخ في 13 أبريل 2023 ("التعهد بالدفع عند وقوع حدث الهلاك الكلي")؛ و

(ح) اتفاقية وكالة خدمات مبرمة بين الأمين (بصفته مؤجرًا) والحكومة (بصفقتها وكيل خدمات، "وكيل الخدمات") والمفوض مؤرخة في 13 أبريل 2023 ("اتفاقية وكالة الخدمات")؛ و

(ط) اتفاقية مرابحة رئيسية مبرمة بين الأمين (بصفته بائعًا) والحكومة (بصفقتها مشتريًا) والمفوض مؤرخة في 13 أبريل 2023 ("اتفاقية المرابحة الرئيسية")، بالإضافة إلى أمر الشراء وخطاب الإيجاب والقبول وجميع العروض والموافقات والتأكيدات الأخرى المسلّمة بموجبها فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة؛ و

(ي) إعلان دمج أصول أبرمه الأمين في صورة سند بموجب الإعلان بإنشاء العهدة؛ و

(ك) الإعلان بإنشاء العهدة، و

(ل) اتفاقية الوكالة؛ و

(م) الشروط النهائية واجبة التطبيق،

تشكل الفقرات من (أ) إلى (ك) أعلاه مجتمعةً "وثائق المعاملات".

تتضمن البيانات الواردة في هذه الشروط ملخصات للأحكام التفصيلية لوثائق المعاملات، وتخضع لتلك الأحكام. يُعد كل حامل أولي لشهادة الصكوك، بمجرد اقتنائه حصته في شهادة الصكوك واحتفاظه بها، قد فوض الأمين ووجهه إلى إبرام كل وثيقة من وثائق المعاملات يكون الأمين طرفًا فيها، مع مراعاة شروط وأحكام الإعلان بإنشاء العهدة وهذه الشروط، وإلى استخدام المبالغ التي دفعها ذلك الحامل مقابل شهادات الصكوك الخاصة به وفقًا لأحكام ووثائق المعاملات.

1. التفسير

1.1 التعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات المعرفة في الإعلان بإنشاء العهدة أو المستخدمة في الشروط النهائية واجبة التطبيق المعاني ذاتها عند ورودها في هذه الشروط، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو يُنص على غير ذلك، وفي حال وجود أي تعارض بين أي من تلك الوثائق والشروط النهائية واجبة التطبيق، يُعد بالشروط النهائية واجبة التطبيق. وإضافة إلى ذلك، يكون للعبارة التالية في هذه الشروط المعاني المبينة قرين كل منها:

يُقصد بـ "الوكيل":

(أ) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات، وكيل صكوك الخزينة للمؤسسات؛ و

(ب) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للأفراد، وكيل صكوك الخزينة للأفراد؛

يُقصد بـ "الوكيل المعين" أي وكيل رسمي أو مدير أو وكيل أو مفوض أو نائب أو أمين حفظ أو أي شخص آخر يعينه المفوض بموجب هذه الشروط؛

يكون لمصطلح "المستفيد الحقيقي" المعنى المحدد له في شرط 2 (الشكل، والفئة، والملكية).

يُقصد بـ "يوم العمل" أي يوم تكون فيه البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة مفتوحة لمزاولة أعمالها العامة.

يكون لمصطلح "مدة الحساب" المعنى المحدد له في شرط 6.2 (تحديد مبلغ التوزيع الدوري).

يُقصد بـ "تاريخ الإلغاء" التاريخ الذي تُلغى فيه شهادات الصكوك ذات الصلة على النحو المحدد في إشعار الإلغاء.

يُقصد بـ "إشعار الإلغاء" إشعار يُحرر بصيغة مطابقة في جوهرها للصيغة المنصوص عليها في الملحق 2 من التعهد بالبيع والاستبدال.

يُقصد بـ"أصول الإجارة المُلغاة" الأصول التي يبيعها الأمين (بصفته بائعًا) إلى الحكومة (بصفقتها مشتريًا) وفقًا للتعهد بالبيع والاستبدال عقب تسليم إشعار الإلغاء واجب التطبيق وعلى النحو المحدد فيه.

يُقصد بـ "مركز إيداع الأوراق":

- (أ) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات، بنك يوروكليبر إس إيه/إن في؛ و
- (ب) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للأفراد، مركز إيداع الأوراق المالية التابع لناسداك دبي.
- يُقصد بـ"حق الشراء للتسوية" الحق الذي يمارسه الأمين بناءً على طلب الحكومة وفقًا لشرط 8.4 (الانحلال بناءً على خيار الحكومة (حق الشراء للتسوية)).
- يكون لمصطلح "المبلغ المستحق عند الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية" المعنى المحدد له في شرط 8.4 (الانحلال بناءً على خيار الحكومة (حق الشراء للتسوية)).
- يكون لمصطلح "تاريخ الانحلال المتعلق بحق الشراء للتسوية" المعنى المحدد له في شرط 8.4 (الانحلال بناءً على خيار الحكومة (حق الشراء للتسوية)).
- يكون لمصطلح "كسر حساب الأيام" المعنى المحدد له في شرط 6.2 (تحديد مبلغ التوزيع الدوري).
- يكون لمصطلح "ثمن البيع المؤجل" المعنى المحدد له في اتفاقية المراجعة الرئيسية.
- يكون لمصطلح "قسط ثمن البيع المؤجل" المعنى المحدد له في اتفاقية المراجعة الرئيسية.
- يُقصد بـ "المفوض":

- (أ) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات، مفوض صكوك الخزينة للمؤسسات، و
- (ب) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للأفراد، مفوض صكوك الخزينة للأفراد
- يكون لمصطلح "رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي" المعنى المحدد له في شرط 3 (نقل ملكية شهادات الصكوك).
- يُقصد بـ"المبلغ المستحق عند الانحلال"، بحسب مقتضى الحال، المبلغ المستحق عند الانحلال النهائي أو مبلغ المستحق عند وقوع حدث الانحلال أو المبلغ المستحق عند الانحلال في حال الهلاك الكلي أو مبلغ المستحق عند الانحلال المتعلق بحق الشراء للتسوية، والذي يكون، ما لم تنص الشروط النهائية واجبة التطبيق على خلاف ذلك، مساويًا لمجموع ما يلي:
- (أ) القيمة الاسمية المستحقة لشهادات الصكوك ذات الصلة؛ و
- (ب) أي مبالغ توزيع دوري مستحقة وغير مدفوعة عن شهادات الصكوك المذكورة.

يقصد بـ"تاريخ الانحلال"، بحسب مقتضى الحال: (أ) التاريخ المقرر للانحلال؛ (ب) تاريخ الاسترداد عند وقوع حدث الانحلال؛ (ج) تاريخ الانحلال عند الهلاك الكلي؛ (د) تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول؛ أو (هـ) تاريخ الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية.

يكون لمصطلح "حدث الانحلال" المعنى المحدد له في شرط 12 (أحداث الانحلال).

يكون لمصطلح "المبلغ المستحق عند وقوع حدث الانحلال" المعنى المحدد له في شرط 8.5 (الانحلال عقب وقوع حدث الانحلال).

يكون لمصطلح "تاريخ الاسترداد عند وقوع حدث الانحلال" المعنى المحدد له في شرط 12 (أحداث الانحلال)؛

يكون لمصطلح "إشعار الانحلال" المعنى المحدد له في شرط 12 (أحداث الانحلال).

يكون لمصطلح "طلب الانحلال" المعنى المحدد له في شرط 12 (أحداث الانحلال).

يقصد بـ"إشعار الممارسة" إشعار يُحرر بصيغة مطابقة في جوهرها للصيغة المنصوص عليها في الملحق 1 من التعهد بالبيع والاستبدال أو التعهد بالشراء، بحسب مقتضى الحال.

يكون لمصطلح "ثمن الممارسة" المعنى المحدد له في التعهد بالبيع والاستبدال أو التعهد بالشراء، بحسب مقتضى الحال.

يكون لمصطلح "قرار غير عادي" المعنى المحدد له في الملحق 3 من الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة.

يكون لمصطلح "مبلغ الانحلال النهائي" المعنى المحدد له في شرط 8.1 (الانحلال المقرر).

يكون لمصطلح "شهادة الصكوك العالمية" المعنى المحدد له في شرط 2 (الشكل، والفئة، والملكية).

يكون لمصطلح "نظام أي لينك (i-Link)" المعنى المحدد له في شرط 2 (الشكل، والفئة، والملكية).

يقصد بـ"نسبة الإجارة" النسبة المئوية المحددة في الشروط النهائية واجبة التطبيق، على ألا تقل عن النسبة المئوية اللازمة لضمان أن تتجاوز نسبة الأصول الملموسة 50 في المائة بعد إبرام عقد المراجعة (حسب مقتضى الحال) ومع مراعاة ثمن البيع المؤجل لذلك العقد (حسب مقتضى الحال).

يقصد بـ"تاريخ الإصدار" التاريخ المحدد على هذا النحو في الشروط النهائية واجبة التطبيق.

يقصد بـ"ثمن الإصدار" الثمن المحدد على هذا النحو في الشروط النهائية واجبة التطبيق.

يكون لمصطلح "قانون الإصدار" المعنى المحدد له في شرط 4.1 (المرتبة القانونية).

يكون لمصطلح "الإجارة" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة.

يكون لمصطلح "أصول الإجارة" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة.

يكون لمصطلح "المستأجر" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة الرئيسية.

يكون لمصطلح "المؤجر" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة الرئيسية.

يقصد بـ"المسؤولية" أي خسارة فعلية أو ضرر فعلي أو تكلفة فعلية (باستثناء تكاليف الفرصة البديلة أو تكاليف التمويل (سواء أكانت في شكل فائدة أو في أي صورة أخرى))، أو أي أتعاب أو رسوم أو مطالبة أو طلب أو نفقة أو حكم أو دعوى أو إجراء قضائي أو أي التزام آخر أياً كان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية والجبائات والمكوس وغيرها من الأعباء المالية)، ويشمل ذلك أي ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مماثلة مفروضة أو واجبة الفرض في هذا الشأن، والأتعاب والنفقات القانونية أو غيرها على أساس التعويض الكامل.

يقصد بـ"حدث الهلاك" حدث الهلاك الكلي و/أو حدث الهلاك الجزئي، بحسب مقتضى الحال.

يكون لمصطلح "الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة الرئيسية.

يكون لمصطلح "عقد المراجعة" المعنى المحدد له في اتفاقية المراجعة الرئيسية.

يقصد بـ"نسبة المراجعة" النسبة المئوية المحددة في الشروط النهائية واجبة التطبيق، على ألا تزيد على النسبة اللازمة لضمان أن تتجاوز نسبة الأصول الملموسة 50 في المائة بعد إبرام عقد المراجعة (حسب مقتضى الحال) فيما يتعلق بالشرية ذات الصلة ومع مراعاة ثمن البيع المؤجل لذلك العقد (حسب مقتضى الحال).

يكون لمصطلح "نظام المقاصة في ناسداك دبي" المعنى المحدد له في شرط 2 (الشكل، والفئة، والملكية).

يقصد بـ"مركز إيداع الأوراق المالية التابع لناسداك دبي" ومنصة التسوية (بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، أي نظام أو مزود خدمة أو ترتيبات تعهيد تُستخدم من وقت لآخر لأداء مهام مركز إيداع الأوراق المالية والتسوية نيابة عنه).

يقصد بـ"حدث الانحلال عند الهلاك الجزئي" إنهاء الإجارة في اليوم الحادي والتسعين التالي لتاريخ حدث الهلاك الجزئي نتيجة لأي من الآتي: (أ) تسليم الحكومة إشعار الإنهاء عند الهلاك الجزئي إلى الأمين في موعد أقصاه اليوم الحادي والستون التالي لتاريخ حدث الهلاك الجزئي وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة؛ أو (ب) (1) عدم توجيه الحكومة لإشعار الإنهاء عند الهلاك الجزئي (أو تنازلها الصريح عن حقها في توجيهه) في موعد أقصاه اليوم الحادي والستون التالي لتاريخ حدث الهلاك الجزئي، و(2) عدم استبدال الحكومة لأصول الإجارة في غضون 90 يوماً من تاريخ حدث الهلاك الجزئي وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال.

يقصد بـ"حدث الهلاك الجزئي" الانخفاض الجزئي في قيمة أصل واحد أو أكثر من أصول الإجارة (الناشئ عن أي حدث خلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا التعريف، بما في ذلك عدم إجراء الحكومة (بصفقتها البائع بموجب اتفاقية الشراء الرئيسية واتفاقية الشراء التكميلية ذات الصلة) لأعمال الصيانة الكبرى والإصلاحات الهيكلية على نحو يحرم المستأجر حرماً جوهرياً (وفقاً لما يقرره المستأجر) من المنافع المتوقعة من أصول الإجارة بأكملها، شريطة عدم وقوع حدث الهلاك الجزئي إلا إذا كان هذا الانخفاض الجزئي: (أ) مثبتاً كتابةً من قبل خبير مستقل ومعتمد في مجاله؛ (ب) لم ينشأ نتيجة إهمال المستأجر أو سوء تصرفه؛ و(ج) لا يشكل حدث هلاك كلي.

يكون لمصطلح "تاريخ حدث الهلاك الجزئي" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة.

يكون لمصطلح "إشعار الإنهاء عند الهلاك الجزئي" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة.

يكون لمصطلح "يوم العمل للسداد" المعنى المحدد له في شرط 7 (السداد).

يُقصد بـ"مبلغ التوزيع الدوري"، فيما يتعلق بشهادة صكوك ومدة تراكم عائد، مبلغ الربح المستحق الدفع عن تلك الشهادة خلال تلك المدة، محسوباً وفقاً لشرط 6 (أحكام التوزيع الدوري)؛

يُقصد بـ"تاريخ التوزيع الدوري" أي تواريخ محددة بهذه الصفة في الشروط النهائية واجبة التطبيق.

يُقصد بـ"الشخص" أي فرد أو شركة أو شركة تضامن أو مشروع مشترك أو جمعية أو شركة مساهمة أو عهدة أو مؤسسة غير مسجلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو حكومة أو جهة حكومية أو أي تقسيم سياسي تابع لأي منها أو أي كيان آخر.

يكون لمصطلح "مبلغ الربح" المعنى المحدد له في اتفاقية المراجعة الرئيسية.

يُقصد بـ"المعدل" المعدل أو المعدلات المحددة بهذه الصفة في الشروط النهائية واجبة التطبيق.

يُقصد بـ"السجل":

(أ) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات، السجل الذي يحتفظ به مسجل صكوك الخزينة للمؤسسات؛ و

(ب) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للأفراد، السجل الذي يحتفظ به مسجل صكوك الخزينة للأفراد.

يُقصد بـ"المسجل":

(أ) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للمؤسسات، مسجل صكوك الخزينة للمؤسسات؛ و

(ب) فيما يتعلق بصكوك الخزينة للأفراد، مسجل صكوك الخزينة للأفراد.

يُقصد بـ"التاريخ ذي الصلة"، فيما يتعلق بأي دفعة، التاريخ الذي تصبح فيه الدفعة المعنية مستحقة لأول مرة، أو، إذا لم يستلم الوكيل كامل المبلغ المستحق الدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبله، التاريخ الذي يُستلم فيه كامل المبلغ على هذا النحو.

يكون لمصطلح "الإيجارات" المعنى المحدد له في اتفاقية الإجارة التكميلية.

يكون لمصطلح "المبلغ المطلوب" المعنى المحدد له في اتفاقية وكالة الخدمات.

يُقصد بـ"مدة تراكم العائد" المدة الممتدة من تاريخ التوزيع الدوري (أو تاريخ الإصدار) (شاملةً ذلك التاريخ) حتى تاريخ التوزيع الدوري التالي (أو الأول) (غير شاملةً ذلك التاريخ).

يُقصد بـ"التاريخ المقرر للانحلال" التاريخ الذي تُسترد فيه شهادات الصكوك وفقاً لشرط 8.1 (الانحلال المقرر).

يكون لمصطلح "الفئات المحددة" المعنى المحدد له في شرط 2 (الشكل، والفئة، والملكية).

يكون لمصطلح "حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" المعنى المحدد له في شرط 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)).

يكون لمصطلح "إشعار حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" المعنى المحدد له في شرط 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)).

يكون لمصطلح "مدة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" المعنى المحدد له في شرط 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)).

يكون لمصطلح "تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" المعنى المحدد له في شرط 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)).

يكون لمصطلح "مبلغ الانحلال المتعلق بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" المعنى المحدد له في شرط 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)).

يكون لمصطلح "ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" المعنى المحدد له في التعهد بالشراء.

يكون لمصطلح "نسبة الأصول الملموسة" المعنى المحدد له في شرط 8.3 (الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)).

يكون لمصطلح "مبلغ الانحلال عند الهلاك الكلي" المعنى المحدد له في شرط 8.2 (الانحلال عقب وقوع حدث الهلاك الكلي).

يكون لمصطلح "تاريخ الانحلال عند الهلاك الكلي" المعنى المحدد له في شرط 8.2 (الانحلال عقب وقوع حدث الهلاك الكلي).

يكون لمصطلح "حدث الهلاك الكلي" المعنى المحدد له في شرط 8.2 (الانحلال عقب وقوع حدث الهلاك الكلي).

يكون لمصطلح "إشعار التداول" المعنى المحدد له في شرط 8.2 (الانحلال عقب وقوع حدث الهلاك الكلي).

يُقصد بـ"حساب المعاملات" حساباً غير مدرّج للفائدة مفتوحاً باسم الأمين تحدده الحكومة والأمين بهذه الصفة.

يُقصد بـ"أصول العهدة" الأصول والحقوق و/أو النقد الموصوفة في شرط 5.1 (أصول العهدة).

يكون لمصطلح "نظام الإمارات للتحويلات المالية" المعنى المحدد له في شرط 7 (السداد).

يكون لمصطلح "قيمة حق الانتفاع غير المستغلة" المعنى المحدد له في التعهد بالدفع عند وقوع حدث الهلاك الكلي، و

يكون لمصطلح "حقوق الانتفاع" المعنى المحدد له في اتفاقية الشراء الرئيسية.

إذا كانت المصطلحات المعرفة في قسم "شروط وأحكام شهادات الصكوك" معرفة أيضاً في مواضع أخرى من مذكرة المعلومات هذه، تسري التعاريف الواردة في قسم "شروط وأحكام شهادات الصكوك" على استخدامات تلك المصطلحات في هذا القسم.

التفسير

1.2

في هذه الشروط:

(أ) تُعد أي إشارة إلى القيمة الاسمية شاملة لأي مبلغ مستحق عند الانحلال وأي مبلغ آخر له طبيعة القيم الاسمية مستحق الدفع بموجب هذه الشروط.

(ب) تُعد أي إشارة إلى مبالغ التوزيع الدوري شاملة لأي مبالغ إضافية تتعلق بتوزيعات الأرباح التي قد تكون مستحقة الدفع بموجب شرط 8 (التوزيعات الرأسمالية للعهدة) وأي مبلغ آخر له طبيعة توزيع الأرباح مستحقة الدفع بموجب هذه الشروط.

(ج) تُفسر الإشارات إلى شهادات الصكوك "القائمة" وفقاً للإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة؛ و

(د) تُفسر أي إشارة إلى وثيقة من وثائق المعاملات على أنها إشارة إلى تلك الوثيقة بصيغتها المعدلة و/أو المكملة حتى تاريخ الإصدار (شاملة ذلك التاريخ).

الشكل، والفئة، والملكية

2.

تُصدر شهادات الصكوك في شكل نموذج مسجل باسم حاملها. تُمثل كل سلسلة من شهادات الصكوك بحصص ملكية نفعية في شهادة صكوك عالمية ("شهادة الصكوك العالمية").

يُقصد بـ "المستفيد الحقيقي" في هذه الشروط المالك مالك شهادات الصكوك والمنافع منها الذي يحوز هذه الملكية النفعية إما مباشرةً من خلال حساب مملوك له ومسجل باسمه في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية، أو، إذا لم يكن هو نفسه مشاركاً مباشراً في النظام الذي يديره المركز، من خلال حساب يُحتفظ به لدى أمين حفظ يكون مشاركاً على هذا النحو.

يتعين على كل حامل لشهادات الصكوك الرجوع حصراً إلى مركز إيداع الأوراق المالية للحصول على نصيبه من كل دفعة تُسدد إلى حامل شهادة الصكوك العالمية المسجل. وتكون جميع المدفوعات المسددة إلى حامل شهادة الصكوك العالمية المسجل صحيحة، وناقذة في حدود المبالغ المسددة على هذا النحو للوفاء بالالتزام بسداد بالمبالغ واجبة الدفع عن شهادة الصكوك المعنية أو قيمتها الاسمية وإبراء الذمة منها.

تصدر شهادات الصكوك بالفئات المحددة في الشروط النهائية واجبة التطبيق ("الفئات المحددة").

صكوك الخزينة للمؤسسات

تُسجل شهادة الصكوك العالمية لكل سلسلة من صكوك الخزينة للمؤسسات باسم مركز إيداع الأوراق المالية أو من يعينه. تُيد ملكية صكوك الخزينة للمؤسسات في السجل وفقاً لأحكام اتفاقية الوكالة.

يعامل الأمين والمفوض والحكومة والوكيل كل شخص يظهر، في الوقت المعني، في نظام الربط الدولي للمقاصة والتسوية ("نظام أي لينك (i-Link)") الذي يديره مركز إيداع الأوراق المالية بصفته المستفيد الحقيقي من قيمة اسمية معينة من صكوك الخزينة للمؤسسات على أنه حامل تلك القيمة الاسمية للصكوك الخزينة للمؤسسات لجميع الأغراض باستثناء ما يتعلق بالدفع عن هذه الصكوك إذ يعامل الأمين والمفوض والحكومة والوكيل، لهذا الغرض، حامل شهادة الصكوك العالمية المسجل، على أنه حامل تلك القيمة الاسمية من تلك الصكوك وفقاً لأحكام شهادة الصكوك العالمية ذات الصلة ومع مراعاتها، ويُفسر تبعاً لذلك مصطلحا "حامل شهادة الصكوك" و"الحامل" فيما يتعلق بأي من صكوك الخزينة للمؤسسات وما يرتبط بهما من عبارات.

صكوك الخزينة للأفراد

تُسجل شهادة الصكوك العالمية لكل سلسلة من صكوك الخزينة للأفراد باسم شركة ناسداك دبي جاردبان المحدودة، بصفتها مالكاً اسمياً لصالح ناسداك دبي (أو أي مالك اسمي آخر تعيينه ناسداك دبي). تُعبد ملكية صكوك الخزينة للأفراد في السجل وفقاً لاتفاقية الإطار التشغيلي.

يعامل الأمين والمفوض والحكومة والوكيل كل شخص يظهر، في الوقت المعني، في نظام ناسداك دبي للمقاصة والتسوية ("نظام المقاصة في ناسداك دبي") الذي يديره مركز إيداع الأوراق المالية و/أو يدار نيابة عنه بصفته المستفيد الحقيقي من قيمة اسمية معينة من صكوك الخزينة للأفراد على أنه حامل تلك القيمة الاسمية من تلك الصكوك لجميع الأغراض باستثناء ما يتعلق بالدفع عنها، إذ يعامل الأمين والمفوض والحكومة والوكيل، لهذا الغرض، حامل شهادة الصكوك العالمية على أنه حامل تلك القيمة الاسمية من تلك الصكوك وفقاً لأحكام شهادة الصكوك العالمية ذات الصلة ومع مراعاتها. ويُفسر مصطلحا "حامل شهادة الصكوك" و "الحامل"، فيما يتعلق بأي من صكوك الخزينة للأفراد المذكورة، تبعاً لذلك.

نقل ملكية شهادات الصكوك

3.

صكوك الخزينة للمؤسسات

فيما يخص صكوك الخزينة للمؤسسات، يجوز نقل الحصص الانتفاعية في شهادة الصكوك العالمية بالقيود الدفترية عبر نظام أي لينك (i-Link) من حساب أحد المستفيدين الحقيقيين (أو حساب أمين الحفظ الذي يحتفظ ذلك المستفيد الحقيقي بحصته من خلاله، إذا لم يكن ذلك المستفيد الحقيقي نفسه مشاركاً مباشراً في ذلك النظام) إلى حساب مستفيد حقيقي آخر (أو حساب أمين الحفظ الذي يحتفظ ذلك المستفيد الحقيقي الآخر بحصته من خلاله، إذا لم يكن ذلك المستفيد الحقيقي الآخر نفسه مشاركاً مباشراً في ذلك النظام)، على أن يكون كل من الحسابين مفتوحين لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وذلك وفقاً للإجراءات التشغيلية لنظام أي لينك (i-Link). يتعين على المستفيدين الحقيقيين من صكوك الخزينة للمؤسسات من غير المشاركين المباشرين في نظام أي لينك (i-Link) الاحتفاظ بحصصهم الانتفاعية في شهادة الصكوك العالمية عن طريق أمين حفظ يكون مشاركاً مباشراً في ذلك النظام.

صكوك الخزينة للأفراد

فيما يخص صكوك الخزينة للأفراد، يجوز نقل الحصص النفعية في شهادة الصكوك العالمية بالقيود الدفترية عبر نظام المقاصة في ناسداك دبي من حساب أحد المستفيدين الحقيقيين (أو حساب أمين الحفظ الذي يحتفظ ذلك المستفيد الحقيقي بحصته عن طريقه، إذا لم يكن ذلك المستفيد الحقيقي بنفسه مشاركاً مباشراً في ذلك النظام) إلى حساب مستفيد حقيقي آخر (أو حساب أمين الحفظ الذي يحتفظ ذلك المستفيد الحقيقي الآخر بحصته عن طريقه، إذا لم يكن ذلك المستفيد الحقيقي الآخر بنفسه مشاركاً مباشراً في ذلك النظام)، على أن يكون كل من الحسابين مفتوحين لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وذلك وفقاً للإجراءات التشغيلية الصادرة عن ناسداك دبي. يتعين على المستفيدين الحقيقيين من صكوك الخزينة للأفراد من غير المشاركين المباشرين في نظام المقاصة في ناسداك دبي الاحتفاظ بحصصهم النفعية في شهادة الصكوك العالمية من خلال أمين حفظ يكون مشاركاً مباشراً في ذلك النظام.

يُحتفظ بصكوك الخزينة للأفراد في حسابات أوراق مالية مربوطة برقم المستثمر الوطني الخاص بالمستفيد الحقيقي المعني والصادر عن سوق دبي المالي ("رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي"). يجوز للمستفيد الحقيقي الاحتفاظ بحصصه النفعية و/أو نقلها إما مباشرة عن طريق نظام المقاصة في ناسداك دبي أو من خلال وسيط أو أمين حفظ أو عضو تداول أو أي جهة وساطة أخرى تكون مشاركة في نظام المقاصة في ناسداك دبي، وذلك في كل حالة وفقاً للقواعد والإجراءات التشغيلية واجبة التطبيق.

المرتبة القانونية وحق الرجوع المحدود

4.

المرتبة القانونية

4.1

تعد شهادات الصكوك أدوات دين عام وفقاً للمعنى الوارد في المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 2018 في شأن الدين العام، بصيغته المكملة أو المعدلة من وقت لآخر ("قانون الإصدار").

تمثل كل شهادة صكوك حصص ملكية شائعة غير مفرزة في أصول العهدة، مع مراعاة أحكام الإعلان بإنشاء العهدة وهذه الشروط، كما تعد شهادة الصكوك التزام مباشر وغير ثانوي وغير مضمون على الأمين بحق رجوع محدود. تتساوى كل شهادة صكوك في المرتبة مع سائر شهادات الصكوك، دون أي أفضلية أو أولوية لأي منها على الأخرى.

حق الرجوع المحدود

4.2

تُعد عوائد أصول العهدة المصدر الوحيد للمدفوعات المتعلقة بشهادات الصكوك. باستثناء ما تنص عليه الجملة التالية، لا تمثل شهادات الصكوك حصة في الأمين أو الحكومة أو المفوض أو الوكيل أو أي من الشركات التابعة لكل منهم، ولا التزاماً على أيٍّ منهم. وبناءً على ذلك، يقر حملة شهادات الصكوك، باكتتابهم في شهادات الصكوك أو حيازتهم لها، بما يلي:

(أ) أنهم لن يكون لهم حق الرجوع على أي من أصول الأمين أو المفوض أو الوكيل أو أي من الشركات التابعة لكل منهم فيما يتعلق بأي عجز في المبالغ المتوقع جنيهاً من أصول العهدة وذلك بالقدر الذي تكون فيه أصول العهدة قد استنفدت بالكامل، وتتقضي عندئذ جميع التزامات الأمين؛ و

(ب) أن أي رجوع على أصول الحكومة يقتصر على أصول العهدة، التي تشمل التزامات الحكومة بموجب وثائق المعاملات. تلتزم الحكومة بسداد مدفوعات معينة بموجب وثائق المعاملات مباشرة إلى الأمين (لصالح حملة شهادات الصكوك ولحسابهم)، ويكون للمفوض حق الرجوع المباشر على الحكومة لاسترداد تلك المدفوعات (لصالح الأمين ونياية عنه).

قد لا يكفي صافي عوائد تسهيل أصول العهدة، أو الإنفاذ بشأنها، لسداد جميع المدفوعات المستحقة فيما يتعلق بشهادات الصكوك. وإذا بقي، بعد توزيع تلك العوائد، عجز في المدفوعات المستحقة بموجب شهادات الصكوك، فلن يكون لأي حامل لشهادات الصكوك، مع مراعاة شرط 13 (إنفاذ الحقوق وممارستها)، أي حق في مطالبة الأمين أو الحكومة (ما دامت قد أوفت بجميع التزاماتها بموجب وثائق المعاملات) أو المفوض أو الوكيل أو أي من الشركات التابعة لكل منهم، كما لا يكون لأي منهم حق في الرجوع على أي أصول (بخلاف أصول العهدة بالقدر الذي لم تُستنفد فيه) فيما يتعلق بذلك العجز، وتنقضي وتسقط أي مطالبات غير مستوفاة يقدمها حملة شهادات الصكوك. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أي حامل لشهادات الصكوك أن يطلب إعادة تنظيم الأمين أو الحكومة (ما دامت قد أوفت بجميع التزاماتها بموجب وثائق المعاملات) أو المفوض أو الوكيل أو أي من الشركات التابعة لكل منهم أو تصفيتهم أو حلهم أو وضعهم تحت الحراسة القضائية، أو أن يشارك أي شخص آخر في إقامة دعاوى بذلك، نتيجة لذلك العجز أو لغير ذلك من الأسباب.

4.3 موافقة حملة شهادات الصكوك

بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذه الشروط أو في أي وثيقة أخرى من وثائق المعاملات، يقر كل حامل لشهادات الصكوك ويوافق، باكتتابه في شهادات الصكوك أو اقتنائه لها، على ما يلي:

(أ) أنه لن يُسدد أي مبلغ أيًا كان من قبل أي من الأمين أو المفوض (متصرفًا باسم الأمين ونياية عنه) أو أي من وكلائهما المتصرفين نيابة عنهما، إلا بقدر توافر الأموال اللازمة لذلك من أصول العهدة:

(ب) أنه لن يكون هناك أي حق رجوع لسداد أي مبلغ مستحق بموجب هذه الشروط أو بموجب أي وثيقة معاملات ذات صلة، سواء أكان ذلك لسداد أي رسوم أو تعويض أو مبلغ آخر بموجب هذه الشروط أو لأي التزام أو مطالبة أخرى تنشأ عن وثائق المعاملات أو تستند إليها، وتوجه ضد الأمين (و/أو أعضاء مجلس إدارته أو مسؤوليه أو القائمين على إدارته) أو الحكومة (و/أو مسؤوليها) (ما دامت قد أوفت بجميع التزاماتها بموجب وثائق المعاملات التي تكون طرفًا فيها) أو المفوض أو الوكيل أو أي من وكلائهم أو الشركات التابعة لكل منهم متى استندت أصول العهدة، وتنقضي عندئذ جميع التزامات الأمين والمفوض والحكومة والوكيل ووكلائهم أو الشركات التابعة لكل منهم.

(ج) أنه لن يرفع ضد الأمين، ولن يشارك أي شخص آخر في أي دعاوى إفلاس أو إعادة تنظيم أو ترتيب أو تصفية أو أي دعاوى أخرى بموجب أي قانون إفلاس أو قانون مماثل، وذلك قبل انقضاء سنة ويوم واحد على التاريخ الذي تكون فيه جميع المبالغ المستحقة على الأمين بموجب وثائق المعاملات التي يكون طرفًا فيها قد سُددت بالكامل.

(د) أنه لن يكون هناك أي حق رجوع بموجب أي التزام أو تعهد أو اتفاق وارد في أي وثيقة من وثائق المعاملات على أي مسؤول أو وكيل أو عضو مجلس إدارة لدى الأمين، سواء بإنفاذ أي تقدير أو برفع أي دعوى، بمقتضى أي قانون أو غير ذلك. تُعد التزامات الأمين بموجب وثائق المعاملات التي يكون طرفًا فيها التزامات مؤسسية أو التزامات محدودة المسؤولية على الأمين، ولا تترتب أي مسؤولية شخصية على مسؤولي الأمين أو وكلائه أو أعضاء مجلس إدارته ولا يتحملونها، إلا في حالة تقصيرهم المتعمد أو احتيالهم الفعلي. ويُقصد بالإشارة في هذه الشروط إلى التقصير المتعمد أو الاحتيال الفعلي صدور حكم بذلك من محكمة ذات اختصاص قضائي فيما يتعلق بسلوك الطرف المعني؛ و

(هـ) لا يحق له المطالبة بأي حق في المقاصة أو المطالبة المقابلة أو التخفيض أو أي وسيلة انتصاف أخرى مماثلة قد تكون له بخلاف ذلك بموجب قوانين أي اختصاص قضائي، ولا ممارسة أي حق من هذا القبيل، فيما يتعلق بشهادة الصكوك تلك. ولم تُقدم أي ضمانات عينية ولن تُقدم لالتزامات الدفع المترتبة على الأمين بموجب شهادات الصكوك.

5. العهدة

5.1 أصول العهدة

تشمل أصول العهدة:

- (أ) العوائد النقدية لشهادات الصكوك، ريثما تُستخدم وفقًا لأحكام وثائق المعاملات؛
- (ب) حقوق الأمين وملكيته وحصصه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع بأصول الإجارة والناشئة عنها وبموجبها؛
- (ج) حقوق الأمين وملكيته وحصصه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية، في وثائق المعاملات والناشئة عنها وبموجبها (باستثناء: (1) أي إقرارات قدمتها الحكومة إلى الأمين والمفوض بموجب وثائق المعاملات؛ و(2) التعهد المقدم إلى الأمين بموجب البند 15.1 من الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة.
- (د) جميع الأموال المقيدة من وقت لآخر في الرصيد الدائن لحساب المعاملات وفي أي حساب منشأ أو مشغل فيما يتعلق بترتيبات التسوية أو المقاصة أو السداد المطبقة على صكوك الخزينة للأفراد؛ و

(٥) جميع العوائد المتأتية مما تقدم.

5.2 استخدام العوائد المتأتية من أصول العهدة

بموجب الإعلان بإنشاء العهدة، يحتفظ الأمين بأصول العهدة على سبيل الأمانة المطلقة لصالح حملة شهادات الصكوك ونيابة عنهم. في كل تاريخ توزيع دوري، أو في أي تاريخ انحلال، يوزع الوكيل، بصرف النظر عن أي تعليمات مخالفة تصدر من الأمين، الأموال المقيدة في الرصيد الدائن لحساب المعاملات وفقاً لترتيب الأولوية الآتي:

(أ) أولاً: (في حدود ما لم يسدد سابقاً) إلى المفوض وأي وكيل معين عن جميع المبالغ المستحقة له بموجب وثائق المعاملات بصفتها مفوضاً أو وكيلاً معيناً.

(ب) ثانياً، لاستخدامها في سداد جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة، وللمساهمة في سدادها كلياً أو جزئياً، بالتساوي وبالتناسب.

(ج) ثالثاً: لسداد مبلغ التسوية أو للمساهمة في سدادها في تاريخ الانحلال، كلياً أو جزئياً، بالتساوي وبالتناسب؛ شريطة أن يتم سداد هذه المدفوعات في أي تاريخ انحلال، و

(د) رابعاً: في دفع أي مبلغ متبق إلى الحكومة بصفتها وكيل الخدمات كحافز لها، فقط إذا تم سداد هذه المدفوعات في أي تاريخ انحلال تسترد فيه جميع شهادات الصكوك من السلسلة ذات الصلة بالكامل، وشريطة السداد الكامل لجميع المبالغ الواجب دفعها عن شهادات الصكوك المذكورة،

6. أحكام التوزيع الدوري

6.1 مبلغ التوزيع الدوري

يكون مبلغ التوزيع الدوري لشهادات الصكوك واجب الدفع عن شهادات الصكوك، ويوزعه الأمين على حملة شهادات الصكوك بما يتناسب مع حيازة كل منهم، وفقاً لهذه الشروط.

6.2 تحديد مبلغ التوزيع الدوري

يحسب مبلغ التوزيع الدوري عن أي مدة ("مدة الحساب") بتطبيق المعدل على حاصل ضرب: (أ) إجمالي القيمة الاسمية القائمة لشهادات الصكوك؛ و(ب) كسر حساب الأيام، على أن تحدد الشروط النهائية واجبة التطبيق مبلغ التوزيع الدوري واجب الدفع في تاريخ التوزيع الدوري الأول (المحدد على هذا النحو، أو المحدد بالطريقة المبينة، في الشروط النهائية واجبة التطبيق بوصفه "مبلغ التوزيع الدوري الأول").

في هذه الشروط:

$$\text{يقصد بـ "كسر حساب الأيام"} \frac{[360x(Y_2 - Y_1)] + [30x(M_2 - M_1)] + (D_2 - D_1)}{360}$$

حيث:

"Y₁" هي السنة، معبراً عنها برقم، التي يقع فيها اليوم الأول من مدة الحساب؛

"Y₂" هي السنة، معبراً عنها برقم، التي يقع فيها اليوم التالي مباشرة لآخر يوم مشمول في مدة الحساب؛

"M₁" هو الشهر الميلادي، معبراً عنه برقم، الذي يقع فيه اليوم الأول من مدة الحساب؛

"M₂" هو الشهر الميلادي، معبراً عنه برقم، الذي يقع فيه اليوم التالي مباشرة لآخر يوم مشمول في مدة الحساب؛

"D₁" هو اليوم الميلادي الأول من مدة الحساب، معبراً عنه برقم، ما لم يكن هذا الرقم 31، فيكون 1D عندئذ 30؛ و

"D₂" هو اليوم الميلادي، معبراً عنه برقم، التالي مباشرة لآخر يوم مشمول في مدة الحساب، ما لم يكن هذا الرقم 31، فيكون 2D عندئذ 30.

6.3 السداد اللاحق

مع مراعاة شرط 6.4 (وقف استحقاق الأرباح)، والشروط من 8.2 (الانحلال عقب وقوع حدث الهالك الكلي) إلى 8.4 (الانحلال بناءً على خيار الحكومة (حق الشراء للتسوية)) وشرط 12 (أحداث الانحلال)، تدفع مبالغ التوزيع الدوري عن شهادات الصكوك نصف سنوياً بأثر لاحق في كل تاريخ توزيع دوري عن مدة تراكم العائد المنتهية مباشرة قبل تاريخ التوزيع الدوري المذكور.

6.4 وقف استحقاق الأرباح

لا تُستحق أي مبالغ إضافية على أي شهادة صكوك اعتباراً من (وبما يشمل): (أ) تاريخ الانحلال (باستثناء تاريخ الانحلال عند الهلاك الكلي)، ما لم يقع تقصير في سداد المبلغ المستحق عند الانحلال، فعندئذ تستمر مبالغ التوزيع الدوري في التراكم عن شهادات الصكوك على النحو المنصوص عليه في هذا الشرط 6 حتى: (1) التاريخ ذي الصلة؛ أو (2) تاريخ إبرام اتفاقية بيع بموجب التعهد بالبيع والاستبدال أو التعهد بالشراء، بحسب الحالة، أيهما أسبق وذلك في كل حالة تسترد فيها جميع شهادات الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة؛ و(ب) تاريخ وقوع حدث الهلاك الكلي.

7. السداد

تُسدد المبالغ المستحقة عند الانحلال ومبالغ التوزيع الدوري إلى حامل شهادة الصكوك المقيد في السجل بنهاية يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ الانحلال ذي الصلة، بحسب الحالة، دون دفع أي مبالغ إضافية عن أي تأخير في استلام المبلغ المستحق نتيجة عدم وقوع تاريخ الاستحقاق في يوم عمل.

إذا لم يكن أي تاريخ توزيع دوري أو تاريخ انحلال يوم عمل للسداد، يتم السداد في يوم عمل السداد التالي، ولا يحق للمستفيدين الحقيقيين الحصول على أي مدفوعات عن أي تأخير في استلام المبلغ المستحق نتيجة عدم وقوع تاريخ الاستحقاق في يوم عمل للسداد.

إذا لم يسدد أي مبلغ مستحق عند الانحلال أو مبلغ توزيع دوري بالكامل عند استحقاقه، يدون المسجل في السجل قيداً بالمبلغ المسدد فعلياً من أصل القيمة المستحقة عند الانحلال أو مبلغ التوزيع الدوري المذكور.

في هذه الشروط، يقصد بـ "يوم عمل للسداد" فيما يتعلق بأي شهادات صكوك أي يوم يتوفر فيه الشرطان التاليان: (1) يوماً تكون فيه البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة مفتوحة لمزاولة الأعمال العامة؛ و(2) يوماً يكون فيه مركز إيداع الأوراق المالية مفتوحاً لمزاولة أعماله.

صكوك الخزينة للمؤسسات

تحوّل أي مدفوعات إلى المستفيدين الحقيقيين من صكوك الخزينة للمؤسسات عبر نظام الإمارات للتحويلات المالية ("UAEFTS") لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. يُقيد المبلغ ذي الصلة في الحساب الجاري/حساب التسوية الخاص بكل مستفيد حقيقي لدى مركز إيداع الأوراق المالية قبل موعد إغلاق نظام الإمارات للتحويلات المالية في تاريخ الاستحقاق.

صكوك الخزينة للأفراد

تُسدد أي مدفوعات للمستفيدين الحقيقيين من صكوك الخزينة للأفراد بإيداع المبلغ ذي الصلة في وسيلة الدفع المسجلة على رقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي الخاص بالمستفيد الحقيقي المعني، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى ناسداك دبي ووكيل صكوك الخزينة للأفراد.

8. التوزيعات الرأسمالية للعهد

8.1 الانحلال المقرر

تُسترد كل شهادة صكوك في التاريخ المقرر للانحلال (ما لم تُسترد شهادات الصكوك أو تُستردى و/أو تُلغى قبل ذلك التاريخ) بمبلغ الانحلال النهائي الخاص بها، شاملاً جميع مبالغ التوزيع الدوري المتراكمة غير المدفوعة (إن وجدت) حتى التاريخ المقرر للانحلال (غير شاملة ذلك التاريخ) ("مبلغ الانحلال النهائي").

وبمجرد سداد تلك المبالغ بالكامل، تُحلّ العهد، وتتوقف شهادات الصكوك عن تمثيل حصص الملكية الشائعة غير مفرزة في أصول العهد، ولا تُستحق أي مبالغ أخرى بشأنها، ولا تترتب على الأمين أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

8.2 الانحلال عقب وقوع حدث الهلاك الكلي

عند وقوع حدث الهلاك الكلي، وما لم تُستبدل أصول الإجارة وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الإجارة الرئيسية والتعهد بالبيع والاستبدال في موعد أقصاه اليوم التسعون التالي لوقوع حدث الهلاك الكلي، تُسترد شهادات الصكوك وتُحلّ العهد في موعد أقصاه نهاية ساعات العمل في لندن في اليوم الحادي والتسعين التالي لوقوع حدث الهلاك الكلي (أو في يوم العمل للسداد التالي مباشرة إذا لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل للسداد) ("تاريخ الانحلال عند الهلاك الكلي"). بعد إخطار المفوض وحملة شهادات الصكوك بذلك وفقاً لشرط 14 (الإشعارات). تُسترد شهادات الصكوك بالمبلغ المستحق عند الانحلال (الذي يشمل، تجنباً للشك، أي مبالغ توزيع دوري متراكمة غير مدفوعة) ("مبلغ المستحق عند الانحلال عند وقوع حدث الهلاك الكلي").

يُقصد بـ "حدث الهلاك الكلي" الهلاك أو التدمير الكلي لأصول الإجارة أو الضرر اللاحق بها بأكملها، أو أي حدث أو واقعة تجعل أصول الإجارة بأكملها غير صالحة بصفة دائمة لأي استخدام اقتصادي ويكون إصلاحها أو معالجتها غير مجدٍ اقتصادياً على الإطلاق.

عند وقوع حدث الهلاك الكلي، يخطر وكيل الخدمات المؤجر والمفوض والأمين بذلك الحدث على وجه السرعة، وعند استلام ذلك الإشعار، يخطر الأمين حملة شهادات الصكوك على وجه السرعة ("إشعار التداول") بما يلي: (أ) وقوع حدث الهلاك الكلي؛ و(ب) أنه اعتباراً من تاريخ إشعار التداول وحتى صدور أي إشعار لاحق من الأمين إلى حملة شهادات الصكوك (والذي يُوجه عند استبدال أصول الإجارة ذات الصلة وفقاً لوثائق المعاملات)، لا يجوز تداول شهادات الصكوك إلا وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتداول الديون (مثل المبدأ القاضي بعدم جواز تداول الدين إلا مقابل أصول ملموسة و/أو سلع مؤهلة على أساس التسوية الفورية).

وتجنباً للشك، لا يتحمل المفوض ولا الوكيل أي مسؤولية عن مراقبة الامتثال لأي من مبادئ الشريعة الإسلامية في تداول الديون أو ضمانها، ولا يكون أي منهما مسؤولاً تجاه أي حامل لشهادات الصكوك أو أي أشخاص آخرين في هذا الشأن.

8.3 الانحلال بناءً على خيار حملة شهادات الصكوك (حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول)

إذا وقع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، يوجه الأمين، عند استلام إشعار الأمين بحدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول من الحكومة وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات، إشعاراً إلى حملة شهادات الصكوك على وجه السرعة ("إشعار حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول") وفقاً لشرط 14 (الإشعارات) يحدد فيه ما يلي:

- (أ) وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، مع بيان أسباب وقوعه والأدلة عليه؛
- (ب) أنه، وفقاً لما تقرر بالتشاور مع المستشار الشرعي، لا يجوز شهادات الصكوك إلا وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتداول الديون (مثل مبدأ تداول الدين مقابل أصول ملموسة و/أو سلع مؤهلة على أساس التسوية الفورية)؛
- (ج) أنه في التاريخ الواقع بعد 15 يوماً من تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، تُشطب شهادات الصكوك من أي بورصة (إن وجدت) تكون شهادات الصكوك قد قُبل إدراجها فيها، أو في يوم العمل التالي إذا لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل (ويُقصد بـ "يوم العمل" لهذا الغرض أي يوم تكون فيه البورصة التي قُبل إدراج شهادات الصكوك فيها مفتوحة للعمل)؛ و
- (د) مدة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، التي يحق خلالها لأي حامل لشهادات الصكوك أن يطلب بناءً على خياره استرداد كل شهادات الصكوك الخاصة به أو أي منها.

عند استلام إشعار حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، يجوز لحامل شهادات الصكوك ممارسة خياره خلال مدة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول لطلب استرداد كل شهادات الصكوك الخاصة به أو أي منها. وتُبين في إشعار حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول ذي الصلة الإجراءات التي يتعين على حملة شهادات الصكوك اتباعها لإخطار الأمين والمفوض والوكيل بتلك الممارسة حسب الأصول. لا يجوز سحب أي إشعار وجهه حامل شهادة الصكوك وفقاً لهذه الإجراءات بموجب هذا الشرط 8.3 دون موافقة مسبقة من الأمين.

إذا مارس أي حامل لشهادات الصكوك خياره في استرداد شهادات الصكوك الخاصة به وفقاً لهذا الشرط 8.3، يسترد الأمين تلك الشهادات في تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول بالمبلغ المستحق عند الانحلال المرتبط بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول الخاص بها.

في هذه الشروط:

يكون لمصطلح "المستشار الشرعي" المعنى المحدد له في اتفاقية وكالة الخدمات؛

يقع "حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" إذا انخفضت نسبة الأصول للملموسة في أي وقت، لأي سبب كان، مثل وقوع حدث هلاك، إلى ما دون 33 في المائة؛

تكون "فترة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" فترة الثلاثين يوماً التي تبدأ في التاريخ الموافق لليوم السنين التالي لتوجيه إشعار حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول.

يكون "تاريخ حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" تاريخاً يقع بعد ما لا يقل عن 75 يوماً من انقضاء فترة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول.

يُقصد بـ "المبلغ المستحق عند الانحلال المرتبط بحق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" مجموع ما يلي: (أ) القيمة الاسمية القائمة لشهادات الصكوك ذات الصلة؛ و(ب) أي مبالغ توزيع دوري مستحقة وغير مدفوعة عن شهادات الصكوك هذه.

يكون لمصطلح "إشعار الأمين بحدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول" المعنى المحدد له في اتفاقية وكالة الخدمات؛ و

يقصد بـ "نسبة الأصول للملموسة" نسبة قيمة حقوق الانتفاع بأصول الإجارة (المحددة بالرجوع إلى القيمة الدفترية الداخلية ذات الصلة لحقوق الانتفاع تلك التي تحددها الحكومة في تاريخ استحواد الأمين عليها على النحو المبين في اتفاقية الشراء التكميلية و/أو اتفاقية البيع ذات الصلة) إلى مجموع ما يلي: (1) قيمة حقوق الانتفاع بأصول الإجارة من السلسلة ذات الصلة (المحددة بالرجوع إلى القيمة الدفترية الداخلية ذات الصلة لحقوق الانتفاع التي تحددها الحكومة في تاريخ استحواد الأمين عليها على النحو

المبين في اتفاقية الشراء التكميلية و/أو اتفاقية البيع ذات الصلة؛ و(2) إن انطبق، كل ثمن بيع مؤجل قائم في الوقت المعني، معبراً عنها بنسبة مئوية.

تجنباً للشك، لا يتحمل المفوض ولا الوكيل أي مسؤولية عن مراقبة الامتثال لأي من مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بتداول الديون المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه أو ضمان الامتثال لها، ولا يكون أي منهما مسؤولاً تجاه أي حامل لشهادات صكوك أو أي شخص آخر في هذا الشأن.

8.4 الانحلال بناءً على خيار الحكومة (حق الشراء للتسوية)

في حال استرداد و/أو شراء وإلغاء ما نسبته 75 في المائة أو أكثر من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة من السلسلة ذات الصلة آنذاك بموجب هذا الشرط 8 أو شرط 9 (شراء شهادات الصكوك والإلغاء)، جاز للحكومة، وفقاً لتقديرها المطلق، أن تسلم للأمين إشعار ممارسة مستكمل حسب الأصول، مع مراعاة أحكام التعهد بالبيع والاستبدال ووفقاً لها، ويتعين على الأمين عند استلام ذلك الإشعار استرداد شهادات الصكوك، كلياً لا جزئياً، بعد توجيه الأمين إشعاراً لا تقل مدته عن 30 يوماً ولا تزيد على 60 يوماً إلى المفوض وحملة شهادات الصكوك وفقاً لشرط 14 (الإشعارات) (ويكون هذا الإشعار غير قابل للإلغاء ويلتزم الأمين بموجبه باسترداد شهادات الصكوك في التاريخ المحدد فيه) ("تاريخ الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية")، وذلك بالمبلغ المستحق عند الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية المحدد في الشروط النهائية واجبة التطبيق أو المحدد بالطريقة المبينة فيها، على أن يشمل ذلك المبلغ جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المتراكمة والمستحقة (إن وجدت) حتى تاريخ الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية (دون احتساب ذلك التاريخ) ("مبلغ الانحلال المرتبط بحق الشراء للتسوية").

8.5 الانحلال عقب وقوع حدث الانحلال

عند وقوع حدث انحلال، تسترد شهادات الصكوك بالمبلغ المستحق عند وقوع حدث الانحلال الخاص بها، شاملاً جميع مبالغ التوزيع الدوري غير المدفوعة المتراكمة (إن وجدت) حتى تاريخ الاسترداد عند وقوع حدث الانحلال (دون احتساب ذلك التاريخ) ("المبلغ المستحق عند وقوع حدث الانحلال")، وذلك مع مراعاة شرط 12 (أحداث الانحلال) وهذا الشرط 8 ووفقاً لما هو مبين فيهما بمزيد من التفصيل.

8.6 عدم جواز أي انحلال مبكر اختياري آخر

لا يحق للأمين ولا لحملة شهادات الصكوك استرداد شهادات الصكوك أو السعي لاستردادها، بحسب مقتضى الحال، إلا على النحو المنصوص عليه في هذا الشرط 8 والشرط 12 (أحداث الانحلال). عند السداد الكامل لجميع المبالغ المستحقة عن شهادات الصكوك من أي سلسلة، يلتزم الأمين بحل العهدة، وتتوقف شهادات الصكوك عن تمثيل حصص الملكية الشائعة غير مفرزة في أصول العهدة، ولا تستحق أي مبالغ إضافية عنها، ولا تترتب على الحكومة أو الأمين أي التزامات أخرى بشأنها.

8.7 الإلغاء

تُحال جميع شهادات الصكوك المستردة فوراً إلى المسجل وتُلغى وتُتلف، وبناءً عليه لا يجوز الاحتفاظ بها أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

9. شراء شهادات الصكوك والإلغاء

9.1 عمليات الشراء

يجوز للأمين أو الحكومة شراء شهادات الصكوك في أي وقت بأي ثمن في السوق المفتوحة أو خارجها بأي ثمن. عقب أي شراء لشهادات الصكوك بموجب هذا الشرط 9، يجوز الاحتفاظ بشهادات الصكوك تلك أو إعادة بيعها أو إلغاؤها وفقاً لتقدير حاملها.

9.2 الإلغاء

إذا رغبت الحكومة في إلغاء أي شهادات صكوك أشتريت بموجب شرط 9.1 (عمليات الشراء)، فعليها تسليم إشعار إلغاء إلى الأمين (وفقاً للتعهد بالبيع والاستبدال)، وعندئذ يلتزم الأمين، وفقاً لأحكام التعهد بالبيع والاستبدال، بنقل جميع حقوق ملكيته وسندات ملكيته وحصصه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية والمستقبلية في حقوق الانتفاع المتبقية بأصول الإجارة الملغاة والناشئة عنها وبموجبها، إلى الحكومة، وفي مقابل ذلك تلغى شهادات الصكوك. يسري نقل حقوق الملكية وسندات الملكية والحصص والمنافع والاستحقاقات، الحالية والمستقبلية، في حقوق الانتفاع المتبقية بأصول الإجارة الملغاة والناشئة عنها وبموجبها، بإبرام الحكومة والأمين اتفاقية بيع (بالصيغة المرفقة بالتعهد بالبيع والاستبدال). عقب إبرام اتفاقية البيع تلك، يسلم الأمين فوراً إلى المسجل شهادات الصكوك ذات الصلة المحددة إلغائها في إشعار الإلغاء في تاريخ الإلغاء، وعند تسليمها تلغى جميع شهادات الصكوك المذكورة على الفور.

10. التقادم

تسقط حقوق استلام التوزيعات المتعلقة بشهادات الصكوك ما لم تتم المطالبة بها خلال خمس سنوات من التاريخ ذي الصلة الخاص بها.

11. **الضرائب**
لا تخضع شهادات الصكوك ولا أي مدفوعات متعلقة أو مرتبطة بها لأي رسوم أو ضرائب اتحادية أو محلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة 18 من قانون الإصدار.

12. **أحداث الانحلال**

إذا وقع أي من الأحداث التالية واستمر (يُشار إلى كل منها بـ "حدث انحلال"):

- (أ) في حال إخلال الحكومة (بصفقتها المستأجر) بتعهداتها الوارد في البند 3.1 من اتفاقية الإجارة التكميلية ذات الصلة؛ أو
(ب) في حال وقوع حدث الانحلال عند الهلاك الجزئي،

يوجه المفوض، عند استلامه إشعاراً بذلك بموجب الإعلان بإنشاء العهدة أو علمه بوقوع حدث الانحلال بأي طريقة أخرى، وشريطة حصوله على تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق بما يرضيه، إشعاراً على وجه السرعة بوقوع حدث الانحلال إلى حملة شهادات الصكوك وفقاً للشرط 14 (الإشعارات)، مشفوعاً بطلب إلى حملة شهادات الصكوك هؤلاء بأن يبينوا للأمين والمفوض ما إذا كانوا يرغبون في استرداد شهادات الصكوك وحل العهدة. وبعد توجيه ذلك الإشعار، يوجه المفوض، إذا طلب منه ذلك كتابياً حملة شهادات صكوك يمتلكون ما لا يقل عن 75 في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة شهادات الصكوك القائمة آنذاك أو إذا صدر إليه توجيهات بذلك بموجب قرار غير عادي من حملة شهادات الصكوك (يُشار إلى كل منهما بـ "طلب انحلال")، (وشريطة حصوله، في كل حالة، على تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق بما يرضيه) إشعاراً ("إشعار الانحلال") إلى الأمين والحكومة وحملة شهادات الصكوك من السلسلة ذات الصلة وفقاً للشرط 14 (الإشعارات) يفيد بأن شهادات الصكوك أصبحت مستحقة وواجبة السداد فوراً بالمبلغ المستحق عند الانحلال في تاريخ ذلك الإشعار ("تاريخ الاسترداد عند وقوع حدث الانحلال")، وتصبح عندئذٍ مستحقة وواجبة السداد على هذا النحو. وما لم يكن قد فعل ذلك بالفعل (وما دام حدث الهلاك الكلي لم يقع)، يمارس الأمين (أو المفوض متصرفاً نيابة عن حملة شهادات الصكوك) حقوقه بموجب التعهد بالشراء بتوجيه إشعار الممارسة إلى الحكومة.

وبمجرد سداد تلك المبالغ بالكامل، تُحل العهدة، وتتوقف شهادات الصكوك عن تمثيل حصص الملكية الشائعة غير مفرزة في أصول العهدة، ولا تُستحق أي مبالغ أخرى بشأنها، ولا تترتب على الأمين أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

13. **إنفاذ الحقوق وممارستها**

13.1 **تقييد مسؤولية الأمين**

بعد إنفاذ أصول العهدة وتسييلها والتوزيع النهائي لعوائدها على حملة شهادات الصكوك فيما يتعلق بشهادات الصكوك وفقاً لهذه الشروط والإعلان بإنشاء العهدة، لا يكون الأمين مسؤولاً عن أي مبالغ أخرى، وبناءً على ذلك، لا يجوز لأي حامل لشهادات الصكوك اتخاذ أي إجراء ضد الأمين أو أي شخص آخر لاسترداد أي مبلغ من هذا القبيل فيما يتعلق بشهادات الصكوك أو أصول العهدة.

13.2 **عدم التزام المفوض باتخاذ أي إجراء**

لا يلتزم المفوض تحت أي ظرف من الظروف باتخاذ أي إجراء لإنفاذ أصول العهدة أو تسييلها، أو اتخاذ أي إجراءات أو خطوات أو رفع دعوى ضد الحكومة و/أو الأمين بموجب أي وثيقة من وثائق المعاملات، إلا بناءً على توجيه أو طلب كتابي من حملة ما لا يقل عن 75 في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة آنذاك، وشريطة، في كل حالة، حصوله على تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق بما يرضيه مقابل جميع الالتزامات التي قد يعرض نفسه للمسؤولية عنها أو يتكبدها نتيجة قيامه بذلك.

13.3 **الإنفاذ المباشر من قبل حملة شهادات الصكوك**

باستثناء الدعاوى المرفوعة ضد الأمين بشأن: (1) التخلف عن سداد المبلغ المستحق عند الانحلال في التاريخ المحدد لسداده؛ و/أو (2) التخلف عن سداد أي مبلغ توزيع دوري في تاريخ استحقاق سداده، لا يحق لأي حامل لشهادات الصكوك مقاضاة الأمين أو الحكومة مباشرة بموجب أي وثيقة من وثائق المعاملات، إلا إذا (1) لم يتم المفوض بذلك، خلال 30 يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه ملزماً، أو (2) تعذر عليه ذلك بسبب أمر صادر عن محكمة مختصة، واستمر ذلك التخلف أو التعذر. لا يكون للأمين أو المفوض أو أي حامل لشهادات الصكوك، تحت أي ظرف من الظروف، أي حق في السعي لبيع أي من أصول العهدة أو التصرف فيها بأي شكل آخر (إلا وفقاً لما هو منصوص عليه صراحةً في وثائق المعاملات و/أو هذه الشروط)، ويكون الحق الوحيد للأمين والمفوض وحملة شهادات الصكوك تجاه الأمين والحكومة، بحسب مقتضى الحال، هو إنفاذ التزامات كل منهما بموجب وثائق المعاملات.

13.4 **حق الرجوع المحدود**

تخضع الشروط 13.1 (تقييد مسؤولية الأمين) و 13.2 (عدم التزام المفوض باتخاذ أي إجراء) و 13.3 (الإنفاذ المباشر من قبل حملة شهادات الصكوك) لهذا الشرط 13.4. بعد إنفاذ أصول العهدة أو تسييلها فيما يتعلق بشهادات الصكوك من السلسلة ذات الصلة وتوزيع صافي عوائد أصول العهدة ذات الصلة وفقاً للشرط 13.2 (عدم التزام المفوض باتخاذ أي إجراء) والإعلان بإنشاء

العهد، تُعد التزامات الأمين فيما يتعلق بشهادات الصكوك من السلسلة ذات الصلة مستوفاة، ولا يجوز لأي حامل لشهادات الصكوك اتخاذ أي خطوات أخرى ضد الأمين أو المفوض أو أي شخص آخر لاسترداد أي مبالغ أخرى فيما يتعلق بشهادات الصكوك من السلسلة ذات الصلة، وينقضي الحق في استلام أي من تلك المبالغ غير المدفوعة.

14. الإشعارات

تُعد جميع الإشعارات المتعلقة بأي شهادات صكوك موجهة توجيهًا صحيحًا من الأمين أو الحكومة إذا نُشرت على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتُعد قد وُجّهت في تاريخ أول نشر لها. كما تقدم جميع الإشعارات الموجهة من الأمين أو الحكومة إلى حملة شهادات الصكوك عن طريق مركز إيداع الأوراق المالية

تقدم الإشعارات الموجهة من المفوض إلى حملة شهادات الصكوك عن طريق أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية، وتعد موجهة إليهم على نحو صحيح في اليوم الذي يقدم فيه الإشعار إلى مركز إيداع الأوراق المالية.

يجب أن تكون الإشعارات الموجهة من أي حامل شهادة صكوك كتابية وتوجه بإيداعها لدى مركز إيداع الأوراق المالية بالطريقة التي يعتمد عليها المركز لهذا الغرض.

15. اجتماعات حملة شهادات الصكوك، والتعديل، والتنازل

يتضمن الإعلان الرئيسي بإنشاء العهد أحكاماً متعلقة بعقد اجتماعات حملة شهادات الصكوك (وبما في ذلك عن طريق المكالمات الجماعية أو باستخدام منصة اتصال مرئي) للنظر في أي مسألة تسر مصالحهم، بما في ذلك إقرار تعديل أي من شروط وأحكام الإعلان الرئيسي بإنشاء العهد بموجب قرار غير عادي. يجوز للأمين أو الحكومة أو المفوض عقد هذا الاجتماع، ويجب عقد ذلك الاجتماع من قبل الأمين، أو المفوض شريطة حصول المفوض على تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق بما يرضيه، إذا تلقى الأمين أو المفوض (بحسب الأحوال) طلباً كتابياً من حملة شهادات صكوك يحوزون ما لا يقل عن 10 في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة من أي سلسلة في ذلك الحين. يكون النصاب القانوني لأي اجتماع يعقد للنظر في قرار غير عادي شخصين أو أكثر يحوزون أو يمثلون أكثر من 50 في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة في ذلك الحين، ويكون النصاب القانوني لأي اجتماع مؤجل شخصين أو أكثر من حملة شهادات الصكوك أو ممثليهم أيضاً كان إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك المستحوذ عليها أو الممثلة، ما لم يشمل جدول أعمال ذلك الاجتماع النظر في مقترحات تهدف إلى ما يلي (يشار إلى كل منها بـ "مسألة محفوظة"):

- (أ) تعديل أي تاريخ انحلال فيما يتعلق بشهادات الصكوك أو أي تاريخ لدفع مبالغ التوزيع الدوري عن شهادات الصكوك، أو
- (ب) تخفيض أو إلغاء القيمة الاسمية لشهادات الصكوك أو أي قسط واجب الدفع عند استردادها، أو
- (ج) تخفيض معدل أو معدلات الربح عن شهادات الصكوك أو تغيير طريقة أو أساس احتساب معدل أو معدلات الربح أو مبلغه أو أساس احتساب أي مبلغ توزيع دوري عن شهادات الصكوك، أو
- (د) تغيير أي طريقة أو أساس لاحتساب المبلغ المستحق عند الانحلال؛ أو
- (هـ) تغيير عملة السداد أو فئة شهادات الصكوك، أو
- (و) تعديل الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني المطلوب في أي اجتماع لحملة شهادات الصكوك أو الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار غير عادي؛ أو
- (ز) تعديل أو إلغاء التزامات السداد المترتبة على الحكومة (بأي صفة) و/أو الأمين بموجب وثائق المعاملات و/أو شهادات الصكوك (بحسب الأحوال)؛ أو
- (ح) تعديل أي من تعهدات الحكومة الواردة في التعهد بالشراء؛ أو
- (ط) تعديل ترتيب استخدام الأموال المنصوص عليها في شرط 5.2 (استخدام العوائد المتأتبة من أصول العهد)؛ أو
- (ي) تعديل هذا التعريف،

وفي هذه الحالة يكون النصاب القانوني اللازم لشخصين أو أكثر يحوزون أو يمثلون ما لا يقل عن 75 في المائة، أو ما لا يقل عن 25 في المائة في أي اجتماع مؤجل، من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة في ذلك الحين. يكون أي قرار غير عادي صادر حسب الأصول ملزماً لجميع حملة شهادات الصكوك (سواء صوتوا على القرار أم لا).

ينص الإعلان الرئيسي بإنشاء العهد على أن القرار الكتابي الموقع من قبل حملة ما لا يقل عن 75 في المائة من إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة أو نيابة عنهم، أو القرار المعتمد من حملة ما لا يقل عن 75 في المائة من القيمة الاسمية لشهادات الصكوك القائمة أو نيابة عنهم عن طريق الموافقات الإلكترونية المرسلة عبر أنظمة الاتصالات الإلكترونية لمركز إيداع الأوراق المالية إلى الوكيل أو وكيل آخر محدد و/أو المفوض وفقاً لقواعدهم وإجراءاتهم التشغيلية، يكون لجميع الأغراض صحيحاً ونافذاً شأنه شأن قرار غير عادي صادر في اجتماع لحملة شهادات الصكوك مدعو إليه ومنعقد حسب الأصول. يجوز أن يرد أي

قرار كتابي من هذا القبيل في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق بالصيغة ذاتها، وتوقع كل منها من قبل واحد أو أكثر من حملة شهادات الصكوك أو نيابة عنهم.

15.2 يجوز للمفوض، دون موافقة حملة شهادات الصكوك أو إقرارهم ودون الإخلال بحقوقه فيما يتعلق بأي إخلال لاحق، القيام بما يلي من وقت لآخر وفي أي وقت: (1) الموافقة على أي تعديل لأي من أحكام الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة أو أي وثيقة معاملات أخرى تكون، في رأي المفوض وحده، ذات طابع شكلي أو ثانوي أو فني، أو يجري تحريرها لتصحيح خطأ ظاهر، أو لا تضر ضرراً جوهرياً بمصالح حملة شهادات الصكوك القائمة، و**شرطاً** ألا يتعلق هذا التعديل بمسألة محفوظة؛ أو (2) (أ) الموافقة على التنازل عن أي إخلال أو إخلال متوقع بأي من أحكام الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة أو أي وثيقة معاملات أخرى أو الإذن به، أو (ب) إصدار قرار بعدم التعامل مع أي حدث انحلال بهذه الصفة، أو (ج) تقديم موافقته على أي مسألة ترد في أي من وثائق المعاملات، شرطاً ألا يكون هذا التنازل أو الموافقة أو الإذن أو القرار، في رأي المفوض وحده، ضاراً ضرراً جوهرياً بمصالح حملة شهادات الصكوك القائمة، وألا يتعلق بمسألة محفوظة، وألا يخالف أي توجيه صريح صادر بموجب قرار غير عادي أو طلب كتابي مقدم من حملة ما لا يقل عن 25 في المائة من إجمالي القيمة الاسمية القائمة لتلك السلسلة. لا يؤثر أي توجيه أو طلب من هذا القبيل على أي تنازل أو موافقة أو إذن أو قرار سابق. يكون أي تعديل أو تفويض أو قرار أو تنازل أو موافقة من هذا القبيل ملزماً لجميع حملة شهادات الصكوك، وما لم يوافق المفوض على خلاف ذلك، يخطر الأمين (أو الحكومة نيابة عنه)، في أقرب وقت ممكن عملياً، حملة شهادات الصكوك بذلك التعديل أو التنازل أو الموافقة أو الإذن أو القرار وفقاً للشرط 14 (الشعارات).

15.3 فيما يتعلق بممارسة الأمين والمفوض لحقوقهما وصلاحيتهما وأمانتهما (في حالة الأمين فقط) وسلطاتهما التقديرية بموجب الإعلان الرئيسي بإنشاء العهدة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديل) وهذه الشروط وكل وثيقة أخرى من وثائق المعاملات، يراعي كل منهما المصالح العامة لحملة شهادات الصكوك كقوة واحدة، ويتعين على كل منهما عدم الاعتداد بأي مصلحة ناشئة عن ظروف خاصة بحملة شهادات الصكوك الأفراد (أيًا كان عددهم)، وعلى وجه الخصوص، ودون حصر، عدم الاعتداد بما يترتب على تلك الممارسة من آثار على حملة شهادات الصكوك الأفراد (أيًا كان عددهم) نتيجة كونهم، لأي غرض، مقيمين أو قاطنين في إقليم معين أو أي تقسيم سياسي تابع له أو ولاية ضريبية معين، أو مرتبطين به أو خاضعين لاختصاصه القضائي بأي شكل آخر، ولا يحق للمفوض ولا للأمين أن يطلب، ولا يحق لأي حامل لشهادة صكوك أن يطالب الأمين أو الحكومة أو المفوض أو أي شخص آخر بأي تعويض أو مبلغ فيما يتعلق بأي أثر ضريبي يلحق بحملة شهادات الصكوك الأفراد نتيجة لتلك الممارسة.

16. تعويض المفوض ومسؤوليته

16.1 يتضمن الإعلان بإنشاء العهدة أحكاماً لتعويض المفوض في ظروف معينة وإعفائه من المسؤولية، بما في ذلك أحكام تعفيه من اتخاذ أي إجراء ما لم يحصل على تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق بما يرضيه.

16.2 لا يقدم المفوض أي إقرار ولا يتحمل أي مسؤولية عن صحة التزامات الحكومة (متصرفاً بأي صفة) بموجب أي وثيقة من وثائق المعاملات أو كفايتها أو قابلية إنفاذها، ولا يتحمل تحت أي ظرف أي التزام ولا يكون ملزماً بتقديم حساب إلى حملة شهادات الصكوك فيما يتعلق بأي دفعة كان ينبغي أن تسدها الحكومة (متصرفاً بأي صفة) ولم تسدد، ولا يتحمل تحت أي ظرف أي التزام ناشئ عن أصول العهدة إلا وفقاً لما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط أو في الإعلان بإنشاء العهدة.

16.3 يُعفى كل من المفوض والأمين من: (أ) أي التزام فيما يتعلق بأي فقدان أو سرقة لأصول العهد أو أي نقد؛ و(ب) أي التزام بالتأمين على أصول العهدة أو أي مبالغ نقدية؛ و(ج) أي مطالبة ناشئة عن كون أصول العهدة أو أي مبالغ نقدية محتفظ بها من قبل الأمين أو نيابة عنه، أو مودعة في حساب لدى أي جهة إيداع أو نظام مقاصة، أو مسجلة باسم الأمين أو من يعينه، ما لم ينشأ ذلك الفقدان أو تلك السرقة نتيجة تقصير متعمد أو إهمال جسيم أو احتيال من قبل المفوض أو الأمين، بحسب الأحوال.

17. الإصدارات الإضافية

فيما يتعلق بأي سلسلة، يكون للأمين الحرية، من وقت لآخر، مع مراعاة الإعلان بإنشاء العهدة وفقاً له، ودون موافقة حملة شهادات الصكوك، في إنشاء وإصدار شرائح إضافية من شهادات الصكوك تكون متطابقة لشهادات الصكوك القائمة من أي سلسلة. تكون الشرائح الإضافية من سلسلة قائمة من شهادات الصكوك متطابقة مع شهادات الصكوك القائمة من تلك السلسلة اعتباراً من تاريخ تسوية الشريحة الإضافية.

تصدر أي شهادات صكوك إضافية لتشكيل سلسلة واحدة مع شهادات الصكوك القائمة الصادرة سابقاً بموجب الإعلان بإنشاء العهدة وذلك بمقتضى سند مكمل للإعلان بإنشاء العهدة. تشمل الإشارات في هذه الشروط إلى شهادات الصكوك (ما لم يقتض السياق خلاف ذلك) أي شهادات صكوك أخرى صادرة بموجب هذا الشرط 17 وتشكل سلسلة واحدة مع شهادات الصكوك القائمة.

18. الإدراج

إذا قرر الأمين والحكومة إدراج أي شريحة من شرائح من شهادات الصكوك في أي بورصة، يتعين عليه الإفصاح عن ذلك الإدراج لشهادات الصكوك عند نشر الشروط النهائية واجبة التطبيق.

19. الوكلاء

19.1 يُوجه الإشعار بشأن تغيير الوكيل (بأي صفة) أو إنهاء تعيينه أو تعيينه أو استبداله وفقاً للشرط 14 (الشعارات)، وبسري مفعوله على النحو المحدد في أحكام الإشعار ذي الصلة.

- 19.2 يتصرف الوكيل بصفته وكيلاً للأمين حصراً، ولا يتحمل أي التزام تجاه أي من حملة شهادات الصكوك ولا تربطه بهم أي علاقة وكالة أو أمانة.
20. **قانون العقود (حقوق الغير) لسنة 1999**
- لا يكون لأي شخص أي حق في إنفاذ أياً من شروط وأحكام شهادات الصكوك بموجب قانون العقود (حقوق الغير) لسنة 1999.
21. **القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي**
- 21.1 **القانون الواجب التطبيق:** يخضع الإعلان بإنشاء العهدة (بما في ذلك هذه الشروط) وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو فيما يتعلق به للقانون الإنجليزي، ويُفسر وفقاً له.
- 21.2 **الاختصاص القضائي:** اتفق المفوض والأمين والحكومة في الإعلان بإنشاء العهدة على ما يلي: (1) أن يكون لمحاكم مركز دبي المالي العالمي ("مركز دبي المالي العالمي") الاختصاص الحصري للفصل في أي نزاع أو مطالبة أو خلاف أو جدال ينشأ عن شهادات الصكوك أو يتعلق بها أو تكون له أي صلة بها (بما في ذلك أي نزاع أو مطالبة أو خلاف أو جدال بشأن وجودها أو صحتها أو تفسيرها أو تنفيذها أو الإخلال بها أو إنهائها أو الآثار المترتبة على بطلانها أو أي نزاع يتعلق بأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها) ("النزاع") والخضوع نهائياً للاختصاص الحصري لتلك المحاكم؛ و (2) أن محاكم مركز دبي المالي العالمي هي المحاكم الأنسب والأكثر ملاءمة للفصل في أي نزاعه لا يجوز لأي من حملة شهادات الصكوك أو المفوض أو الأمين أو الحكومة الاحتجاج بخلاف ذلك.
22. **التنازل عن الفوائد**
- 22.1 اتفق كل من الأمين والحكومة والمفوض في الإعلان بإنشاء العهدة اتفاقاً نهائياً لا رجعة فيه على عدم دفع أو استلام أي فوائد بموجب هذا الإعلان أو فيما يتعلق به، ويوافق كل طرف على عدم مطالبة بأي فوائد فيما يتعلق بأي دعاوى يرفعها أي طرف أو ترفع نيابة عنه بموجب الإعلان بإنشاء العهدة أو أي وثيقة أخرى من وثائق المعاملات أو هذه الشروط.
- 22.2 إذا تقرر استحقاق أي فوائد أو وجوب سدادها في هذا الشأن من جانب أي طرف، سواء نتيجة أي حكم قضائي أو بإعمال أي قانون واجب التطبيق أو غير ذلك، فقد وافق ذلك الطرف على التنازل عن أي حقوق قد تكون له في المطالبة بتلك الفوائد أو استلامها، ووافق على أنه إذا استلم فعلياً أي فوائد من هذا القبيل، فعليه التبرع بها فوراً إلى مؤسسة خيرية مسجلة أو معترف بها رسمياً.
- 22.3 ولرفع اللبس، لا يفسر أي مما ورد في هذا الشرط 22 على أنه تنازل عن الحقوق المتعلقة بأي مبالغ توزيع دوري، أو مبالغ مطلوبة، أو إيجارات، أو مبالغ مستحقة عند الانحلال، أو ثمن الممارسة، أو ثمن ممارسة حق البيع عند وقوع حدث انخفاض نسبة ملموسية الأصول، أو قيمة حق الانتفاع غير المستغلة، أو ثمن البيع المؤجل، أو أقساط ثمن البيع المؤجل، أو مبالغ الربح، أو أي ربح أو أصل مبلغ أو مبلغ آخر واجب الدفع من أي نوعه أو وصفه والذي تدفعه الحكومة (بأي صفة) أو الأمين (بأي صفة) بموجب وثائق المعاملات و/أو هذه الشروط، أيأ كان الوصف أو التكييف القانوني الذي قد تسبغه أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى على تلك المبالغ.

نموذج الشروط النهائية واجبة التطبيق

[التاريخ]

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

ممثلة بوزارة المالية

إصدار صكوك خزينة بمبلغ [إجمالي مبلغ الشريحة] درهم إماراتي

بموجب

برنامج صكوك الخزينة

الجزء (أ) – الشروط التعاقدية

يكون للمصطلحات المعرفة المستخدمة في هذه الوثيقة المعاني المخصصة لكل منها في شروط وأحكام شهادات الصكوك ("الشروط") المبينة [في مذكرة المعلومات المؤرخة في 13 أبريل 2023 والمدرجة للرجوع إليها]* في مذكرة المعلومات المؤرخة في 17 يونيو 2026 والمنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة على www.mof.gov.ae. تشكل هذه الوثيقة وثيقة الشروط النهائية لشهادات الصكوك المبينة فيها، وينبغي قراءتها بالاقتران مع شروط مذكرة المعلومات وبقيّة أجزائها (المتاحة على هذا الرابط www.mof.gov.ae).

[تتعلق هذه الشروط النهائية بشريحة من صكوك الخزينة للمؤسسات التي تُطرح على الموزعين المعتمدين وفقاً لقواعد طرح العطاءات.]/[تتعلق هذه الشروط النهائية بشريحة من صكوك الخزينة للأفراد التي تُطرح على المستثمرين الأفراد على منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي والبنوك المتلقية المعينة].

1. (أ) الأمين والمؤجر: شركة برنامج صكوك الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المحدودة
2. فئة الاكتتاب: [صكوك الخزينة للمؤسسات]/[صكوك الخزينة للأفراد]
3. (أ) السلسلة: []
(ب) الشريحة: []
4. إجمالي القيمة الاسمية: **
(أ) السلسلة: [] درهم إماراتي
(ب) الشريحة: [] درهم إماراتي
5. ثمن الإصدار: *** [] %
6. الفئات المحددة: **** [100,000 درهم إماراتي] / [1,000 درهم إماراتي]
7. تاريخ الإصدار: []
8. تاريخ الانحلال: []
9. المعدل: ***** [] % سنوياً يدفع نصف سنوياً بأثر لاحق.
10. تواريخ التوزيع الدوري: [] و [] في كل سنة، حتى تاريخ الانحلال (شاملاً ذلك التاريخ)
11. مبلغ التوزيع الدوري الأول: [] درهم إماراتي
12. تاريخ التوزيع الدوري الأول: []
13. أصول العهدة: يُطبق شرط 5.1 (أصول العهدة).

14. في تاريخ الإصدار:
- (أ) نسبة الإجارة: []
- (ب) نسبة المراجعة: []
15. الإيجار الإضافي الأولي: [] درهم إماراتي
16. مبلغ الربح: [] درهم إماراتي
17. الإعلان التكميلي بإنشاء العهدة: الإعلان التكميلي بإنشاء العهدة المبرم بين الأمين والحكومة والمفوض بتاريخ []
18. اتفاقية الشراء التكميلية: اتفاقية الشراء التكميلية المبرمة بين الأمين والحكومة والمفوض بتاريخ []
19. اتفاقية الإجارة التكميلية: اتفاقية الإجارة التكميلية المبرمة بين الأمين، والمؤجر، والحكومة، والمستأجر، والمفوض بتاريخ []
20. *****[أمر الشراء وخطاب الإيجاب والقبول: أمر الشراء بتاريخ [] الموجه من الحكومة (بصفقتها "المشتري") إلى الأمين (بصفته "البائع") وخطاب الإيجاب والقبول بتاريخ [] الموجه من البائع إلى المشتري.]
21. إعلان خلط الأصول: [إعلان خلط الأصول بتاريخ [] الموقع من الأمين.] [لا ينطبق] *****

وُقِعَ نيابة عن شركة برنامج صكوك الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المحدودة:

توقيع
[]

توقيع
[]

وُقِعَ نيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

توقيع
وزير المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة

* بالنسبة لصكوك الخزينة للمؤسسات: السلاسل / AED01270C232 / AED01283C235 / AED01390C246 / AED01656C257 / AED01889C / AED01364C241 / AED01458C241 / AED01778C259 / AED01262A

** بالنسبة لجميع صكوك الخزينة: قد يخضع إجمالي القيمة الاسمية للشريحة و/أو السلسلة للتعديل تبعاً لنتائج عملية الطرح أو عملية الاكتتاب للأفراد، بحسب مقتضى الحال.

*** بالنسبة لصكوك الخزينة للمؤسسات: تُحدد بناءً على نتائج عملية الطرح.

**** بالنسبة لصكوك الخزينة للمؤسسات: من المتوقع أن تكون قيمة الفئة المحددة 100,000 درهم إماراتي. بالنسبة لصكوك الخزينة للأفراد: من المتوقع أن تكون قيمة الفئة المحددة 1,000 درهم إماراتي.

***** بالنسبة لصكوك الخزينة للمؤسسات: تُحدد بناءً على نتائج عملية الطرح في حالة إصدار سلسلة جديدة من شهادات الصكوك.

*****بالنسبة لجميع صكوك الخزينة: لا تكون ذات صلة إلا بقدر وجود مكون مربحة في الشريحة.

*****بالنسبة لجميع صكوك الخزينة: لا تنطبق على الشريحة الأولية لأي سلسلة.

الجزء (ب) – معلومات أخرى

1. الإدراج: [من المتوقع أن تقدم وزارة المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أو من ينوب عنها) طلبًا إلى سلطة دبي للخدمات المالية لإدراج شهادات الصكوك في قائمتها الرسمية وإلى ناسداك دبي لقبول تداول شهادات الصكوك في ناسداك دبي اعتبارًا من [] أو في غضون ذلك التاريخ]/[لا يوجد]
2. رقم التعريف الدولي للأوراق المالية: []
يُدرج لصكوك الخزينة للمؤسسات فقط
3. تاريخ المناقصة: []
يُدرج لصكوك الخزينة للأفراد فقط
- قنوات اكتتاب الأفراد
4. منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي
يجوز تقديم طلبات الاكتتاب من خلال منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي، على النحو الموضح في مذكرة المعلومات.
5. [البنوك المتلقية]
[يجوز تقديم طلبات الاكتتاب عن طريق البنوك المتلقية المبينة أدناه عبر القنوات المحددة في تفاصيل البنك المتلقي المعنية]
[] (أ) البنك المتلقي الرئيسي:
[] (ب) جميع البنوك المتلقية:
- الجدول الزمني لاكتتاب الأفراد
6. فترة الاكتتاب:
[] (أ) تاريخ فتح الاكتتاب: [في الساعة 08:00] (بتوقيت الإمارات العربية المتحدة)
[] (ب) تاريخ إغلاق الاكتتاب: [في الساعة 14:00] (بتوقيت الإمارات العربية المتحدة)
[] (أيام العمل)
7. تاريخ التخصيص: []
8. تاريخ الاسترداد: [] في موعد أقصاه []

إ، الجدول الزمني للاكتتاب الوارد في هذه الشروط النهائية هو جدول استرشادي وقابل للتغيير. ينبغي للمستثمرين الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية وإلى منصة الاكتتاب الإلكتروني لسوق دبي المالي للاطلاع على الجدول الزمني المعمول به حينئذٍ.

نموذج شهادات الصكوك

تخضع المعلومات الواردة أثناء أي تغيير أو إعادة تفسير لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية ولوائح وإجراءاته ذات الصلة المعمول بها حالياً، ولا سيما ما يتعلق منها بشهادات الصكوك العالمية ونظام أي لينك (i-Link) أو نظام المقاصة في ناسداك دبي، بحسب الأحوال. ينبغي للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من خدمات مركز إيداع الأوراق المالية التأكد من استمرار سريان قواعد هذا المركز ولوائح وإجراءاته. يكون للكلمات والعبارات المعرفة في شروط وأحكام شهادات الصكوك المعاني ذاتها الواردة في هذا القسم.

شهادات الصكوك العالمية

تُمثل كل سلسلة من شهادات الصكوك بحصص ملكية نفعية في شهادة صكوك عالمية في شكل نموذج مسجل باسم حاملها. لا تُعد شهادات الصكوك العالمية سندات ملكية. تُحدد الاستحقاقات بالقيد في السجل ذي الصلة، ولا يحق للمطالبة بالدفعات المتعلقة بشهادة الصكوك العالمية إلا لحاملها المقيد رسمياً من وقت لآخر بتعيين على كل حامل لشهادات الصكوك الرجوع حصراً إلى مركز إيداع الأوراق المالية ذي الصلة للحصول على نصيبه من كل دفعة تُسد إلى الحامل المسجل لشهادة الصكوك العالمية. يُشار إلى كل من نظام أي لينك (i-Link) ونظام المقاصة في ناسداك دبي في هذه الوثيقة باسم "نظام المقاصة".

صكوك الخزينة للمؤسسات ونظام أي لينك (i-Link)

تُسجل شهادة الصكوك العالمية لكل سلسلة من صكوك الخزينة للمؤسسات باسم بنك يوروكليز إس إيه/إن في ("يوروكليز") أو من يعينه. يحتفظ بنك يوروكليز بصكوك الخزينة للمؤسسات لصالح المشاركين، وييسر عملية مقاصة وتسوية معاملات الأوراق المالية المتعلقة بصكوك الخزينة للمؤسسات عن طريق التحويل الإلكتروني بالقيد الدفترى للحصص النفعية في شهادات الصكوك العالمية بين المشاركين وأصحاب الحسابات ضمن نظام أي لينك (i-Link).

يُنّاح الوصول غير المباشر إلى نظام أي لينك (i-Link) للمؤسسات التي تجري المقاصة عن طريق مشاركون في نظام أي لينك (i-Link) أو تحتفظ بعلاقة حفظ أوراق مالية معه.

صكوك الخزينة للأفراد ونظام المقاصة في ناسداك دبي

تُسجل شهادة الصكوك العالمية لكل سلسلة من صكوك الخزينة للأفراد باسم شركة ناسداك دبي جاردان المحدودة، بصفتها مالكاً اسمياً لصالح ناسداك دبي (أو أي مالك اسمي آخر تعينه ناسداك دبي). تحتفظ ناسداك دبي بصكوك الخزينة للأفراد لصالح المشاركين من خلال ترتيبات المالك الاسمي الخاصة بها، وتيسر مقاصة وتسوية معاملات الأوراق المالية المتعلقة بصكوك الخزينة للأفراد عن طريق التحويل الإلكتروني بالقيد الدفترى للحصص النفعية في شهادات الصكوك العالمية بين المشاركين وأصحاب الحسابات ضمن نظام المقاصة في ناسداك دبي.

تُحفظ صكوك الخزينة للأفراد في شكل قيد دفترى من خلال حسابات أوراق مالية مرتبطة برقم المستثمر الوطني الصادر عن سوق دبي المالي الخاص بالمستفيد الحقيقي المعني. يجوز للمستفيد الحقيقي الاحتفاظ بحصصه الانتفاعية و/أو نقلها إما مباشرة عن طريق نظام المقاصة في ناسداك دبي أو من خلال وسيط مالي أو أمين حفظ أو عضو تداول أو أي جهة وساطة أخرى تكون مشاركة في نظام المقاصة في ناسداك دبي، وذلك في كل حالة وفقاً للقواعد والإجراءات التشغيلية واجبة التطبيق.

عمليات نقل الحصص النفعية

تُنفذ عمليات نقل الحصص في شهادات الصكوك العالمية في شكل قيد دفترى وفقاً للقواعد والإجراءات التشغيلية لمركز إيداع الأوراق المالية المعنية ونظام المقاصة ذي الصلة.

يكون لعمليات نقل الحصص النفعية في شهادة الصكوك العالمية الناشئة عن صفقات السوق الثانوية، بوجه عام، تاريخ تسوية يقع بعد يومي (2) عمل من تاريخ الصفقة ذي الصلة (2+T)، أو أي يوم آخر يتفق عليه طرفا النقل، مع مراعاة القواعد والإجراءات التشغيلية لمركز إيداع الأوراق المالية ذات الصلة المعمول بها من وقت لآخر. وتُسوى عمليات النقل هذه عادةً على أساس التسليم مقابل الدفع.

نشر كل مركز إيداع أوراق المالية قواعد وإجراءات تشغيل تهدف إلى تيسير عمليات نقل الحصص النفعية في شهادات الصكوك العالمية بين المشاركين في نظام المقاصة ذي الصلة. ويجوز تعديل تلك القواعد والإجراءات التي يطبقها المشاركون والوسطاء الماليين وأمناء الحفظ وجهات الوساطة الأخرى التابعة له أو تكميلها أو تعليقها أو وقف العمل بها من وقت لآخر.

لا يتحمل أي من الأمين أو الحكومة أو أي وكيل أو أي من الموزعين المعتمدين المسؤولية عن وفاء أي مركز إيداع أوراق المالية أو المشاركين فيه أو أصحاب الحسابات لديه بالتزاماتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بموجب القواعد والإجراءات المنظمة لعملياتهم، كما لا يتحمل الأمين أو الحكومة أو أي وكيل أو أي موزع معتمد أي مسؤولية عن أي جانب من جوانب السجلات التي يحتفظ بها مركز إيداع الأوراق المالية أو المشاركون وأصحاب الحسابات المباشرين أو غير المباشرين لديه، فيما يتعلق بشهادات الصكوك، أو عن المدفوعات التي تُسد من خلال مركز إيداع الأوراق المالية أو المشاركين أو أصحاب الحسابات المباشرين أو غير المباشرين لديه، مقابل الحصص النفعية في شهادات الصكوك العالمية، أو عن الاحتفاظ بأي سجلات تتعلق بذلك الحصص النفعية فيما يخص شهادات الصكوك العالمية أو الإشراف عليها أو مراجعتها.

وينبغي للمستثمرين ملاحظة أن توزيع شهادات الصكوك والاكتتاب فيها وتداولها في السوق الثانوية قد يخضع لقواعد وإجراءات مستقلة ولأي نظام معمول به لحماية المستهلك أو ترتيبات أخرى لحماية المستثمرين خاصة بالبورصة أو المنصة أو الوسيط المعني، بحسب الحال، ولكنها لا تتعلق بالحكومة أو الأمين.